جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تـــطـــور قانون المحـــروقـــات في الجـــزائر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:

تاج ليلى

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

رزق الله العربي بن مهيدي

لجنة المناقشة

الأستاذ .....تاج عطاءالله..... رئيســـــا

الأستاذ الدكتور .....رزق الله العربي بن مهيدي..... مشرفـــــا

الأستاذ .....بلغويني عبدالحميد..... مـــناقشا

السنة الجامعية 2013 – 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴾

صدق الله العظيم

سورة لقمان الآية **20**

شكر و تقدير

اشكر الله العلي القدير الذي أعانني على انجاز هذا البحث المتواضع.

أتقدم بالشكر الى أستاذي المشرف الدكتور رزق الله العربي على توجيهاته القيمة و مساندته لي اثناء إشرافه على هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر و الإمتنان للأستاذ الموّقر قريبيز مراد على ما قدمه لي من ارشادات و توجيهات ومعلومات طوال فترة البحث.

أسرتي التي كانت سندا لي في مشواري هذا حفظهم الله لي دوما .

اشكر صديقتي العزيزة و رفيقتي زينب على مساندتي و دعمها لي في اعداد هذه المذكرة ،كل من يعرفني و يحبني، شكرا لكل من ساعدني في هذا الإنجاز و لو بكلمة طيبة.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى أمي الحبيبة .....رحمها الله.

إلى قرّتا عيني ميرال وايلاف

قـائـمـة الـمـخـتـصـرات

CFPA : الشركة الفرنسية للبترول بالجزائر

SNPEAL : الشركة الوطنية للبترول بالجزائر

CREPS : شركة التنقيب واستغلال البترول في الصحراء

BRP : مكتب الأبحاث البترولي الفرنسي

UGTA : الإتحاد العام للعمال الجزائريين

ALNAFT : الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية

ARH : سلطة ضبط المحروقات

CRE : عقود البحث والتنقيب

TRP : نسبة الرسم للعائدات البترولية

PSC : عقد تقاسم الإنتاج

UPLIFT : الرسم عن طريق معدل التقويم الجبائي

فهرس المحتويات

	صفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: تشكيل قانون المحروقات من التبعية إلى الإستقلالية	
المبحث الأول:نشأة قانون المحروقات في الجزائر وجهود التخلص من التبعية الفرنسية	**10**
المطلب الأوّل:ميلاد أول قانون للمحروقات في الجزائر في العهد الإستعماري	**10**
الفرع الأوّل: تاريخ وجود واكتشاف النفط في الجزائر	**11**
الفرع الثاني: صدور" القانون البترولي الصحراوي"1111/58 في ثوب فرنسي	**12**
الفرع الثالث:مصير قانون 1111/58 بعد توقيع اتفاقية إيفيان 1962 المتعلقة بالمحروقات	**14**
المطلب الثاني:توجه الجزائر نحو التحرّر من التبعية الإستعمارية في مجال النفط بعد إستقلالها	**18**
الفرع الأول:نشأة شركة سوناطراك	**19**
الفرع الثاني:انضمام الجزائر إلى الأوبيك	**22**
الفرع الثالث: قرار تأميم المحروقات الشهير 24 فيفري 1971 وآثاره:	**24**
المبحث الثاني:مرحلة الإصلاحات التشريعية لقانون المحروقات الجزائري	**31**
المطلب الأول:صدور قانون المحروقات 14/86 وفتح المجال للاستثمارات الأجنبية	**32**
الفرع الأول:ظروف إصدار قانون 14/86	**32**
الفرع الثاني: خاصية القواعد التنظيمية التي رسخها قانون 14/86	**34**
الفرع الثالث:حصيلة قانون 14/86 (نتائجه)	**36**
المطلب الثاني:توسيع مجال الشراكة الأجنبية بموجب القانون 21/91	**39**
الفرع الأول:الأوجه الأساسية للتعديل المختار	**39**
الفرع الثاني :إلزامية الشراكة مع سوناطراك وفق القانون 21/91	**41**
الفرع الثالث : ماذا حققت سوناطراك في حضن القانون 21/91	**45**
الفصل الثاني: توجهات المنظومة التشريعية لقطاع المحروقات الجزائري في ضوء الرهانات العالمية في مجال الطاقة	
المبحث الأول :تراجع الدولة عن احتكارها لقطاع المحروقات في ظل القانون الجديد للمحروقات 05-07	**51**
المطلب الأول:إكتفاء الدولة بسلطة الضبط والتحفيز في قطاع المحروقات	**51**
الفرع الأول :ظروف الإعلان عن قانون المحروقات الجديد 07/05،وتوفير الغطاء الدستوري له	**52**
الفرع الثاني:سلطات الضبط في قطاع المحروقات الجزائري	**52**

الفرع الثالث : تكفل الدولة بسلطة التحفيز	**61**
المطلب الثاني : سحب إمتيازات السلطة العامة من سوناطراك وفتح باب الاستثمار على مصراعيه	**66**
الفرع الأول:فصل شركة سوناطراك عن الدولة بموجب القانون 07/05	**67**
الفرع الثاني :فتح قانون 07/05 باب الاستثمار الأجنبي على مصراعيه	**71**
الفرع الثالث : حل منازعات المتعاقدين مع وكالة النفط عن طريق التحكيم، واستبعاد القضاء الوطني	**76**
المبحث الثاني : محاولة تكييف قانون المحروقات مع التحديات الطاقوية في ظل القانون 2006 و2013	**78**
المطلب الأول :التراجع عن أهم بنود قانون 2005 بموجب التعديل 2006 للمحروقات	**78**
الفرع الأول :تأثيرات قانون 2005 على سوناطراك وعلى مستقبل المحروقات الجزائري	**79**
الفرع الثاني :محاولة إصلاح أخطاء القانون 07/05 بموجب تعديل قانون المحروقات 2006	**80**
الفرع الثالث :المواضيع الأكثر جدلا في حركية التعديل لقانون المحروقات الجزائري	**83**
المطلب الثاني : قانون 2013 للمحروقات، قانون جديد لمواجهة التحديات الجديدة	**88**
الفرع الأول: الواقع الحالي للطاقة في الجزائر ودواعي إصدار تعديل قانون 2013 للمحروقات	**89**
الفرع الثاني: أهم التعديلات التي جاء بها التعديل 01/13 لقانون المحروقات	**92**
الفرع الثالث : هل وفقت الجزائر في اختيار الغاز الصخري كمصدر غير تقليدي للطاقة؟	**95**
خاتمة	**101**
قائمة المراجع	
الملاحق	

مقـــــدمـــــة

مقدمة:

"إن صراع الحياة هو بالأساس تنافس على الطاقة المتاحة" [1]، فما من عامل لعب دورا فى النمو الصاروخي للحضارة العالمية منذ القرن التاسع عشر أكبر من الدور الذي لعبته الطاقة الأحفورية [2]، وعلى رأسها النفط، الذي شكّل وقودا لنشوء مجتمعات صناعية حديثة وجعل منه المصدر الأكثر نفعا في العالم بما حققه من تطور اقتصادي وسياسي واجتماعي للدول التي باتت تتصارع منذ سبعينات القرن التاسع عشر على السيطرة على هذا الكنز، فقد تقاسمت(الأخوات السبع)[3] النفط العالمي فيما بينها، وحافظت على سيرطرتها حتى ستينات القرن العشرين والذي سمي "بعصر البترول"، وبدأت هيمنة الرأسمالية اللبرالية على ملامح العالم، وازداد الاهتمام بهذا المصدر الذي يعتبر أنسب وأغنى مصدر للطاقة اكتشفه البشر حتى الآن.

ولا يزال النفط ينال اهتمام الدول الصناعية لما له من أهمية بالغة على جميع المستويات الاقتصادية، السياسية،الاجتماعية والثقافية، وهذا ما افرز توزيعا جديدا لمراكز النفوذ والهيمنة على أساس القوة الاقتصادية ونشوء أقطاب اقتصادية ذات استراتيجيات متعددة غايتها الأساسية النفاذ إلى الموارد الطبيعية النفطية للدول المنتجة والسيطرة على المخزون العالمي من النفط مما يستدعي من هذه الأخيرة توفير حماية قانونية لمحروقاتها من اجل خلق سياسة اقتصادية رشيدة لحسن استغلال والحفاظ على هذه الثروة الطبيعية الإستراتيجية.

---

[1] لودفيغ يولتزمان (1886)، انظر ريتشارد هاينبرغ ،ترجمة انطوان عبد الله ،سراب النفط –النفط و الحرب ومصير المجتمعات الصناعية ،الدار العربية للعلوم ،ص 19.

[2] الطاقة الاحفورية:هي مصادر الطاقة غير المتجددة و تتمثل في :االنفط و الغاز و الفحم الحجري.

[3] الاخوات السبع : كبرى شركات النفط المتعددة الجنسيات و هي:ايسو (اصبحت اليوم اكسون) ،و تستدارد اويل يورك (اصبحت اليوم أكسون) ،وتستدارد اويل(أصبحت اليوم موبيل) ، و سوكال (اصبحت اليوم شيفرون) ،وغولف اويل وتكساسو الامريكانيتين ، والشركة البريطانية بريتش بتريوم ، و البريطانية الهولندية شل.

والجزائر من الدول التي انعم الله عز وجل عليها بثروات باطنية غنية جعلها تحتل مراتب متقدمة من الدول المصدرة للنفط عالميا، وجعل قطاع المحروقات يشكل الركيزة الاساسية للاستراتيجية الاقتصادية، والممول الأول للمشاريع التنموية من اجل إثراء الاقتصاد الوطني ودعم قوّته،حيث تمثّل المحروقات نسبة 97% من إيرادات الدولة من العملة الصعبة [1]، فيقول السّيد بلعيد عبد السلام في هذا الصدد :" gaz et pétrole ,sont les moyen d'obtenir de l'argent , d'accumuler des fons pour notre développement[2]، لذلك فان نجاح السياية الجزائرية في مجال المحروقات لا يمكن أن تستمر وتنمو إلا اذا قامت الدولة بتوفير تاطير قانوني وتشريعي خاص بتنظيم هذا القطاع الحسّاس وهو قانون المحروقات، آخذة بعين الاعتبار الظروف المحيطة بها من شتى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية من جهة، والظروف الدولية وتغيرات الساحة البترولية من جهة ثانية.

ويعرف هو خليف القانون المنهجي (droit minier des hydrocarbures) بأنه " ذلك القانون الذي يشمل مجموع القواعد التي يسري تطبيقها عند القيام بأعمال الإستكشاف عن المحروقات وعند إستغلال الحقول المكتشفة " ، ويتضح من هذا التعريف ، أن الموضوع الرئيسي للقانون هو تنظيم جميع النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات وكذا ضبط العلاقة بين القائم بالإستغلال ومالك الحقل من خلال التعيين حقوق القائم بذلك العمليات وإلتزامته نحو المالك.[3]

[1] سعد الله داود،الازمات النفطية و السياسات المالية في الجزائر ،دراسة على ضوء الازمة المالية العالمية،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013،ص174.

[2] alloui farida ,l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence , mémoire en vue dobtenire du diplôme de magistére en droit , option droit des affaires , université mouloud mameri ,tizi ouzou,2010-2011.page 14.

[3] عيسى مقيلد ،قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر،2007 ، ص 94.

ولذلك فان قانون المحروقات أول ما يتميز به هو خاصية المرونة،باعتباره يتغير بتغير سياسة الجزائر الاقتصادية واختلاف الإديولوجيات والاستراتيجيات وحتى المفاهيم والتي تؤدي إلى تغيير النظام القانوني للمحروقات.

وباعتبار موضوع دراستنا هو تطوّر قانون المحروقات في الجزائر فسوف تكون دراستنا حول التحولات الأساسية التي عرفها هذا القانون بدءا من نشأته لأول مرة على يد المستعمر الفرنسي الذي سال لعابه عندما اكتشف ما تحتويه الجزائر من ثروات باطنية وكان النفط أكثر ما تمسك به المستعمر بعد استقلال الجزائر، ثم تطور هذا القانون بعدما أخذت الجزائر بزمام الأمور، وبدأت تحاول رسم وسائل قانونية لأحداث ديناميكية تنموية عبر مراحل مختلفة تعلقت تعلقا مباشرا باختلاف النظم الاقتصادية من نهج اشتراكي المعتمد على أسلوب التخطيط التنموي الذي يمتاز بتقلص دور واهمية الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي وبروز دور الدولة في احتكارها للقطاع، إلى نهج الاقتصاد الحر والذي يرمي إلى الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية وتغيير دور وسلطات الدولة في هذا القطاع، خاصة بعدما أصبحت الدول المنتجة للبترول في وضع تنافسي مع بعضها البعض وفتح حدودها الجغرافية أمام الأجانب لجلب رؤوس الموال وتطوير قوانينها الجبائية،هذا بالإضافة إلى التغيرات المستمرة لأسعار النفط العالمية وظهور بعض الأزمات النفطية العالمية،بالإضافة إلى التحولات الكبيرة وتطور التكنولوجيا في مجال المحروقات على المستوى الدولي، وغيرها من العوامل التي أدت إلى أحداث تغيرات هامة في المناخ التشريعي للمحروقات،وبالتالي إلى تحولات استراتيجية وراديكالية في هذا القانون .

ولذلك فإن أهمية هاته الدراسة تكمن فيما يلي:

-كون موضوعنا يتعرض لأهم المواضيع الحسّاسة والهامة والأكثر تداولا ونقاشا خاصة في الآونة الأخيرة بين الباحثين والمفكرين ورجال القانون والسياسة لتعلقه بموضوع المحروقات أهم عنصر استراتيجي للدولة الجزائرية.

-تسليط الضوء على التعاقب التاريخي الذي مّر به قانون المحروقات الجزائري، وذلك من اجل القيام بتحليل قانوني لكل مرحلة من المراحل الهامة لتحولات هذا القطاع الهام.

- دراسة أهم جوانب التغيير في ذلك التسلسل التشريعي منذ نشوءه في ظل الاحتلال الفرنسي 1958 وصولا الى آخر التعديلات التي طرأت عليه سنة 2013 .

- تسليط الضوء على دور القانون في التحكم في السياسة النفطية في الجزائر، وبالتالي على مستقبل البلاد ككلّ.

-القيام بدراسة قانونية للمحروقات بالتوازي مع الدراسة الاقتصادية للجزائر، لأنه من الصعوبة بمكان دراسة القانون دون الرجوع الى الاقتصاد والعكس صحيحا، فالظاهرة القانونية بطبيعتها متعددة العناصر،تؤثر تأثيرا مباشرا على الواقع الاقتصادي والاجتماعي لأي بلد.

-الإشارة إلى تغيرات شروط وقوانين في مجال المحروقات، من خلال محاولة وضع تشريعات جبائية مرنة ومختلفة تهدف الى تشجيع دخول الشركات البترولية الكبرى الى الجزائر من اجل الاستثمار في مجال المحروقات، والاستفادة من الخبرة والتكنولوجيا والتمويل الكافي والخبرة الطويلة لتلك الشركات،مع دراسة الآثار المترتبة عن فتح هذا المجال البترولي للاستثمار الأجنبي.

-الإشارة إلى تميز مؤسسة سوناطراك عن باقي المؤسسات الوطنية، وتوضيح مركزها القانوني في قطاع المحروقات الجزائري،وأهميتها بما لها من وزن ثقيل في الاقتصاد الوطني.

هذا وترجع دوافع اختياري لهذا الموضوع إلى:

-ندرة البحوث في هذا المجال وهذا ما شجعني على اقتحامه والمساهمة في تناوله بطريقة مركزة وشاملة، لمعرفة تطور مساره عن قرب والكشف عن مراحله بطريقة تسلسلية منذ نشوءه إلى يومنا هذا.

- العمل على إيجاد معلومات جديدة تضاف الى الرصيد المعرفي خاصة من المنظور القانوني علما ان موضوع تطور قانون المحروقات لم يتم تناوله من قبل ناحية قانونية محضة بل لطالما حظي مجال المحروقات باهتمام الاقتصاديين اكثر من القانونيين، ولهذا ارتئيت تناوله بامكانياتي المتواضعة، لكي يكون مرجعا للجيل القادم وارضية يمكن بناء بحوث قانونية اخرى عليها.

-هذا بالإضافة إلى أهمية قطاع المحروقات بالنسبة للدولة الجزائرية واعتمادها اعتمادا كليا على المحروقات والذي تحقق منه موارد كبيرة مما يتوجب علينا تسليط الضوء عن سياسة الجزائر التشريعية لهذا القطاع ومدى توفيقها في مسايرة الظروف والتحولات الداخلية والخارجية ومدى نجاعة هذا القانون في تنمية اقتصاد البلاد .

ومن البديهي القول إن إعداد هذه الدراسة لا يخلو من بعض المشاكل التي واجهتني أثناء انجاز هذا العمل وأهمها كثرة المراجع الاقتصادية التي تناولته من ناحية وندرة نظيراتها في الجانب القانوني من ناحية أخرى، كما أنني وجدت صعوبة في دراسة الإحصائيات المختلفة المتعلقة بمجال المحروقات بصفة عامة وبإحصائيات شركة سوناطراك بصفة خاصة نظرا لتضارب الإحصائيات وأحيانا لتناقضها وهو ما ألزمني من التأكد من مصداقيته تلك البيانات في أكثر من مصدر لتفادي ما قد يشوبها من أخطاء.

وعلى ما تقدّم، وكموضوع له وزنه في تحديد توجهات المشرع الجزائري في مجال المحروقات والتي تقودنا إلى تحديد الملامح السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للدولة الجزائرية عبر مراحل مختلفة، ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما هي أهم مراحل تطور قانون المحروقات الجزائري، وما أهم ما ميز سياسة الجزائر التشريعية في مجال المحروقات ؟ وما هي الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل ترقية وتطوير قانون المحروقات من جهة، ومحاولته الحفاظ على الثروات الباطنية التي تمثل سيادة الدولة من جهة ثانية ؟.

وقد نظرا لطبيعة هذا الموضوع فقد استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، والسلاسل الزمنية لتتبع تطورات قانون المحروقات في الجزائر.

ومن اجل الإجابة على الإشكالية كان تقسيم الخطة على النحو التالي:

تناولنا من خلال الفصل الأول تشكيل قانون المحروقات في الجزائر من التبعية الى الاستقلالية، نتناوله من خلال مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن نشأة قانون المحروقات لأول مرة في الجزائر على يد السلطة الفرنسية وجهود التخلص من هذه التبعية الاستعمارية ووضع الدولة الجزائرية يدها على مجمل ثرواتها الطبيعية، ثم نتكلم من خلال المبحث الثاني عن مرحلة الإصلاحات التشريعية التي قامت بها الجزائر التي جاءت نتيجة ظهور أزمة نفطية عالمية ونتيجة تطورات كبيرة على الساحة البترولية الدولية.

ثم نخصص الفصل الثاني لتوجهات المنظومة التشريعية لقطاع المحروقات في ضوء الرهانات العالمية في مجال الطاقة، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين الأول نتكلم من خلال المبحث الأول عن تراجع الدولة عن احتكارها لقطاع المحروقات في ظل القانون الجديد للمحروقات،ثم عن محاولة تكييف قانون المحروقات مع تحديات الطاقوية في ظل القانون 2006 و2013 من خلال المبحث الثاني.

وجاء هذا التقسيم منطقيا لتتبع المنهج التسلسلي التاريخي للمراحل التي مرّ بها قانون المحروقات في الجزائر.

الفصل الأول

تشكيل قانون المحروقات

من التبعية إلى الاستقلالية

لقد مرّ قطاع المحروقات بمراحل هامة في مسيرته التشريعية وامتازت أوّل مرحلة باحتكار الدولة لقطاع المحروقات بعد مرورها بالمنعطف الحاسم أين استطاعت تحرير ثرواتها الباطنية من الاستغلال الاحتكاري للمستعمر الفرنسي،حيث وضعت الدولة الجزائرية يدها على مجمل الثروات الباطنية والمنجمية .

وأستمر هذا الوضع 15 سنة ثم توجهت الدولة بعدها إلى فتح مجال الاستثمارات الأجنبيّة بإجراء تغيرات عميقة في قانون المحروقات،وذلك لمسايرة التطورات الهامة في السوق النفطية في العالم.

ولتفسير هذه المراحل سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،نتكلم من خلال المبحث الأول عن النسق التاريخي لقانون البترول في الجزائر قبل الاستقلال،ثم تخلص الدولة نهائيا من التبعية الاستعمارية في مجال المحروقات،ونتكلم من خلال المبحث الثاني عن التحولات الهامة التي شهدها قانون المحروقات أين فتحت الدولة قطاع المحروقات على الاستثمارات الأجنبية لمسايرة التحولات الاقتصادية في مجال السوق العالمية للنفط.

المبحث الأول:نشأة قانون المحروقات في الجزائر وجهود التخلص من التبعية الفرنسية:

منذ اكتشاف النفط لأولّ مرّة في الصحراء الجزائرية على يد السلطات الفرنسية،وإصدارها لأول قانون بترولي،استطاعت بموجبه فرنسا أن تدعّم مساعيها في استنزاف المحروقات على الأراضي الجزائرية،واستمرت هذه الهيمنة حتى بعد نيل الجزائر استقلالها سنة 1962 حيث ورثت ذلك الوضع الاحتكاري لمجال النفط من قبل الشركات الفرنسية والأجنبية،[1] وقد دعّم هذا الوضع أحكام اتفاقية إفيان 1962،وسميت هذه المرحلة "بمرحلة الامتيازات" من [1956 إلى1963] وهذا ما سوف نشرحه من خلال المطلب الأوّل،أما المطلب الثاني فسوف نتطرّق إلي سعي الجزائر المستقلّة إلى تحقيق الأهداف التي

كانت تصبو إليها بعد تحقيق استقلالها،وعلى رأسها بسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية باعتبارها امتدادا لسيادة الدولة.

المطلب الأوّل:ميلاد أول قانون للمحروقات في الجزائر في العهد الإستعماري:

تتمتع الجزائر بثروات باطنية هائلة أنعمها بها الله عزّ وجلّ، واحتوائها على أهم وأغلى مصدر للطاقة في العالم،هذا ما زاد من طمع المستعمر الفرنسي في إستغلال خيراتها الثمينة، والتي ضلّت تحت سّيطرة الإدارة الإستعمارية حتى ما بعد الإستقلال.

وقبل الخضوع في الإطار القانوني للمحروقات الخاضع للمصالح الفرنسية،ارتأينا أنه من المهم التكلم أوّلا عن تاريخ وجود واكتشاف النفط من خلال الفرع الأول،ثمّ نتكلّم عن صدور أول قانون بترولي في الجزائر علي يد السلطة الفرنسية من خلال الفرع الثاني،ثم نبيّن من خلال الفرع الثالث كيف استطاعت فرنسا الإحتفاض بامتيازاتها البترولية بتوقيع اتفاقية إيفيان.

[1] عيسى مقيلد ،المرجع السابق ، ص 24.

الفرع الأوّل: تاريخ وجود واكتشاف النفط في الجزائر:

إن وجود النفط جيولوجيا في الجزائر كان منذ العهد الفينيقي1200 سنة قبل الميلادّ،ثمّ في العهود الموالية له من عهد الرومان، ثمّ العرب في القرن 7م،ثمّ الأتراك في القرن 15م،خاصة في جنوب البلاد،وكان النفط آنذاك موجودا في شكله الخام وكان يُستعمل لأغراض مختلفة عن طريق استغلال" العيون النفطية".

وبعدما قامت فرنسا بإحتلال الجزائر،وسيطرت على اراضيها وعلى خيراتها،وزاد تعطشها لإستغلال مستعمراتها مع إزدياد الإهتمام العالمي بالبترول بإعتباره من أبرز مصادر الطاقة،ادى ذلك لسعي فرنسا إلى القيام بعمليات البحث والإستكشاف عن النفط على الأراضي الجزائرية.

وفعلا تمكنت من إيجاد آثار للنفط في عدّة مناطق من الجزائر،ممّا اعطاها دفعا وتحفيزا على قيامها بحملات واسعة من البحث والتنقيب على هذه الأرض الغنية بالثروات الثمينة.

وكان أول مؤشّر للنفط هو" بئر تيلوانيت" جنوب غرب غليزان سنة1915،"وواد قطرين" جنوب سور الغزلان إلاّ أنها لم تدخل في مجال التنقيب والإستغلال[1]

وبعد إنهزام فرنسا في الحرب العالمية الثانية وازدياد الإهتمام الدولي بالطاقة،زادت حاجتها الى المزيد من الإستكشافات بهدف إستغلال الثروة البترولية في الجزائر.

وقامت سنة 1956 بمنح ترخيص للشركة الفرنسية للبترول بالجزائر" CFPA" والشركة الوطنية للبترول بالجزائر"SNPEAL" ثم مع شركة التنقيب وإستغلال البترول في الصحراء CREPS والتي قامت بإكتشاف أوّل بترولي هو" حقل عجلة"[2] .

[1] عيسى مقيلد ،المرجع السابق ، ص 26.

[2] هندي كريم،الجباية البترولية وأهميتها في الإقتصاد الجزائري،في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم علوم إقتصادية،جامعة الجزائر،2008-2009 ص36.

أمّا بالنسبة لميلاد النظام القانوني لقطاع المحروقات بالجزائر فقد جاء منذ اكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية سنة 1956،أين تمّ اكتشاف أكبر الحقول البترولية في الجزائر،مماّ أدى بفرنسا إلى التفكير بتأميم الصحراء الجزائرية وجعلها جزءا تابعا للدولة الفرنسية.

ثم توالت الاستكشافات وبدأ الإنتاج والتصدير البترول والذي تطور من 0.4 مليون طن عام 1958 إلى 20.7 مليون طن سنة 1962.[1]

الفرع الثاني: صدور" القانون البترولي الصحراوي"1111/58 في ثوب فرنسي:

بعد اكتشاف المستعمر الفرنسي لحقل النفط في منطقة حاسي مسعود رأت السلطة الاستعمارية أنه من الضروري وضع تشريع خاص بشأن الثروات الصحراوية الجزائرية،وطبعا يكون هذا القانون قائم على اعتبارات المصالح الفرنسية

وحقّقت ذلك بموجب تشريع جديد عرف باسم القانون البترولي الصحراوي CODE PETROLIER SAHARIEN 1111/58،[2] المتعلق بالبحث وإستغلال المحروقات بالأنابيب والنظام الجبائي لهذه النشاطات،تبعته مراسيم وقرارات مكملة له.وقامت بإنشاء مكتب BRP[3]للأبحاث عرف بإسم" مكتب الأبحاث البترولي الصحراوي"[4]

أولا:مميزات القانون البترولي الصحراوي 1111/58

تمّيز قانون 1111/58 بالمميزات التالية والتي لا توجد بغيره من التشريعات لأنه نظام يقوم فعلا على الاستغلال الفاحش للبترول الجزائري:[5]

1-عمومية القانون:فهو قانون عام يطبق على كل الشركات المستثمرة في مجال المحروقات في الجزائر سواء كانت شركات فرنسية أو حتى الأجنبية.

---

[1] حران عبد القادر،التكامل العمودي والمزايا التنافسية للمؤسسات الصناعية،حالة مؤسسة سوناطراك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة خيضر، بسكرة،2011-2012،ص83.

[2] القانون البترولي الصحراوي1111/58،بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 22نوفمبر 1958.

[3] عيسى مقيلد،مرجع سابق،ص 95 .

[4] مكتب الأبحاث البترولي الفرنسي يطلق عليه باللغة الفرنسية :(brp- bureau du recherches pétrolienne)

[5] القانون البترولي الصحراوي 1111/58 المؤرخ في1958/11/22 المتعلق بالبترول الصحراوي.

2-يقوم على نظام الامتياز: فالقانون البترولي الصحراوي قد استسقى أحكامه من مبادئ وأحكام جديدة بالنسبة التشريع الفرنسي وقد اتخذ كأساس عام بالنسبة لنظام الإمتيازات "عقود الامتياز" أو" الرخصة كتقنية للاستغلال.

3-**الاعتماد على رخصة التنقيب:**بحيث يعتمد هذا القانون على منح رخص التنقيب في مجال البحث وإستتغلال المحروقات السائلة والغازية[1]

ثانيا:أحكام القانون البترولي الصحراوي 1111/58:

فكّرت السلطة الفرنسية في وضع أسس وأحكام قانونية تسهّل منح الرّخص والامتيازات البترولية لدعم مصالحه،كما وضع نظاما جبائيا مغري بالنسبة للشركات الأجنبية،كلّ هذا ضمن صياغة مواد قانونية تعتمد على الأسس التالية:

1-وضع نظام للإمتيازات يقوم على نهب ثروات البلاد.

2-السماح للدولة بممارسة عمليات الرقابة على عمليات الإستغلال وتحديد مستويات الإنتاج،وجنسية المسيرين ومقر الشركات.

3-وضع حد أدنى للإنتاج يتفق وتحقيق أكبر قدر ممكن من سلب الثروات البترولية والمالية للجزائر.

4-تحديد الأسعار بواسطة نظام الأسعار المشهرة كوعاء للضريبة. [2]

5-التمتع بحرية بيع المنتوج والتصرف الحرّ في الإستغلال نصت عليه المادة58 من قانون 1111/58 .

6-تحديد أتاوة الإستغلال على الشركات الأجنبية والتي جاءت بها المادة 63 من هذا الأمر،والتي عرفتها بأنها:{رسم تفرض فيه النسبة على كمية المحروقات المنتجة من

[1] سبع امال،عقد البحث و التنقيب،في مجال المحروقات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال؛جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2007-2008 ص 13

[2] وحيد خير الدين،أهمية الثروة النفطية في الإقتصاد الدولي والإستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات،دراسة حالة الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر،2012-2013 ص 176.

طرف الشركات صاحبة الامتياز، وحددت ب 12% بالنسبة للمحروقات السائلة و5% للغازية. [1]

7-وضع تسهيلات إضافية لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الإستثمارات البترولية كإعفائهم من الضرائب لمدة معينة،وفي حالة فشلهم في العثور عن البترول تمنح لهم قروض ومساعدات مالية تساعدهم على الإستمرار في البحث والتنقيب. [2]

-وإضافة الى كل ما تضمن هذا القانون من نصوص تضمن سيادة فرنسا الكاملة على الصحراء، فهو ينص كذلك على انه في حالة نشوب نزاع في هذا المجال،فإن المحكمة المختصة بالفصل في النزاع هو أعلى جهة مختصة في المواد الإدارية وهي (مجلس الدولة الفرنسية). [3]

وهذا ما جعل البترول الجزائري يستنزف من قبل المستعمر الفرنسي،وقد لجأ إلى تعديل هذا القانون مرتين، كانت الأولى سنة:1959 والتي تم بموجبه توسيع صلاحيات الدولة الفرنسية لدعم مصالحها،والتعديل الثاني كان سنة 1961 وفيه تم فرض إلغاء اللجوء إلى مجلس الدولة للفصل في النزاعات،وأقرّ بضرورة اللجوء إلى التحكيم الدولي خاصة بعدما أصبح استقلال الجزائر لائحا في الأفق.

الفرع الثالث:مصير قانون 1111/58 بعد توقيع اتفاقية إيفيان 1962 المتعلقة بالمحروقات:

بعدما أصبح استقلال الجزائر أمرا مؤكدا سارعت فرنسا إلى تعديل القانون البترولي الصحراوي كي تحافظ على مصالح الشركات الفرنسية،وفي هذا الشأن يرى الكاتب **كلود تريار**"أن مواصلة العمل بالقانون البترولي الصحراوي يشكل خطرا على الصناعة النفطية،لأنه يتيح للدولة المضيفة صلاحيات واسعة ومنظمة ودقيقة، ويضيف الكاتب أنه

[1] عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للإستثمار-أنشطة العادية وقطاع المحروقات،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، ب.ط، 2005،ص211.

[2] وحيد خير الدين،مرجع سابق،ص177

[3] جاء وفقا للمادة 41 من القانون 1111/58 ،مما يضمن السيادة للقضاء الفرنسي للنظر في تلك المنازعات.

يجب أن لا ننسى انه وقت إصدار القانون،لم يكن هناك أي أحد يعتقد باستقلال الجزائر وفي نظر الكاتب أن الجزائر قد ورثت عمل تشريعي دقيق وجاهز،إذ ما على السلطة سوى إزالة شعارات الدولة الفرنسية واستبدالها برموز الدولة الجزائرية. [1]

وتأسيسا على هذه المخاطر المحتملة التي قد تنجم على التطبيق الحر للأمر 1111/58، فإن محور اتفاقية إيفيان هو موضوع النفط كمحور أساسي للمفاوضات الفرنسية الجزائرية.

أولا: توقيع اتفاقية إيفيان:

وقعت إتفاقية إيفيان في 18 مارس 1962 ضمن التعاون الثنائي بين الجزائر وفرنسا من أجل استغلال الثروات الباطنية للصحراء الجزائرية ويهدف هذا الإتفاق أساسا إلى ضمان الحقوق المكتسبة للشركات الفرنسية والمتعلقة منها خاصة بالسندات المنجمية.

1-أحكام اتفاقية إفيان:

-ولقد فرض المفاوض الفرنسي على الجزائر التعهد لفرنسا ضمن إطار السيادة الجزائرية بأن تتم مواصلة الجهود الرامية إلى الاستثمار في مجال المحروقات[2]

-كما فرضت هذه الاتفاقية على الجزائر ضمان جميع الحقوق البترولية التي منحتها فرنسا للشركات الفرنسية والأجنبية بموجب القانون البترولي الصحراوي 1111/58 [3]، بمعنى استمرار سريان مفعول التعهدات الفرنسية واستمرار العمل بالشهادات المنجمية الممنوحة قبل الاستقلال.

-تستفيد الشركات الفرنسية بمقتضى هذه الإتفاقية بحق الأولوية في الحصول على سندات التنقيب والإستغلال لمدة 6 سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ[4].مادة 8 من إتفاقية إيفيان.

---

[1] عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص 204

[2] حسب نص المادة الأولى من إتفاقية إيفيان.

[3] وحيد خير الدين،مرجع سابق،ص177.

[4] أنظر نص المادة الثامنة من اتفاقية إيفيان 1963.

-تقوم الجزائر بضمان جميع الحقوق المكتسبة في مجال البترول قبل الإستفتاء الشعبي لتقرير المصير، بما في ذلك السندات ورخص التنقيب وإمتيازات الإنتاج والنقل والتوزيع ومهما كانت جنسية أصحابها وطبيعتها القانونية فتتعهد ببقائها تحت ظل القانون الصحراوي وعدم الإعتداء عليها بأي صفة كانت.[1]

-الفصل في المنازعات الناشئة بين السلطة الجزائرية وأصحاب الحقول البترولية يتم عن طريق محكمة تحكيم دولية تعين كل من الطرفين عضوا منها ويختار العضوان بالإتفاق المشترك فيما بينهما العضو الثالث .[2]

2-:إنشاء الهيئة الصحراوية[3]

- تم إنشاء مجلس إداري متساوي الأعضاء يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي سميّ ب "الهيئة الصحراوية" وتتمتع هذه الهيئة بالصلاحيات التالية:

- تتولى تنظيم التعاون بين الجزائر وفرنسا ضمن إطار السيادة الجزائرية من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى إستثمار ثروات باطن الأرض في الصحراء حسب نص المادة الأولى من إتفاقية إيفيان.

- تساهم كل منهما بعدد متساوي من المندوبين بجهاز إدارة الهيئة.

- المراقبة الإدارية على الشركات النفطية،كما لها حق منح الإمتياز للتنقيب على النفط الجزائري.[4]مادة 4 من إتفاقية إيفيان.

- يؤخذ برأي الهيئة الصحراوية في كل القرارات التشريعية والتنظيمية في مجال البترول قبل نشرها.

---

[1] سبع امال،مرجع سابق،ص17

[2] الفقرة الثانية،الباب الخامس من إتفاقية إيفيان،المعنون بالتحكيم.

[3] أو" الهيئة الفنية لإستغلال ثروات باطن الأرض بالجزائر وتسمى باللغة الفرنسية:

l’organisme technique mise en valeur des richesse du sous-sol saharien.

[4] وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من اتفاقية إيفيان.

ثانيا:خلفيات إتفاقية إيفيان

1-العوائق التي خلّفتها إتفاقية إيفيان في وجه طموح الدولة الجزائرية المستقلة:

بالرغم من الضمانات التي جاءت بها اتفاقية 1962 والمتعلقة بإنهاء عقود الامتياز الممنوحة في ظل القانون 1111/58 من طرف السلطة الفرنسية،إلا ان هذه العقود بقيت خاضعة للقانون الداخلي الفرنسي.

وعموما فقد تمحورت اتفاقية إيفيان أساسا في الحفاظ على المصالح الفرنسية وامتيازاتها في استغلال ثروات البترول في الصحراء ضمن ما عبّرت عنه في هذه الاتفاقية بعبارة مبهمة "التعاون العضوي"

وتجدر الإشارة أن الحكومة الفرنسية كانت قد أزالت جميع القيود القانونية على نشاط الشركات صاحبة الإمتياز،ومنحتهم امتيازات ضخمة أدت إلى تضاعف حجم الحقوق المكتسبة، والتي أدت إلى تدهور أسعار النفط حيث إنخفظت من 03 دولار،إلى 1.2 دولار سنة 1962.[1]

2- أهم ما استفادت منه الجزائر من إتفاقية إيفيان:

-اهم ما أكد عليه مضمون إتفاقية إيفيان هو:حسم أمر "السيادة الجزائرية الكاملة"حيث جاء في مضمون المادة الأولى من الفصل الحادي عشر من هذه الإتفاقية:(أن الدولة الجزائرية تمارس سيادتها كاملة وشاملة في الداخل كما في الخارج.

l'état Algérien exerce sa souveraineté pleine et entière à l'intérieur et à l'intérieur »

-وأن الدولة الجزائرية تقرّر لنفسها بكل حرية المؤسسات الخاصة بها،وتختار النظام السياسي والإجتماعي الذي تراه أكثر ملائمة لمصالحها

se donner librement ses propres institution et choisir le régime politique et social qu'il jugera le plus conforme à ses intérêts » [2]

[1] عجة الجيلالي،مرجع سابق ص 204.

[2] أنظر نص المادة الأولى من الفصل الحادي عشر من اتفاقية إيفيان، 1963.

-ويمكن أن نخلص أن الجزائر قد إنتهجت سياسة "المرحلية في إسترجاع الثروة الباطنية "من قبضة المستعمر الفرنسي الذي أكثر ما تمسك به بعد استقلال الجزائر هو البترول، فكان لزاما على الجزائر ان تسعى إلى التخلص من التراث التشريعي المتناقض مع مبدأ السيادة الوطنية بعد الإستقلال خاصة وأن إتفاقية إيفيان لم تحقق هذه المساعي الجزائرية.

وقد جاء "برنامج طرابلس" بتاريخ (جوان 1962) الذي أكد على أهمية إسترجاع الثروات الطاقوية بحيث جاء فيه:"إن تأميم الثروات المعدنية الطاقوية هو هدف طويل المدى،ويجب في الوقت الحالي حسب نفس البرنامج السهر على تكوين الإطارات المحلية عبر كافة المستويات عبر مخطط مدروس يسمح للدولة بالوصول إلى التسيير الذاتي لمواردها المعدنية والطاقوية"[1]

المطلب الثاني:توجه الجزائر نحو التحرّر من التبعية الإستعمارية في مجال النفط بعد إستقلالها

بعد أن إستقلّت الجزائر سنة 1962 أصبح هدفها الأكبر والأساسي هو البحث عن إنشاء قاعدة إقتصادية متينة، ومن أجل هذا لا بد من التحرر من الموروث الإستعماري الإحتكاري ومن التبعية الإقتصادية في مجال المحروقات، بهدف تحقيق السيطرة الفعلية على مواردها الطاقوية الثمينة من اجل تحقيق سيادتها الوطنية على أهم قطاع إقتصادي ألا وهو قطاع المحروقات.

وخطت من أجل ذلك خطى مناسبة بدءا بإنشاء أوّل شركة وطنية لإدارة المحروقات سوناطراك سنة1963، ولتعزيز أهدافها انضمت إلى منظمة الأوبيك سنة 1969،وقامت بتأميم محروقاتها سنة 1971.

وسنقف عند كلّ مرحلة من هذه المراحل من خلال الفروع الآتية:

[1] عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص205

الفرع الأول:نشأة شركة سوناطراك:

أنشأت شركة سوناطراك بمرسوم رئاسي رقم 491/63 الصادر في 31 ديسمبر 1963 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتموين المحروقات وقبول أنظمتها (العقد التأسيسي لشركة سوناطراك)، تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعة البيترو كيماوية والنشاط الذي أحيطت به هذه المؤسسة كان إختيارا نابعا من الإدارة في جعل سوناطراك الإدارة المميزة لصناعة المحروقات في الجزائر.[1]

أولا:دوافع تأسيس شركة سوناطراك:

لقد جاء غرض إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات بعد النزاع المتعلق بأنبوب البترول بين حوض الحمراء وأرزو بسبب عزم الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر على بناء أنبوب لنقل البترول يربط بين حوض الحمراء وميناء أرزيو إعتمادا على القانون الصحراوي،وتبعا لهذا القرار أبدت الجزائر رغبتها في الحصول على نسبة مشاركة في هذا الأنبوب تقدر ب 51% والتي قوبلت بالرفض من طرف الشركات الفرنسية.

وردا على هذا الرفض قررت الجزائر بناء هذا الأنبوب لوحدها ولهذا الغرض تم إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات[2]

وكان هذا أول إنجاز صناعي حققته الجزائر وسوناطراك وأول قناة لنقل البترول ملك لها بنسبة 100% يصل طولها 805كم.

ولكن المرسوم المنشئ لسوناطراك لم يعهد لها إلا نقل وتجارة المحروقات فقط وفقا للفقرة 1 و2 منا المادة الأولى من القرار491/63، أما الفقرة 3 فقد تناولت غرض الشركة في

[1] صيودة إيناس،أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية-دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة أحمد بو قرة،بومرداس،2008-2009 ص152.

[2] دربان أحمد،الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات بالجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر،2000-2001 ص94

إطار ما يتعلق بتسويق المحروقات عن طريق منحها الحق في شراء وبيع المحروقات السائلة أو الغازية، وجاء النص مطلقا سواء تعلق الأمر بالنفط أوالغاز الطبيعي، وسواء كان التسويق داخليا أو خارجيا.[1]

ثانيا:توسيع صلاحيات سوناطراك بموجب المرسوم 296/66 [2]

قامت الجزائر بموجب هذا المرسوم بتوسيع مهام شركة سوناطراك في عدة ميادين منها:

1.البحث عن المحروقات، وإنتاجها، وتحويلها، وتسويقها.

2.تنفيذ كافة العمليات المتعلقة بالتنقيب والإستثمار الصناعي والتجاري لحقول المحروقات والمواد المشتقة منها،إلى جانب إستغلالها

3.معالجة وتمويل المحروقات.

4.إنشاء وامتلاك منشآت ومصانع المعالجة الصناعية للمحروقات،ولا سيما تسويق وتشجيع الصناعة البيترو كيماوية والمواد المشتقة .سواء داخل الوطن أو خارجه،آخذين بعين الإعتبار الإمتيازات التي بحيازة بعض الشركات الأجنبية.[3]

ثالثا:إنجازات سوناطراك(منذ إنشائها وحتى التأميم)

بعد إنشاء شركة سوناطراك سنة 1963 وتوسيع نشاطاتها إستطاعت الجزائر ان تفرض سيادتها تدريجيا على المحروقات،وحمايتها من الشركات الفرنسية والأجنبية ،حيث شرعت في عمليات تأميم على نشاطات التكرير والتوزيع 1967 .

وقامت بأول اكتشاف للنفط في "منطقة البرمة" (حاسي مسعود شرقا) وبناء خط أنابيب جديد "مسدار" (بسكيكدة) انطلاقا .

وأصبحت تستحوذ على 50% من النقل البري للمحروقات في الجزائر،وقامت بإنشاء شركات الخدمات واحتكار مجال تسويق الغاز.

---

[1] سبع أمال، مرجع سابق،ص 22.

[2] المرسوم 296/66 الصادر 22سبتمبر1966 والمتضمن تعديل القانون الأساسي، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 ديسمبر 1996، العدد 84.

[3] صيودة ايناس، مرجع سابق ص154

وفي سنة 1968 واقفت الحكومة على المشروع الذي قدمته سوناطراك بشان نقل غاز البترول المميع والمكثف "حاسي مسعود-أرزو"

وبدات سوناطراك اولى عمليات الاستغلال بمجهودها الذاتي هو" حقل البرمة"[1]

والجدول التالي يبين تطور سيطرة سوناطراك على قطاع المحروقات الجزائري من الستينات إلى مرحلة التأميم:[2]

جدول رقم(1) :ديناميكية سيطرة سوناطراك على القطاع النفطي وتطورها.[3]

الوحدة :نسبة مئوية

نوع السيطرة	1966	1967	1968	1969	1970	1971
مناطق الاستثمار اين تتولى سوناطراك تنفيذ الاعمال	12	21	51	65	92	100
انتاج النفط	11.5	11.8	13.7	17.75	35	56
حاتياطي الغاز الطبيعي تحت سيطرة سوناطراك	18	19.5	19.5	19.5	23.5	29
النقل بالانابيب	38	38	39	40	50	98
تكرير النفط	20.4	44	66	66	90	100
التوزيع في الجزائر	0	48.6	100	100	100	100

وفي بداية الثمانيات وفي 1984 أعيد هيكلة سوناطراك وهذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات صناعية تابعة لها[4] وهذه الهيكلة تهدف إلى توسيع مهام سوناطراك ومحاولة إضافة مهام أخرى ،ومع مرور الوقت تزايدت الإمكانيات التقنية واستراتيجيات التعاونية مع الشركات

[1] سوناطراك،التعريف بالمؤسسة،مقال بعنوان عناصر من تاريخ النفط و الغاز بالجزائر،في الموقع الالكتروني:
www.sonatrach.dz

[2] عيسى مقيلد،مرجع سابق ص28.

[3] المصدر: نشرة صادرة عن شركة سوناطراك 1972 باللغة العربية.

[4] أنظر المؤسسات التابعة لشركة سوناطراك (filiales) في الملحق رقم 02 .

الأجنبية بعد 35سنة[1] أصبحت سوناطراك شركة ذات أسهم بموجب المرسوم 48/98 الصادر في 1998/02/11.[2]

-وأصبحت لمؤسسة سوناطراك اليوم (عدة فروع) تابعة لها تتفرع حسب نشاطاتها في مجال المحروقات .

الفرع الثاني:انضمام الجزائر إلى الأوبيك

قبل التطرق إلى انضمام الجزائر الى الأوبيك نتكلم أولا عن نشأة هذه المنظمة وأهميتها، ثم عن دورها في تشجيع الجزائر من اجل بسط سيطرتها على النفط من قبظة المستعمر الفرنسي.

أولا:نشأة منظمة الأوبيك

أنشأت منظمة الدول المصدرة للنفط "OPEC"[3] في الدورة المنعقدة ببغداد من 10الى 14 سبتمبر من العام 1960،جاءت أساسا من اجل العمل ضد سيطرة الشركات العالمية التي قررت إنخفاض أسعار النفط خلال عامي 1959 و1960،حيث جرت مشاورات بين حكومات الأقطار العربية المنتجة والمصدرة للنفط مع حكومتي إيران وفنزويلا من اجل إتخاذ التدابير الموحدة للوقوف بوجه تقلبات الأسعار المعلنة لنفوطهم الخام في السوق العالمية،في وقت بدأت حكومات الأقطار المنتجة للنفط تدرك قوة التجمع النفطي الكارتل وضرورة إيجاد تجمع مماثل لمواجهة تلك الشركات وحكوماتها الأم،وذلك من اجل الحفاظ على الثروات النفطية باعتبارهم أصحابها الحقيقيين كبداية للسيطرة الحقيقية على هذا المورد الحيوي[4] وهكذا تأسست منظمة الدول المصدرة للنفط،مقرها في فيينا.

[1] هندي كريم، مرجع سابق، 126.

[2] المرسوم رقم98-48 المؤرخ في 1998/02/11 المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها سوناطراك، جريدة الرسمية للجمهورية،ج، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 1998،ع

[3] Opec :(organization of the pertolem exporting contries).

[4] نواف الرومي،منظمة الأوبيك وأسعار النفط العربي الخام،الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان،مصراته، الجماهرية الليبية الشعبية العظمى، طبعة اولى، الفاتح1430هجرية-2000م ص66

وكان أول قرار لها هو توجيه دعوات صريحة بضرورة استقرار الأسعار المعلنة للنفط الخام، والعربي بالذات،وفي السوق العالمية عموما.

وقد انضمت إليها الجزائري في يوليو1969 لتحقق لنفسها مكانة أساسية كإحدى الدول النفطية الفاعلة ضمن منظمة الدول المصدرة للبترول،وذلك بالنظر إلى ما تملكه الجزائر من إمكانيات نفطية ومزايا جغرافية وجودة بترولها...كلها عوامل تلعب الدور الأساسي في تجارة النفط في السوق العالمية، وتعطيها مكانة مميزة بين الدول المصدرة للنفط، غير أن هذه المكانة دعمت أكثر بوجودها ضمن منظمة OPEC حيث أدت سياسة التنسيق النسبي أعضائها إلى المحافظة على التوازن العالمي بين العرض والطلب من الطاقة،وكذلك الدفاع عن أسعار هذه الثروة الطبيعية الهامة،خاصة بعد استقلال الجزائر والتي تريد تدعيم وضعها التفاوضي أمام الدول المستهلكة وعدم الإستسلام لشروط الشريك الأجنبي الذي يسعى إلى توفير الطاقة اللازمة له من البترول الجزائري.

ثانيا: دور الأوبك في تشجيع سيطرة الجزائر على نفطها من قبضة الشركات الفرنسية:

لقد حققت الشركات الفرنسية أرباحا طائلة في الجزائر سمحت لها بتمويل أبحاثها للنفط في مناطق أخرى من العالم ذاتيا لكي تنوع من مواردها وهذا على حساب الموارد المستغلة من ثروات الباطنية الجزائرية حتى بعد الاستقلال.

حيث انه بعد توقيع إتفاقية إيفيان 1965 لاحظ المسؤولون الجزائريون بسرعة ان هذه الإتفاقية لم تترجم رغبة الجزائر في السيطرة على البترول، وسرعان ما ثار الخلاف حول قيمة النفقات المتعلقة بالبحث والاستكشاف التي يجب القيام بها، وهنا ظهر التسرب المالي بسبب المنافع المقدمة لفرنسا بدون هدف،في حين كانت تواجه الجزائر صعوبات في تمويل مشاريعها الإنمائية.[1]

وبالمقابل تم انعقاد المؤتمر "الرابع والعشرون" للأوبيك في كاراكاس في كانون الأول ديسمبر عام1970 والذي نتج عنه القرار 135/24 الذي يلزم البلدان المنتجة للنفط بالقيام

[1] نواف الرومي، نفس المرجع، ص 68.

بتحركات جديدة من أجل فرض سلطتها على بترولها، وليس فقط ب "القوة الضريبية " بل أيضا بالمشاركة في عملية استغلال مواردها.[1]

وبعد المفاوضات الطويلة والجادة بين الجزائر وفرنسا من 1969 إلى 1971، والتي تأتي بنتيجة،بحيث لم تقبل فرنسا رفع قيمة البرميل إلا سنتين أي:(2.09 دولار للبرميل) في حين اقترحت الجزائر سعرا أعلى هو20.35 دولار،وتوقفت المفاوضات بناء على طلب الشريك الفرنسي في شباط عام 1971 جعل الحكومة تعلن تأميم المحروقات وتحرّر النفط الجزائري من قبضة فرنسا. [2]

وهذا ما يؤكد الدور الفعال الذي لعبه انضمام الجزائر إلى الأوبيك، هذه الأخيرة التي حققت إنجازات ملموسة في مقاومتها لأي تخفيضات في أسعار النفط الخام، وتبنت عدّة تغيرات هامة في صالح البلدان الأعضاء في ميدان النظام الضرائبي التي تخضع له العمليات النفطية والجوانب المالية بصفة عامة.

كما أنها لعبت دورا أساسيا في اعتماد "مبدأ المشاركة"[3] أي مشاركة البلدان المنتجة في الامتيازات النفطية القائمة فيها وقدّمت الدعم والمساندة للبلدان الأعضاء من أجل التحقيق الفعلي لهذه المشاركة، ومن بينها الجزائر. [4]

الفرع الثالث: قرار تأميم المحروقات الشهير 24 فيفري 1971 وآثاره:

يعتبر قرار التأميم[5] أهم خطوة نحو تحقيق السيطرة الفعلية للجزائر على الثروات النفطية،وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع أولا عن تعريف التأميم وأهميته،ثم عن موقف

---

[1] عبد القادر سيد أحمد،الأوبيك ماضيها و حاضرها و آفاق تطورها،ترجمة د.خليل أحمد خليل ،فؤاد شاهين ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1982،ص 113 -114-115

[2]. عبد القادر سيد أحمد، نفس المرجع، ص 115.

[3] "مبدأ المشاركة":جاء في البيان الصادر عن منظمة الاوبيك في شهر يونيو1967 برقم 16-90 المعروف باسم:"البيان الرسمي حول السياسة النفطية في الدول الأعضاء"و يعتبر نموذجا لمواقف الأوبيك المساندة لمطالب البلدان الأعضاء.

[4] عاطف سليمان،الثروة النفطية و دورها العربي-الدور السياسي و الاقتصادي للنفط العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،طبعة أولى،بيروت،لبنان،تشرين الأول ،أكتوبر 2009 ص 129.

[5] التأميم، هو إسناد أو تحويل أموال ملكها أشخاص أو مساهمون في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية إلى الدولة أو الجماعات العمومية وذلك بنزع ملكيتها، راجع المادة 678 من القانون المدني.

فرنسا منه ثم نخلص الى التغيرات التنظيمية والقانونية آثارها الإيجابية بالنسبة لسوناطراك بموجب هذا القرار.

أولا: تعريف التأميم وأهميّته:

أ/ تعريف التأميم:

لقد أثار تعريف التأميم عدة تساؤلات وإشكالات، إلاّ ان ما اتفق عليه معظم الفقهاء والقضاة في تعريف التأميم أنه:"تحويل المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد إلى ملكية الأمة مع تحريرها من الأساليب والوسائل خاصة تجعل منفعتها خالصة للأمة"

ويتميز التأميم بكونه نقلا لملكية المشروع من ملكية خاصة إلى ملكية عامة،وبأنه يستبعد الإدارة الخاصة للمشروع، وعموما فان المشروعات الاقتصادية التي تؤممها الدولة غالبا ما تكون من المشروعات الحيوية للجماعة والتي تحقق أغراض النفع العام.[1]

وقد انتهى "معهد القانون الدولي إلى تعريف التأميم بأنه:"عملية تتصل بالسياسة العليا،تقوم الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة".

ب-أهمية التأميم:

يقوم التأميم على ثلاث عناصر مشتركة:

- هو عمل من أعمال السيادة.
- تمارسه الدولة صاحبة السيادة.
- غايته المصلحة العامة.

فإجراء التأميم هو مظهر من مظاهر الاستقلال السياسي والاقتصادي، بل هو لصيق بسيادة الدولة وقوميتها، تمارسه الدولة على إقليمها، وبه تحقق استقلاليتها في علاقاتها

[1] يسرى محمد أبو العلا، نظرية البترول بين الشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المعمول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة أولى، 2008، ص 655-656.

الدولية، وهنا تظهر أهميته في انه يمكن الدولة من التخلص من السيطرة الاجنبية بجميع أشكالها،غير أنها لا تنكر" الملكية الخاصة" وبالتالي فهي تقر مبدأ التعويض عند قيامها بالتأميم. [1]

وفكرة تأميم المحروقات قد بادرت بها عدة دول منتجة للنفط مثل إيران 1951 والجزائر بعد إستقلالها كان متوقعا ان تبادر هي الأخرى بهذا القرار كما جاء في برنامج "طرابلس 1962 " والذي كان متعارضا مع الالتزامات التي نصت عليها إتفاقية إيفيان(evian) التي أعطت ضمانات واسعة للشركات البترولية وخلفت لصالحها نظاما إستثنائيا حقيقيا.

ولذلك بعد نيل الجزائر لإستقلالها وإستمرار نظام الامتيازات الموروث من المستعمر الفرنسي، أصبحت مسألة استعادة السيطرة على الثروات الوطنية أصبحت مسألة تضاهي مسألة تحقيق الاستقلال،ولهذا أعطت الجزائر أهمية بالغة وكبيرة جدا لهذه العملية وقامت بإقرار مبدأ السيادة الكاملة على الثروات الوطنية في كل دساتيرها بدءا من دستور 1963[2]. وقامت بإصدار أهم قرار من أجل تحقيق السيادة الوطنية الكاملة على ثرواتها في مجال المحروقات. [3]

ثانيا: أحكام قرار تأميم المحروقات الجزائري 22/71

جاء قرار التأميم في خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين في يوم 24 فيفري 1971 الذي صرّح قائلا:" لقد حان الوقت لنأخذ مسؤوليتنا، وقررنا تطبيق الاختيارات الأساسية لبلادنا في هذا الميدان"

وجاءت القرارات كالتالي:

[1] سبع امال،مرجع سابق ، ص 23 .

[2] جاء في السند الثالث ،في نص المادة العاشرة من دستور 1963 والتي تنص على" ضرورة التخلص من جميع بقايا الاستعمار".

[3] وحيد خير الدين،مرجع سابق ص 178 .

1/أخذ حصة 51% من الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مما يحقق الرقابة الفعلية على المحروقات[1]،وهذا ما يسمح للجزائر بمراقبة 56 % من مجمل إنتاج البترول.

2/تأميم النقل البري للبترول والغاز، أي كل أنابيب النقل المتواجدة على التراب الوطني.

3/التأميم الكامل لحقول الغاز الطبيعي، حيث أصبح مجمل إحتياطي الغاز تحت رقابة الدولة. [2]

هذا وقد صدر بعد قرار التأميم مباشرة المرسوم التشريعي 71-22 الصادر في 12 أفريل1971[3] أي بشهرين بعد التأميم،والذي وضع حدا لما يسمى بالحقوق المكتسبة،وإنهاء مبدأ الإمتيازات للشركات الأجنبية والتي كانت تعتبر نفسها المالك الوحيد للثروات النفطية[4].

وأصبحت بذلك شركة سوناطراك المحتكر الوحيد لقطاع المحروقات، وذلك عن طريق منحها الحق المطلق في الاشتراك في كل نشاط في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله واحتكارها للسندات المنجمية الممنوحة والمخصصة فقط لسوناطراك، وهذا ما ورد في نص المادة الأولى من الأمر 71-22.

أما المادة الثانية: فوضحت أن على الشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي المشار اليه في المادة الأولى أن يؤسس شركة تجارية حسب القانون التجاري ويكون مركزها بالجزائر.

أما المادة الثالثة: فأشارت إلى أن المشاركة المشار إليها أعلاه تكون إما شركة تجارية او شركة مساهمة، وأنه مهما كان شكلها تكون نسبة سوناطراك لا تقل عن 51%.

---

[1] أنظر شرح مصطلح (المحروقات) ضمن نص المادة 05 فقرة 29 من القانون 05-07 المعدل بقانون 06-10،في الملحق رقم 01.

[2] عيسى مقيلد، مرجع سابق، ص 31.

[3] الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 1971/04/12 المتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في مجال البحث عن الوقود السائل و استغلالها ونقلها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1971.

[4] عيسى مقيلد ، مرجع سابق ص 31 .

ووضحت المادة 5 من نفس الأمر سير عمليات البحث والاستغلال لحساب سوناطراك،اماّ المادة 6 فقد حدّدت نسبة الشركاء من الإنتاج حسب ثمن التكلفة وحسب حصته في المشاركة.

واستثنت المادة 07 من هذا الأمر المنتجات المستخرجة من آبار الوقود الغازي الجاف او الرطب من إطار النشاطات المشار إليها أعلاه بموجب هذا الأمر.[1]

ثالثا:آثار قرار التأميم:

1/ إحباط فرنسا من قرار التأميم وردة فعلها:

لم تسرّ فرنسا طبعا من تأميم الجزائر لمحرقاتها، رغم أن الجزائر أكدت مواصلتها تزويد السوق الفرنسية بالنفط وبسعر السوق السائد.

ورغم إدعاء فرنسا عدم منازعة حق الجزائر في التأميم إلا أنها اعتبرت قرار التأميم بأنه "غير شرعي" لأنه من جانب واحد،وهذا متعارض مع الاتفاقية(الفرنسية- الجزائرية)وان الجزائر تمارس حضرا نفطيا عليها.

وكانت ردة فعل فرنسا بأنها قامت بأساليب ضغط على الجزائر منها:

- سحب جميع الموظفين والفنيين الفرنسيين من الحقول.
- رفضت تعبئة النفط الجزائري كوسيلة ضغط،لان البترول الجزائري لا يستطيع الوصول إلى السوق الأوربية إلا عن طريق العبور على فرنسا
- وقف دعم الجزائر بالأموال من البنوك الدولية.
- الضغط بعدة وسائل على الهيئات الصناعية والمالية الدولية بعدم التعامل مع الجزائر ومطالبتها بمقاطعتها.[2]

[1] سبع أمال ،مرجع سابق،ص31 .

[2] يسري محمد ابو العلا، مرجع سابق ،ص 693

2/ وضع سوناطراك بعد قرار التأميم 71/22:

رغم الضغوطات التي مارستها فرنسا على الجزائر بعد قرار التأميم،إلا ان هذه الضغوطات لم تلبث أن تسد حتى استطاعت الجزائر ان تثبت قدراتها على الدفاع عن مواقفها وعن مصالحها.

وفي هذا الصدد يقول السيد بلعيد عبد السلام [1]« من البديهي أن استغلال تطور السوق الدولية باتجاه مصالحنا وكذا جهودنا الرامية الى ذلك تحتم علينا حضورا راسخا في هذا السوق وهذا ما كنا نسعى لتحقيقه في نهاية الستينات وبداية السبعينات حيث ابرمنا عقودا هامة لبيع الغاز الطبيعي وبكيفية جعلتنا نحظى بثقة المتعاملين معنا » . [2]

فقد قامت شركة سوناطراك بالعديد من التعاملات والعقود مع شركات أمريكية آلبازو" في مجال الغاز سنة 1979 وغيرها من العقود التي استطاعت من خلالها بسط نفوذها المطلق على كل حقولها المكتشفة.

كما كان شكل العقود المبرمة محصورا في نوع واحد من العقود هو"عقود الخدمات" والتي تأتي في صنفان:

أ-عقود الخدمة بالأخطار: بمعنى أنه يتم العقد على أساس تقديم الشركة الأجنبية خدمة مقابل حصولها على التعويض أو المكافأة، وذلك بشرط تحملها الخسارة وحدها في حالة الحصول على نتيجة سلبية.

ب-عقود المساعدة التقنية: هذا النوع من العقود يقوم على تقديم الخدمات المطلوبة منها في المجال التقني، ولا تتحمل الشركة الأجنبية المخاطر وتتمثل هذه الخدمات عادة في التنقيب والإنتاج لفائدة الشركة الوطنية بمقابل متفق عليه مسبقا. [3]

[1] السيد بلعيد عبد السلام رئيس شركة سوناطراك (1965-1977) ووزير للصناعة و الطاقة (1965-1977)

[2] بلعيد عبد السلام،الغاز الطبيعي بين الحكمة و الضلال،ترجمة محمد هناد،مصطفى ماضي،دار النشر بوشان ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،وحدة الرغاية ،1990 ، ب.ط، ص55

[3] بلقاسم سرايري ، مرجع سابق ،ص96.

وبهذا تكون الجزائر قد قامت بالتحول الفاصل في مصيرها الاقتصادي من خلال التأميم الذي أعطاها سلطة الرقابة المباشرة على مواردها الطاقوية التي لم تعد تحت إشراف الشركات الأجنبية ولا السيطرة الفرنسية وأصبحت سوناطراك تسعى إلى المزيد من تحقيق الربح وتطوير كيانها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.ويمكن القول بأن قرار التأميم يشكل تحطيما للدعاية الاستعمارية التي كانت تشكك في إمكانية التحرر من الاحتكارات البترولية،وأكدّ نجاح الجزائر في معركة التأميم الفاصلة. من أجل بداية للتطور نحو مستقبل أفضل للجزائر مما أعطى تأثير سيكولوجي وثقة بنفس الجزائر بأنه قرار صائب أعطى الحق لأصحابه الأصليين.

وقد كتبت صحيفة" le monde" آنذاك في هذا الشأن:« إن الجزائر أصبحت حاملة لواء الدول البترولية التي تريد التحرّر من وصاية الشركات الأجنبية،منطلقة في سباق لاسترجاع ثرواتها،حيث تمضي في الطليعة الآن للوصول إلى هذا الهدف »[1]

[1] مقال بعنوان : تأميم المحروقات، قرار تاريخي عزز سيادة الجزائر على ثرواتها، من الموقع الإلكتروني:
www.sonatrach.fr (نشر بتاريخ 2011/02/23 ساعة الدخول 18:00)

المبحث الثاني:مرحلة الإصلاحات التشريعية لقانون المحروقات الجزائري

عند حدوث الأزمة النفطية العالمية سنة 1986 وانهيار أسعار المحروقات بشكل رهيب وما ترتب عنها انعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة على اقتصاديات الدول والجزائر واحدة منها بحيث انعكست هذه الأزمة على الاقتصاد الجزائري بسبب تدهور أسعار النفط إلى ادني مستوياته،فنزل سعر البرميل الجزائري من النفط من 39.54 دولار سنة 1981 الى 14.08 دولار سنة 1986[1] وبما ان الجزائر تعتمد على البترول بشكل أساسي في صادراتها من اجل تحقيق مخططات تنموية طموحة وجدت نفسها امام ازمة حادة تمس باقتصادها.

لذلك حاولت الجزائر القيام بإصلاحات اقتصادية شاملة خاصة في مجال المحروقات باعتباره المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني والمصدر المالي الوحيد للدولة، وذلك بالقيام بإصلاحات قانونية وتنظيمية تحاول من خلالها فتح مجال الاستثمارات الأجنبية في مجال المحروقات خاصة وان سوناطراك لم تعد قادرة لوحدها لمواجهة كل المستجدات في الساحة الدولية.

ولذلك فسوف نخصص دراستنا من خلال هذا المبحث لأهم الإصلاحات بموجب قانون 1986 والى القواعد القانونية والتنظيمية للشراكة الأجنبية ومحاولة تقييمها في المطلب الأول، ثم نتطرق من خلال المطلب الثاني إلى التعديلات التي جاءت من اجل تطوير الإطار القانوني للاستثمار في قطاع المحروقات 1991 وإدماج المحروقات ضمن برنامج الاستقلالية.

[1] عيسى مقيلد ،مرجع سابق ،ص 76.

المطلب الأول:صدور قانون المحروقات 14/86 وفتح المجال للاستثمارات الأجنبية

إن تطوير قطاع المحروقات يحتاج إلى رؤوس أموال هائلة وتقنيات رفيعة المستوى وتكنولوجيا حديثة،وهذا لا يمكن أن توفره الدولة خاصة بعدما أثقلت الديون الخارجية كاهلها،وهذا ما أدى إلى فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات من أجل جلب رؤوس الأموال والاستعانة بالخبرات التقنية والتكنولوجية للشركات الأجنبية .

وكانت البداية من خلال سن القانون رقم 14/86 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

وقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع لنتكلم من خلال الفرع الأول عن أسباب صدور هذا القانون،ثم عن خاصية القواعد التنظيمية التي رسخت بموجب هذا القانون في الفرع الثاني ونستنتج أهم ما جاء به هذا القانون من نتائج من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول:ظروف إصدار قانون 14/86[1]

إن أهم الأسباب التي أدت بالسلطة الجزائرية إلى تعديل الأمر 22/71 المؤرخ في 1971/04/12 تتمثل فيما يلي:

1)عدم فاعلية الأمر22/71 : رغم الأهمية السياسية والاقتصادية لهذا الأمر إلا أن طول الفترة الممتدة من صدوره إلى غاية 1986 لم تشهد الجزائر إلا نسبة 49% من رأس المال من مشاركة الأجانب والاشتراك مع 14 شركة مختلطة فقط، ولم تتجاوز مساحة المجال المنجمي المغطى بعقود الإستكشاف سوى 10% من مجموع مساحة المجال المنجمي، ولم تحقق سوى اكتشافات قليلة لم تكن كافية لتعويض ما يتم إنتاجه،مما جعل مستويات الإحتياطي تتراجع بشكل حاد.[2]

ويعود ذلك إلى القيود المرهقة التي يفرضها القانون 22/71 على الشركات الأجنبية مما أدى إلى عدم توسيع الاستثمارات الأجنبية،فهذا القانون لا يعطي الحق إلا للشركات

[1] القانون رقم 14/86 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1406 الموافق لـ 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلال ونقلها عبر الأنابيب،جريدة رسمية، 27 أوت 1986 رقم 35.

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 297-298.

الوطنية في الحصول على الرخصة المنجمية، وبذلك تحتفظ الشركة الوطنية سوناطراك بدور المتعامل الذي لا يمكن التنازل عنه لفائدة الشريك الأجنبي. وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التفكير في سن قانون جديد أكثر جاذبية وقدرة على تحريك القطاع. [1]

2)تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية:

بسبب تدهور أسعار البترول الذي وصل في سنة 1985 إلى 07 دولار للبرميل الواحد،مما أوقع الجزائر في أزمة اقتصادية ومالية خانقة أدت إلى تعرض الاقتصاد الجزائري إلي التداعيات المرض الهولندي (le syndrome hollandais) بسبب انخفاض إيرادات المحروقات من 12.72 مليار دولار إلى أقل من 70.26 مليار دولار، أي بنسبة 43 % هذا ما أثر في ميزانية المدفوعات الخارجية. [2]

وبما أن البترول هوالمورد الرئيسي لتمويل الواردات الغذائية وباقي الاستثمارات العمومية وحتى تسديد الديون،اي ان قطاع المحروقات هو ممول باقي القطاعات في الجزائر،فقد وجدت الجزائر نفسها أمام خيارين:

أ-إما الإتكال على النفس : بواسطة تكثيف الجهود الوطنية في ميدان الاستكشاف والبحث والاستغلال من أجل الحصول على رؤوس أموال ضرورية للتخلص من هذه الأزمة والاستعانة بالخبرة والكفاءة .

ب-أو الإستعانة بالشركات الأجنبية: عن طريق منحهم حوافز وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر والاستعانة بالخبرة والكفاءة الأجنبية.

[1] بلقاسم سرايري،دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الإقتصادي الدولي الجديد و في أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2007-2008، ص 97.

[2] بن دعاس زهير،كتاف شافية مقالة بعنوان،سياسات الاستثمار العمومي بين جدلية دعم النمو الإقتصادي و مخاطر تفشي الضغوط التضخمية حالة الجزائر 2001-2014، كلية العلوم الإقتصادية،جامعة سطيف، الجزائر.

إلا إن عجز سوناطراك لوحدها على التكفل بالمشاكل التقنية التي يتطلبها هذا المجهود وعدم إمكانية تطبيق سياسة "الاتكال على النفس" فرض على الجزائر الاستنجاد بالشركات الأجنبية من خلال وضع تشريع يفتح مجال الاستثمار الخارجي في قطاع المحروقات من خلال تنظيم الشراكة مع سوناطراك.[1]

3) التطور التكنولوجي في قطاع المحروقات:

استمرت سوناطراك في العمل بنفس الأدوات وبنفس الأساليب الموروثة عن عهد التأميم،ولم تستطع أن تجدد أدواتها وتواكب الثورة التكنولوجية الكبيرة الحاصلة في ميادين الاستكشاف والاستغلال، الأمر الذي جعل النتائج المحققة في تلك الفترة جد متواضعة وبالتالي لم تعد الشراكة مجرد خيار بل أصبحت في ظل التطور التكنولوجي ضرورة حتمية.[2]

الفرع الثاني: خاصية القواعد التنظيمية التي رسخها قانون 14/86 :

تضمن هذا القانون 14/86 العديد من البنود والترتيبات الهادفة لإصلاح قطاع المحروقات، وذلك بوضع أشكال الاشتراك بين شركة سوناطراك والشركات البترولية الأجنبية كما انه وضع نظام جبائي مشجع غير أن هذا لم يمنع من الإبقاء في ظل هذا القانون على احتكار سوناطراك لقطاع المحروقات في الجزائر ويتضح هذا من خلال النصوص القانونية التي وضعها هذا القانون نذكر فيما يلي أهمها:

- سمح هذا القانون لأول مرة بأربعة صيغ للشراكة وهي:

1-الشراكة في صيغة عقد تقاسم الإنتاج (psc) production sharing contract،وهي الصيغة الرئيسية والوحيدة تقريبا التي تم استعمالها.

2-الشراكة في صيغة عقد خدمات.

[1] عجة الجيلالي ،مرجع سابق ،ص 299 .

[2] بلقاسم سرايري نفس المرجع ، ص98.

3-الشراكة في صيغة شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها في الجزائر،لكنها تحمل الشخصية المعنوية.

4-الشراكة في صيغة شركة أسهم تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها بالجزائر.

- إقتصر منح التراخيص (الاستكشافات و/أو الإستغلال) على الشركة الوطنية سوناطراك بشكل حصري.
- سيطرة سوناطراك على أنشطة نقل (نقل المحروقات بالأنابيب) وعدم فتح مجال الشراكة في مجال نقل المحروقات باعتبارها المالك الوحيد لها.
- يسمح هذا القانون بالشراكة في البحث والتنقيب والإنتاج من خلال عقد شراكة في البحث والتنقيب والإنتاج من خلال عقد شراكة تقاسم الإنتاج psc (م 20 إلى 29) على الا تقل نسبة سوناطراك على 51%
- حصر مجال تطبيق هذا القانون على قطاع النفط فقط دون الغاز(م23).
- حصرت المادة 65 تطبيق هذا القانون من حيث الزمان بحيث لا تسري إلا على الإكشافات النفطية الجديدة،أما الحقول المكتشفة قبل صدور هذا القانون فهي خارج مجال الشراكة،وأراد بذلك المشرع الإحتفاظ لسوناطراك بأهم الحقول منها "حقل حاسي مسعود".[1]
- ترك مسألة نقل المحروقات خارج إطار الشراكة وأبقى على إحتكار سوناطراك لشبكات النقل(م04)
- أرسى هذا القانون نظاما جديدا للعقود وادخل لأول مرة في المنظومة التشريعية ما يسمى "بعقود تقاسم الإنتاج"وهي أهم إضافة جاء بها هذا القانون. [2]

[1] بوحنية قوي-خميس محمد ،قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة ،قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسات لقطاع المحروقات في الجزائر ،على الموقع الإلكتروني .www.revues-univ-ouargla.dz

[2] بلقاسم سرايري ،مرجع سابق ،ص 100.

- أما الجانب الجبائي :فقد خصصت المادتين (40 و41) للتعديلات على موضوع الأتاوة[1] والتي حددت نسبتها على قيمة المحروقات المستخدمة من الحقول بنسبة 20%،وأما المادة (49) فتعلقت بالضريبة على نتاج البترول وهي ضريبة مباشرة وحددت بنسبة 85%[2]

الفرع الثالث:حصيلة قانون 14/86 (نتائجه):

جاء القانون 14/86 من أجل توسيع المجال الجغرافي للإستكشاف على كامل التراب الوطني والبحر الإقليمي[3] والمنطقة الإقتصادية الخاصة،في حين نجد أن النص القديم للمحروقات يركز على أراضي الجنوب.

كما يسعى إلى شمولية التنظيم القانوني لكل مراحل الاستثمار في المحروقات إبتداءا من عمليات الاستكشاف ثم البحث فالاستغلال فالنقل والتسويق، عكس الأمر 22/71 الذي اكتفى بمرحلة الاستغلال والنقل فقط.

كما يصبو إلى مجارات الظروف الجديدة للسوق الدولية،والسماح للأجانب بإمكانية الإختيار بين" المشاركة بالمساهمة" اين يكون للشريك فيها حصة من الإنتاج تتناسب مع مقدار رأس المال في المشاركة (بعد طرح أعباء الإتاوة المفروضة قانونا ومبلغ الجباية وأعباء الاستغلال)، او بين "عقود اقتسام الإنتاج" التي تكون له فيها حصة صافية معفاة

[1] الأتاوة La redevance : هي ضريبة تمس الإنتاج وقيمتها تتانسب طرديا معه، كونها ضريبة على رقم الأعمال، وتعود فكرة فرض هذه الضريبة إلى الأمر يكسب كتعويض لإستغلال ثروات زائلة، ونشير أن الأتاوة مستقلة عن كل مفهوم للربح، بل تعتبر عن نسبة إلى قيمة الإنتاج مهما كانت تكلفة الاستغلال، وتدفع الأتاوة بمجرد استخراج المحروقات من البئر، إما نقدا أو عينا بحسب الحكومات، وإذا لم يتم تحديد طريقة الدفع مسبقا غالبا ما تكون الأخيرة نقدا، أنظر: هندي كمال، الجباية البتيرولية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 15.

[2] ليليا بن منصور، الشراكة الأجنبية و دورها في تمويل قطاع المحروقات بالجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر، 2003-2004 ،ص 75.

[3] البحر الإقليمي أو المجال البحري: وهو المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما يحددها التشريع الجزائري، أنظر الملحق رقم 01.

من الضرائب،ويكون له حق الاختيار بين مقابل نقدي بالعملة الصعبة وبين حصة من النفط،ولم يكن هذا النوع من العقود موجودا من قبل.

فيا ترى ما هي نتائج هذا القانون؟وهل تحققت أهدافه؟

أهم نتائجه:

❖ أصبحت سوناطراك تلعب دورين متناقضين تحت طائلة قانون 14/86:

من الجدير بالذكر ان شركة سوناطراك أصبحت في وضع مؤسساتي معقد من خلال المسؤولية الملقاة على عاتقها في إدارة قطاع المحروقات،وأصبحت تضطلع بدورين متناقضين :

الدور الأول: تظهر فيه شركة سوناطراك على أنها متعامل اقتصادي يستثمر في قطاع النفط والغاز مثله مثل أية شركة نفطية في العام.

الدور الثاني: أصبحت تلعب دور سلطة الضبط والتنظيم لقطاع المحروقات " regulary autority" وهو عادة الدور الذي تلعبه الدولة.

أما بالنسبة إلى النسبة التي منحها المشرع الى الشركة الوطنية سوناطراك 51 % فكان هذا من أجل جلب الإستثمار من جهة والرقابة على العقود التي تبرم في مجال المحروقات من جهة أخرى. [1]

❖ الى أي مدى نجح القانون 14/86 في جلب الإستثمار؟

يمكن القول بأن قانون 14/86 قد حظى خطوات هامة نحو تأهيل قطاع المحروقات إلى ما تتطلبه التحولات الدولية في هذا المجال فقد عرفت المحروقات السائلة إنتعاشا ملحوظا بحيث تم إبرام أكثر من 39 عقد إستثماري، 30 منها للبحث و06عقود الإستكشاف و03 عقود للمشاركة في الحقول الموجودة .

كما تم إكتشاف أكثر 22 حقل بترول وغاز. [2]

[1] بوحنية قوي-خميس محمد،مرجع سابق.

[2] عجة الجيلالي ،مرجع سابق ص 315 .

بالإضافة الى ان هذا القانون قد أعطى للشركة سوناطراك حق الحصول على نسبة 51 % من أية عقود تخص التنقيب والبحث والاستكشاف والإنتاج في مجال المحروقات في الجزائر.

وظهرت النتائج الإيجابية لهذا القانون بشكل واضح في سنة 1990 على عدة أصعدة مثل إرتفاع احتياطي العملة الصعبة الذي ثابتا بين سنتي (1971-1997) وأصبحت الجزائر أول دولة في العالم في مجال الاستكشاف في العالم سنة 1998 . والجدول التالي يبين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر خلال 1986-1991. [1]

الوحدة:مليون دولار.

السنوات	1986	1987	1988	1989	1990	1991
تدفق الإستثمار	5	4	13	12	12	12

❖ عدم نجاعة القانون 14/86 في الحدّ من الأزمة الإقتصادية:

بالرغم من من الإصلاحات التي قام بها القانون 14/86 والتي يمكن حصد إجابياتها على المدى القريب والمتوسط[2]، الا انه يمكن القول انه لم يفلح في التخفيف من حدّة الأزمة الإقتصادية والتي بدأت تشتد لعدة أسباب منها أحداث (أكتوبر1988) وشلل إقتصادي شبه كلي للعوامل الوطنية للإنتاج،وكذلك بسبب مسألة الديون الخارجية.

وتحت هذه الضغوطات التفت السلطة مرّة أخرى إلى فتح ورشة الإصلاحات القانونية في مجال المحروقات،بما أن القانون الساري المفعول لا يعمل على جلب المزيد من المستثمرين،وهذا ما سنتكلم عنه من خلال المطلب الثاني.

[1] ليليا بن منصور ،مرجع سابق ص 76.

[2] بوحنية قوي،خميس محمد، مرجع سابق.

المطلب الثاني:توسيع مجال الشراكة الأجنبية بموجب القانون 21/91:

إن من أهم الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل القانون الصادر ب 19 أوت 1986 هو عدم فاعلية هذا الأخير في تحقيق نجاح الاستثمار الأجنبي الذي تسعى له الجزائر للخروج من الأزمة الخانقة التي وقعت فيها بعد أزمة النفط 1986.فكان لزاما على المشرع اتخاذ إجراءات تعديلية على القانون14/86،وتوفير شروط معينة ونظام عادل ومتساوي لحماية الاستثمارات الأجنبية،والعمل على تغطية كل المخاطر التي يمكن ان تصيب المستثمر داخل الدولة المضيفة وغيرها من التعديلات التي تعطي دفعا للمستثمرين الأجانب في القدوم إلى الجزائر والإستثمار في هذا القطاع الهام، وبذلك صدر التعديل للقانون 14/86 بموجب القانون21/91 المؤرخ في 1991/12/4[1] المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرع أول نتكلم من خلاله عن الأوجه الأساسية للتعديل المختار،ثم عن إلزامية الشراكة مع سوناطراك في ظل هذا القانون من خلال الفرع الثاني،ثم نصل إلى محاولة عرض أهم ما نتج عن هذا القانون وهذا استفادت سوناطراك من هذا التعديل 21/91 في الفرع الثالث.

الفرع الأول:الأوجه الأساسية للتعديل المختار

تتمثل أهم أوجه التعديل فيما يلي:

1. توسيع نطاق القانون الى النشاطات المتعلقة بالغاز: حيث كان القانون 14/86 يشمل فقط المحروقات السائلة وجاء ذلك في نص المادة 2 من قانون 21/91 التي اكتفت بعبارة "المحروقات" بدلا من كلمة" المحروقات السائلة"في نص المادة 4 من قانون 14/86.[2]

[1] القانون 21/91 المؤرخ في 1991/12/04 المعدل والمتمم للقانون 14/86 المؤرخ في 17 أوت 1986 والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 07 دستمبر 1991، العدد 63.

[2] سبع أمال ، مرجع سابق ،ص 37 .

2 . السماح للأجانب بالمشاركة في كل مراحل المحروقات : بداية من التنقيب والبحث والإستغلال ونقل،[1] فبشأن النقل عدلت المادة 4 من قانون 21/91 المادة 17 من قانون 14/86 بحذف كلمة "حصري" وهو ما يتيح الفرصة أمام الشريك الأجنبي لتمويل وانجاز واستغلال المنشأة بنقل المحروقات لحساب المؤسسة الوطنية سوناطراك.

3.إعطاء ضمانات قضائية للمستثمرين الأجانب : وذلك بمنحهم حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع نزاع بينهم وبين شركة سوناطراك .

4.السماح للأجانب بإستغلال الحقول التي لم تستغل بعد :أو لحقول الجاري بها الإستغلال والتي كانت محتكرة وبصفة حصرية للشركة الوطنية سوناطراك وفي هذا الشأن عدلت المادة 8 من قانون 21/91 المادة 12 من القانون 14/86. [2]

5.وضع نظام جبائي محفز للشركات الاجنبية : وذلك بتخفيض الاتاوة المفروضة على الشركة الأجنبية إلى نسبة 10% والضرائب على النتائج بنسبة 42% وخلق أحكام تسمح للأجانب بتجنب الإزدواج الضريبي وفقا للمادة 11 من قانون 21/91 المعدّلة للمادة 36 من قانون 14/86. [3]

6.تعديل دور الدولة في إتفاقيات المشاركة : بحيث لا تتدخل الدولة في العلاقة العقدية المبرمة بين سوناطراك والشريك الأجنبي،بل تكتفي بترسيم هذه العلاقة بموجب مرسوم تنفيذي تصدره الحكومة يتخذ من قبل مجلس الوزراء،وهذا وفقا للمادة 4 من قانون 21/91 والتي تنص:"في إطار الأحكام الخاصة المتعلقة بالإشتراك في مجال المحروقات يمكن لأشخاص معنوية أجنبية القيام بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها وتتخذ هذه الرخص احد الأشكال التالية:

- ترخيص بالإستغلال المؤقت.

[1] أنظر شرح " النقل بالأنابيب" في نص الفقرة 56 من المحلق 01.

[2] سبع أمال ، نفس المرجع ، ص 38.

[3] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 559 و 704.

- رخصة البحث.
- ترخيص بالتنقيب.
- رخصة استغلال حقول المحروقات القابلة للاستغلال تجاريا." [1]

الفرع الثاني :إلزامية الشراكة مع سوناطراك وفق القانون 21/91:

لقد جاء قانون 91-21 المعدل لأحكام القانون 86-14 سالف الذكر مؤكدا على ضرورة الانفتاح على الإستثمار الأجنبي وعلى كان لزاما إبرامه بين الشريك الأجنبي والدولة الجزائرية.

وبالتالي فالقانون 21/91 يهدف بالدرجة الأولى الى جلب المستثمرين الأجانب في قطاع المحروقات بهدف ترقية الإستثمار الوطني عن طريق إبرام عقود أدق ما يطلق عليها هو إسم الشراكة[2] التي تهدف إلى الإستفادة من مساهمة الشركاء الأجانب في تطوير وتحسين الإنتاج.

فالشراكة هنا تعني اتفاق المستثمرين الأجانب مع شركة سوناطراك على انجاز مشروع معين يدخل في إطار المشاريع التي تحاول إدارة الشركة تحقيقها.

أولا: الإطار القانوني للشراكة الأجنبية مع سوناطراك:

يعود تاريخ نشوء عقود الشراكة مع شركة سوناطراك إلى الستينات وبالضبط سنة 1965، بين الجزائر والحكومة الفرنسية حيث كانت سوناطراك بحاجة الى خبرة والتكنولوجيا الكافية ثم تطور هذا العقد سنة 1972 بصدور الأمر 13/72 المؤرخ في 1972/07/28 المنظم للشركات المختلطة ، حيث نصت المادة3 فقرة 2 على انها "عقد نموذجي للتعاقد في إطار تأسيس شركة تجارية يتضمن عقد تقديم الخدمات كتقديم رأس المال اللازم للإستثمار وتقديم التكنولوجيا مع نقل الخبرة وفي نفس الوقت يعتبر عقد

[1] كمال سمية ،النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون خاص ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،ص 2002-2003 ص 25.

[2] تعريف الشراكة :"علاقة تجمع بين مؤسستين للتعاون من أجل تحقيق غايات تلبي متطلبات الطرفين".

مشاركة في مشروع معين، ويتحتم ان تشارك الجزائر بنسبة 51 % من راس المال"، بمعنى أن عقود الشراكة وفقا لهذا الأمر ظهرت في شكل شركات ذات رأس المال المختلط.

وبعد صدور قانون 14/86 تم التأكيد على ضرورة اللجوء إلى الشراكة الأجنبية بعد ظهور الأزمة البترولية وأصبحت الشراكة تمثل الحل الأمثل لجلب الخبرات والوسائل والتكنولوجيا وجلب رؤوس الأموال الخارجية للجزائر وخصص هذا القانون بابا كاملا لتنظيم الشراكة الأجنبية، وكذلك المرسوم التطبيقي لقانون 14/86 الذي تناول الشروط التي يجب أن تخضع لها عقود الشراكة.

النصوص القانونية المدعمة لقانون 21/91 المنظمة لعقود الشراكة الأجنبية :

جاءت بعد القانون 21/91 مراسيم أخرى مدعمة لهذا القانون منها المرسوم التنفيذي رقم 94-435 المؤرخ ب 1994/12/12 والذي يحدد الشروط المتعلقة بمنح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها وشروط التخلي عنها واستغلالها والمرسوم 95-93[1] المؤرخ في 1995/03/25 المتعلق بتحويل مبلغ الإستهلاكات والأرباح الصافية، والقانون رقم 94-436[2] المؤرخ في 1994/12/1، والتي تهدف في مجملها الى تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للشراكة وتحدد الصيغ التي تبنى عليها الشراكة وكيفية مراقبتها. [3]

فالقانون 21/91 قد أكد دائما على وجوب إبرام عقود الشراكة مع شركة سوناطراك،حيث نصت المادة 05 منه على انه:"لا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93/95 المؤرخ في 25 مارس 1995 ،يتضمن كيفيات الترخيص للشريك الأجنبي بتحويل مبلغ استهلاكه و ارباحه الصافية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1 يوليو 1995 العدد 18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 436/94 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 يعدل و يتمم المرسوم رقم 158/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 و المتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و استغلالها و كيفيات مراقبتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1994 ،العدد 83.

[3] ليليا منصور ،مرجع سابق ص 82.

ممارسة إحدى أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون إلا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية المعنية وحسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون "

أيضا نجد المرسوم التنفيذي 436/94 قد ألزم المؤسسات الأجنبية في مادته الثانية على وجوب الإطلاع الوزير المكلف بالمحروقات على المعلومات والوثائق المتعلقة بالعناصر المميزة للمراقبة الخاصة بها وذلك قبل الموافقة على إشتراك، وإخباره بأي تعديلات تطرأ على إبرام هذا العقد، ونصت المادة 4 منه انه إذ ما طرأت أعمال خلال صلاحية الشراكة من شانها المساس بالعناصر المميزة للمراقبة المذكورة في المادة 3 أدت إلى تغيير في ادارة الشريك، يمكن للوزير المكلف ان يبلغ الشريك الأجنبي خلال 3 أشهر،يمكنه بعدها وضع حدّ للشراكة بالوسائل القانونية.

وبين المراسيم التي عالجت أيضا موضوع الشراكة نجد المرسوم 94-43 الذي حدد الشروط الواجب توافرها في الشخص المشارك مادة (ما 09) أما المادتين 136 و137 فتطرقت لإلزامية تدابير المحافظة لتفادي الخسائر التي قد تعوّض من المحروقات.

ولم يكتف المشرع بذلك بل تطرق في لمادة 186 منه إلى العقوبات التي يتعرض لها المتعامل الذي خالف تنفيذ التزاماته أثناء تأدية أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات،بحيث يمكن للوزير المكلف بالمحروقات ان يقوم:

-بسحب الرخصة المنجمية .

-سحب الموافقة على عقد الشركة .[1]

وبعد تطرقنا لأهم القرارات والمراسيم المنظمة لعقد الشراكة بين شركة سوناطراك وبين الشركات الأجنبية فيمكن القول بأن عقود الشراكة قد حددت باربع اشكال على سبيل

[1] سبع امال ،مرجع سابق ،ص 50

المثال لا الحصر، وهذا من خلال نص المادة 23 من القانون 14/86 التي تنص :" ..يمكن ان يأخذ....." والمادة23 "...يمكن ان يكتب..". [1]

ثانيا :أنواع عقود الشراكة بين سوناطراك والشركات الأجنبية وفق القانون 21/91 :

أ-اشتراك بالمساهمة :

- يتحمل فيها الشريك الأجنبي مسؤولية دفع الأعباء والرسوم على حصته في الإنتاج.
- يسحب الشريك الأجنبي حصته من إنتاج الحقل حسب نسبة المساهمة والتي لا تتجاوز 49% من الإنتاج المكتشف.
- يجب على الشريك الأجنبي ان يؤسس شركة تخضع للقانون الجزائري.
- عند اكتشاف حقل قابل للإستغلال فان الشركة الأجنبية تتمتع بحقها في انتاج الحقل بنسبة مساهمتها.
- تتحمل الشركة الأجنبية كامل مخاطر البحث. [2]

ب-**الشراكة التجارية** :

- تقوم هذه الشراكة عن طريق تأسيس الشريك الأجنبي لشركة تجارية باسهم خاضعة للقانون التجاري الجزائري.
- يتمتع الشريك الأجنبي بحق التصرف خارج التراب الجزائري في حصته من ناتج البيع حسب نسبة مساهمته.
- تصدير كميات الغاز التي تم الحصول عليها في إحدى أشكال الشراكة، أما بالإشتراك بين سوناطراك والشريك الأجنبي، واما من قبل سوناطراك وحدها.
- مهما تكن طريقة التصدير فان حصة الشريك الأجنبي لا تخضع لأي التزام بإعادة الأموال إلى الجزائر.

[1] سبع امال نفس المرجع ، ص 51 .

[2] ليليا بن منصور ، مرجع سابق ،ص84.

ب-عقد تقاسم الإنتاج :

▪ في هذا النوع من العقود يمكن ان يؤخذ الشريك حصة من إنتاج الحل تعويضا لمصاريفه وخدماته التي يحددها عقد الاشتراك مقابل ما استثمره في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال.

▪ تبقى المؤسسة الوطنية سوناطراك المالك الوحيد لكل المنشآت المنجزة نتيجة عقد الشراكة.

▪ يجب على الشريك دفع حقوق الدخول. [1]

ج-عقود الخدمة :

▪ يكون الإنتفاع فيها عيني أو نقدي للشريك الذي لا يمكن ان يتجاوز 29 %من الإنتاج المكتشف.

▪ يمكن أن يتحصل الشريك الأجنبي عن تعويضات عكس عقد اقتسام الإنتاج.

<<اذن كانت هذه أهم أشكال الشراكة التي جاء بها قانون 21/91، والذي أعطى لشركة سوناطراك مرونة كبيرة ومصداقية في عملية مفاوضاتها مع الشركاء الأجانب، واهم ما دعّم سوناطراك في هذا المجال هو اشتراط اشتراكها في كل عقود الشراكة في مجال المحروقات>>.

الفرع الثالث : ماذا حققت سوناطراك في حضن القانون 21/91؟

اولا : مدى نجاح القانون 21/91 في جلب الإستثمارات الأجنبية :

ان الإطار القانوني الذي احدثه القانون 21/91 والمتعلق بفتح قطاع المحروقات امام المستثمرين الأجانب عن طريق الحوافز الإستثمارية،وتوسيع مجالات الإستثمار في قطاع المحروقات، أعطى دفعا نحو تدفق الإستثمارات الأجنبية في هذا المجال،مما سمح بتوسيع وتنويع عقود الإستثمار.

[1] سبع امال ، مرجع سابق ،ص 57.

وقد ظهرت بوادر ذلك في أوائل 1992 بإبرام عقود شراكة مع 23 شركة اجنبية ادت في مجملها الى زيادة هامة في اكتشاف النفط والغاز.

ووقعت الجزائر في ديسمبر 1996 أول شراكة مع الشركة البريطانية" british petrolem" من أجل تطوير واستغلال حقول الغاز،علما أن معظم الإكتشافات كانت الشركات الأجنبية مسؤولة عن معظمها،حيث حققت حوالي 16 اكتشاف بين 1994-1995.[1]

كما أن الحوافز الاستثمارية التي قدمت في مجال المحروقات سمحت بتقديم مجال الاستكشاف والتنقيب عن المحروقات ويعود ذلك إلى منح رخص منجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها.

ثانيا: انجازات سوناطراك في ظل القانون 21/91 :

لقد عرفت نشاطات المؤسسة الوطنية انتعاشا ملحوظا في شتى مجالات المحروقات في ظل القانون 21/91 نذكر أهمها:

تطوير مجال الغاز الطبيعي وذلك من خلال تقوية موقعها في السوق الدولية للغاز الطبيعي خاصة منها مشروع الغاز الطبيعي العابر للمغرب العربي وأوربا GAZODUC بالشراكة مع مؤسسات أجنبية في هذا الإنجاز.[2]

كما سجلت سوناطراك في السداسي الأول لسنة 2001 نتائج مشجعة حيث ارتفع إنتاج المحروقات الى 101 مليون طن منها 11.9%بالشراكة مع الشركات الأجنبية.

أما في مجال الحفر والتنقيب فقد تم حفر 24 بئرا، 09 منها بالشراكة مع الشركات الأجنبية.

وتم اكتشاف 4 آبار (بئرين زيت وبئرين غاز) منها 2بالشراكة الأجنبية،الأول :بالتعاون مع المجموعة الإيطالية AGIP في بئر روما ROME1 في حقل حاسي بركين، وبئر غاز

[1] ليليا بن منصور ، مرجع سابق ص 81.

[2] عجة الجيلالي مرجع سابق ، ص 562.

في بئر MLSE5 في حقل بركين بالإشتراك مع المجموعة الأمريكية BULDING RESORCES. [1]

وقد بلغت قيمة إنتاج البترول الخام 28 مليون طن 22 %منها بالشراكة مع شركات أجنبية[2] الجدول التلي يبين تطور إنتاج سوناطراك للمحروقات لوحدها ومع الشركات الأجنبية من سنة 1996 إلى 2004: [3]

الوحدة:مليون طن

	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
انتاج سوناطراك لوحدها	168	170	171	173	184	177	170	170	168
الإنتاج مع(أ) الشركات الأجنبية	9	11	12	15	18	25	32	42	55
الإنتاج الكلي للمحروقات (ب)	177	181	183	188	202	202	206	212	223
نسبة (أ) الى (ب)%	5.5	6.1	6.6	8.0	8.9	12.4	15.5	19.8	24.7

ومن هذا يمكن ان نستنتج من الإطار القانوني الذي احدثه قانون 21/91 والمتعلق بفتح قطاع المحروقات أمام الإستثمار الأجنبي أعطى دفعا قويا لتدفقات استثمارية في هذا

[1] 50ém annivairssair de l'indepance .www .sonatrach.fr

[2] كمال سمية ، مرجع سابق ، ص53.

[3] عيسى مقيلد، مرجع سابق، ص 127.

المجال،حيث وقعت الشركات العالمية عقود شراكة مع الجزائر (سوناطراك) أثمرت معظمها نتائج ايجابية في مجالي الإنتاج والاستغلال[1].

إلا ان التخوف من سيطرة الشركات الأجنبية على نسبة كبيرة من إنتاج مجمل المحروقات المكتشفة وخاصة البترول الخام لا يمكن تجاهله رغم وجود قانون الذي يلزم دخول المؤسسة الوطنية سوناطراك مباشرة كشريك في كل مشروع بنسبة 51%.

وفي نهاية الفصل نخلص إلى الإطار القانوني المحروقات في الجزائر الذي بدأ بالتشكيل منذ العهد الاستعماري أين كان النفط بأيدي المستعمر الفرنسي، والذي استعطت الدولة الجزائرية استرجاعه بعد نيلها الاستقلال، منتهجة في ذلك سياسة تدريجية في استرجاع ثراوتها الباطنية، مما جعلها تتابع مسرتها الشريعة الإصلاحية في هذا القطاع الحساس محاولة منها مجارات الظروف المحيطة بها سواء داخليا أو خارجيا، وكانت هذه المسيرة في مجملها متمحورة حول سير هذه الدولة واحتكارها لقطاع المحروقات باعتباره رمزا من رموز السيادة الوطنية.

[1] ليليا بن منصور ،مرجع سابق ،ص87.

الفصل الثانـي

توجهات المنظومة التشريعية لقطاع المحروقات الجزائري في ضوء الرهانات العالمية في مجال الطاقة

بعد الظروف القاسية التي مرت بها الجزائر في التسعينات قادت إلى كبح الإستثمارات الأجنبية التي زادت الحاجة إليها خاصة بعد التحولات العالمية في مجال الطاقة وتحدياتها وازدياد الاهتمام بالبيئة وبدائل الطاقة، مما أدى إلى إعادة فتح ورشة الإصلاحات والتعديلات من خلال محاولة إيجاد آلية لتسريع وتيرة الاستثمار في قطاع البترول والغاز، وذلك بإحداث التغيرات الجذرية في قانون المحروقات ، وإعادة النظر في دور الدولة فيه.

لذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا فيه من خلال المبحث الأول التحول الجذري لقطاع المحروقات والذي تخلت الدولة تماما فيه عن احتكارها لهذا القطاع وتكلمنا من خلال المبحث الثاني عن أهم التعديلات التي جاءت من اجل تدارك نقائص ومخاطر التشريع السابق مع محاولة مسايرة التحديات العالمية للطاقة.

المبحث الأول :تراجع الدولة عن احتكارها لقطاع المحروقات في ظل القانون الجديد للمحروقات 05-07:

صدر القانون 07/05 [1] بهدف تنظيم النشاط البترولي من الوجهة القانونية وتحديد حقوق وواجبات كل الناشطين في هذا القطاع النفطي، وكان هذا القانون من أهم قوانين المحروقات نظرا للجدل الكبير الذي اثاره،حيث انه غير تغييرا جذريا في دور الدولة من محتكرة في قطاع المحروقات إلى ضابطة له،كما غير أيضا في الإطار القانوني لشركة سوناطراك .

وسوف نتكلم بالتفصيل عن هذه التغيرات بتخصيص المطلب الأول عن اكتفاء الدولة بسلطة الضبط والتحفيز،وفي المطلب الثاني عن سحب امتيازات السلطة العامة من مؤسسة سوناطراك.

المطلب الأول:إكتفاء الدولة بسلطة الضبط والتحفيز في قطاع المحروقات :

تراجعت الدولة بمقتضى المادة الأولى والثانية[2] من قانون المحروقات 07/05 بصفة جذرية عن احتكارها لقطاع المحروقات من خلال الفصل بين دورها كجهاز ضابط ودور المتعامل كعون اقتصادي، واكتفائها بدور الضبط والتحفيز لان الاحتكار حسب مشروع الوزارة لا يشجع على تحسين النوعية والنجاعة في مجال المحروقات. [3]

فقد جاء نص المادة الأولى من قانون 07/05 محدّدا لدور الدولة والتي حصرته في وضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة حيث تنص : "يهدف هذا القانون الى تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها

[1] القانون 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1426 ه الموافق ل 28 افريل 2005 م الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الصادرة في 12 جمادى الثانية عام 1426 ه الموافق ل 19 يوليو 2005 م. المتعلق بالمحروقات.

[2] أنظر نص المادة الثانية من نفس القانون.

[3] عجة الجيلالي ، قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية –من الإشتراكية الى الخوصصة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر ،ب.ط، ص521.

بواسطة الأنابيب وتكريرها وتحويلها وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية وكذا الهيكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.

وسنتكلم من خلال هذا المطلب عن مضمون هذا القانون وكيف غير من دور الدولة ومؤسسة سوناطراك في هذا القطاع، وما هي الآثار الناجمة عن تطبيقه على الإقتصاد الوطني وعلى الدولة ككلّ.

الفرع الأول :ظروف الإعلان عن قانون المحروقات الجديد 07/05،وتوفير الغطاء الدستوري له :

أولا :ظروف الإعلان عن القانون 07/05 :

تربت أجيال داخل السلطة على اعتبار قطاع المحروقات رمز من رموز السيادة الوطنية أو ثمرة الإستقلال حسب الرئيس الراحل هواري بومدين، ولم يكن سهلا على السلطة في وسط هذه المعتقدات الراسخة،تمرير فكرة تحرير القطاع دون الإصدام لمقاومات سياسية،اقتصادية وحتى اجتماعية .

فبالنسبة للمقاومات السياسية فلقد قادتها أطراف تعودت على ثقافة التأميم والإحتكار،أما المقاومات الإقتصادية فتجلت في رفض أرباب العمل العموميون والخواص لفكرة التحرير لإيمانهم بعدم لعدم القدرة على مواجهة رأس المال الأجنبي، أما المخاوف الإجتماعية فكان مصدرها خوف العمال من فقد مكتسباتهم ولقمة عيشهم وهذا ما صرح به احد النقابيين بان المحروقات بالنسبة لكافة العمال هي صمام الأمان للحصول ولضمان على الأجرة.[1]

وأمام هذه المخاوف والمقاومات فتحت السلطة باب الحوار والذي نتج عنه جدال سياسي واجتماعي تراوح بين الرفض والتحفظ والقبول لمشروع القانون الجديد للمحروقات المقترح من قبل وزارة الطاقة، ولم يتمكن الوزير شكيب خليل" من إقناع محاوريه رغم

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات،مرجع سابق، ص 697.

ما بذله من جهد دعائي وبيداغوجي تمثل في حملات شرح وتفسير وتوعية ونتج عن ذلك انقسام الآراء بين وجهتين:وجهة التحرير التي تؤمن بها السلطة،ووجهة الرفض التي قادتها المركزية النقابية UGTA.[1]

وبذلك وضع مشروع هذا القانون في الدرج حتى تاريخ 2005 بعد توفر الظروف المناسبة لصدوره ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1.الظروف الإقتصادية :

مزدهرة ناتجة عن تضاعف احتياطات الصرف التي بلغت رقما قدر ب50 مليار دولار، وهو رقم تاريخي بالنسبة للإقتصاد الجزائري.

2.ظروف نتائج الإنتخابات الرئاسية :

التي مكنت الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" من الحصول على صك ابيض من الشعب لتنفيذ برنامجه الإقتصادي بما فيه من تصورات بشأن قطاع المحروقات.

3.ظرف سياسي :

حيث حاز حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية مقاعد البرلمان سارع نوابه الى تزكية مشروع القانون ترضية للرئيس المنتخب وخوفا من انقسام البرلمان.

"ونتيجة لهاته الظروف على سير عرض مشروع القانون أمام البرلمان التي تميز باكتفاء وزير الطاقة "شكيب خليل" بعرض العموميات والاختصار في العرض فيقول مثلا :"هذا القانون يعيد للدولة دورها كمالك للثروة وسوناطراك دورها كمنتج " او قوله"أن هذا القانون سمح للجزائر التموقع في السوق الدولية للمحروقات"و"ان هذا القانون يتيح للجزائر مواجهة المنافسة في جذب المستثمرين الأجانب"[2]

[1] الاتحاد العام للعمال الجزائريين :UGTA .

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات،مرجع سابق، ص 698.

ومع التعامل السلبي لأعضاء البرلمان مع مشروع استراتيجي كهذا والذي قد ينعكس سلبا أو إيجابا على مستقبل الجزائر،ودليل هذا الموقف السلبي غياب ثلثي أعضاء البرلمان عن جلسات المناقشة وتسجيل تدخل 27 نائبا فقط. [1]

كما ان رئيس لجنة الشؤون القانونية ذاته قد صرّح قائلا:"أن هذا القانون من فوق"يقصد ان هذا القانون جاء نتيجة لضغوط دولية.

وهكذا تمت مصادقة البرلمان على هذا المشروع بمقتضى القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2005/04/28 والمتعلق بالمحروقات.

ثانيا : توفير الغطاء الدستوري للقانون 07/05 :

لقد اعتمد المؤسّس لقانون المحروقات 07/05 على مرجعية دستورية بهدف إضفاء المشروعية على أحكامه القانونية.

فقد اعتمد على المواد 12-17-18-119-122-124-126 من دستور 1996،

فقد كيفت المواد 12-17-18 من الدستور ثروة المحروقات على أنها ملكية عمومية(ملك للدولة)،ومصطلح "ملكية عمومية" معمول به في النظام الرأسمالي والذي جاء به دستور 1989 بدلا من مصطلح "ملكية الدولة" التي كان معمول بها ظل دستور 1976،والتي تنسجم مع متطلبات النظام الإشتراكي. [2]

وتعتبر الثروة بالنظر إلى أحكام المادة 17 من دستور 1996 أملاك عمومية تخضع لقواعد حماية المال العام، فلا يجوز تملكها أو اكتسابها بالتقادم أو التنازل عنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال،حيث تنص هذه المادة على:"الملكية العامة هي ملك

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الانشطة العادية و قطاع المحروقات ، مرجع سبق ذكره ، ص697.

[2] المرجع نفسه،ص699.

للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والموارد الوطنية البحرية والمياه والغابات "

وانطلاقا من هذا النص ادمج قانون المحروقات الموارد الطبيعية للطاقة (المحروقات الغازية والسائلة)، ويظهر انسجام قانون المحروقات مع الدستور اكثر من خلال أحكام نص المادة 12 من دستور 1996 والتي تنص على انه :"تمارس الدولة سيادتها على المجال البري ومجالها الجوي ومياهها "اي سيادتها على ثرواتها الطبيعية. [1]

أما بالنسبة لأهم تناقضات القانون 07/05 مع أحكام الدستور فتتمثل في تناقض المادة 17 مع نص المواد 18-119-122 فيما يخص طبيعة الدومين لقطاع المحروقات،وكلها في حقيقة الأمر مواد تمهل السبيل لاعتبار المحروقات جزءا من الدومين الخاص وليس من الدومين العام، ونص المادة 17 جاء فقط لدرء الغبار عن اعين المتشبثين بعمومية القطاع.

اما المادة 2 منه فهي تحدد مفهوم هذا الإطار المؤسساتي الى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكييف الذي يميز نشاط الدولة ومنه يعيد لهذه الأخيرة احدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك شركة ذات اسهم من قبل. [2]

وبذلك تكون الدولة قد استرجعت احدى صلاحياتها في ضبط نشاط المحروقات بعدما كان مفوضا لشركة سوناطراك وإعطاءها صفة السلطة المستقلة[3]، كما سارع هذا القانون الى إعطاء دور جديد للدولة يتمثل في تكفلها بسلطة التحفيز في مجال قطاع المحروقات.

---

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات،مرجع سابق، ص700.

[2] المادة اثانية من قانون 07/05 تنص :"يؤدي انشاء هذا الاطار المؤسساتي الى تطبيق مبدا الحركية القابلة للتكييف الذي يميز نشاط الدولة ،ومنه يعيد لهذه الاخيرة احدى صلاحياتها التي كانت تمارسها "المؤسسة الوطنية سوناطراك ،شركة ذات اسهم من قبل".

[3] السلطة المستقلة : هي شكل جديد يضاف الى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق العامة مثل :مجلس النقد والقرض ، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وهي استجابة قانونية لخلفية اقتصادية محضة، تتجسد في طبيعة الدور الاقتصادي جديد للدولة، أنظر بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 33.

ونخلص ان نصوص قانون المحروقات الجديد قد اضفى المشرع عليها روح المشروعية على نص ليبرالي من خلال الاستناد إلى أحكام دستورية تتناقض فيما بينها. [1]

الفرع الثاني:سلطات الضبط في قطاع المحروقات الجزائري:

تتولى مهام ضبط المحروقات حسب قانون 07/05 في الجزائر وكالتين:هما:الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية، ووكالة ضبط قطاع المحروقات، حيث نصت المادة 12 منه على انه :"تنشا وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات"

أولا: وكالة آلنفط واختصاصاتها :(ALNAFT) [2]

الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية،نصت عليها المادة الثانية عشر من القانون 07/05 تتمتع هذه الوكالة بالاستقلالية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي كغيرها من الهيئات تتمتع بعدة صلاحيات استراتيجية وتنفيذية[3] نصت عليها المادة14 من هذا القانون وتتمثل فيما يلي:

أ-مهام ما قبل الإستغلال:

اين تقوم هذه الوكالة بالأعمال التالية:

- تجزئة وتحديد الأملاك المنجمية موضوع رخص التنقيب[4] وعقود البحث والاستغلال إلى قطع[5].

[1] عجة الجيلالي، نفس المرجع،ص 702

[2] وكالة النفط يطلق عليها باللغة الفرنسية:

Alnaft :Agence Nationale Pour La Valorisation Des Ressources En Hydrocarbures

[3] شعوة لمياء ، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،الجزائر،2012 ،2013 ،ص 67.

[4] أنظر شرح (رخص التنقيب) الفقرة 02 من الملحق رقم 01

[5] القطعة:مربع ضلعه ثمانية 8 كيلومترات حسب معطيات جغرافية لمربع ضلعه خمس 5 دقائق.

- طرح المناقصات وتقييم العروض المتعلقة بنشاط البحث والاستغلال،وتخضع هذه المناقصات إلى قانون المحروقات .
- تسليم رخص التنقيب والاستغلال[1]، وتمنح لمدة اقصاها سنتين(2 سنة) وتكون هذه الرخص على أساس سند منجمي تقدمه هذه الوكالة بعد الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي يتخذ من مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.[2]

ب-**مهام بعد الاستغلال** :

وتتمثل أعماله بعد إبرام عقود البحث والاستغلال فيما يلي:

- متابعة ومراقبة تنفيذ عقود البحث والاستغلال طبقا لأحكام قانون المحروقات.
- التأكد من ان الإستغلال يتم ضمن احترام القانون وفي إطار الاستغلال الأمثل والرشيد للمواد دون تبذير أو استنزاف أو مساس بالبيئة أو الصحة العمومية أو سلامة العقار محل الاستغلال.
- تحديد وجمع الاتاوة وإعادة دفعها إلى الخزينة.
- المتابعة الجبائية لعقود البحث والاستغلال[3] بالتعاون مع إدارة الضرائب.
- المراقبة الدورية للأمن الصناعي المتعلق بالاستثمارات النفطية مع فرض الاحترام الصارم لمتطلبات امن العمال وصحتهم. [4]
- تسيير وجمع الموارد المالية وصرفها إلى الخزينة العمومية ابتداءا من اليوم الموالي لجمعها.

[1] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ص710.

[2] أنظر شرح (عقود البحث والاستغلال) الفقرة 04 من الملحق رقم 01

[3] شعوة لمياء نفس المرجع ،ص 68

[4] عجة الجيلالي نفس المرجع ص711.

- ليس لوكالة آلنفط أي حق بالتدخل في عقود الشراكة التي تبرمها سوناطراك مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب فلهذه الأخيرة كامل الحرية في لإحداث شراكة وتحالف من اجل تطوير وتقوية مركزها على المستوى العالمي. [1]
- وعملية البحث أو الاستغلال لا تتم من طرف سوناطراك أو الشركات الأخرى إلا بالموافقة على دفتر الشروط المقدم من طرف وكالة آلنفط،فهي الوصية الوحيدة بعد الوزارة على كل عمليات البحث والاستغلال والنقل في مجال المحروقات.

ثانيا: سلطة ضبط المحروقات (A R H)[2]

منح المشرع من خلال القانون 07/05 سلطة ضبط المحروقات اختصاصات مهمة ومتنوعة[3]، وهذا التنوع في الاختصاصات يعتبر جزءا من ذاتيتها باعتبارها سلطة أسندت لها مهمة ضبط قطاع استراتيجي وحسّاس كقطاع المحروقات.لهذا فهي تتمتع بسلطات تتعدى السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، ونلخص صلاحيات هذه الوكالة فيما يلي:

- التنظيم التقني المطبق على نشاطات المحروقات.
- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من قبل الغير لمنشآة النقل بواسطة القنوات والتخزين.
- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها.
- تطبيق العقوبات والغرامات عند مخالفة القوانين،وتقديم توصيات سحب امتياز النقل في حالة تقصير خطير.

---

[1] سبع امال مرجع سابق ، ص 69.

[2] سلطة ضبط المحروقات يطلق عليها باللغة بالفرنسية:

A R H : agence nationale du contrôle et de régulation des activité.

[3] أنظر المواد: 13-18-68-69-70-75 من قانون المحروقات 07/05.

- دراسة طلبات منح امتياز النقل بالأنابيب وتقديم توصيات الى وزير الطاقة.
- المساهمة في إعداد السياسة القطاعية وإعداد النصوص القانونية للقطاع م13 من قانون المحروقات.[1]

ونلاحظ ان هذه الصلاحيات تتراوح بين نوعين من الصلاحيات:تنفيذية ذات طابع تقني محايد وصلاحيات استشارية غير ملزمة.[2]

"ونخلص ان انشاء هاتين الوكالتين لا يهدف الى تقسيم سوناطراك بل هوترتيب مؤسساتي فعال من اجل تجسيد اقتصاد السوق في قطاع المحروقات حيث يقوم بتنفيذ المهام للمصلحة الوطنية والسهر على تطبيق القوانين.كما ان اتساعهما يعد شرط اساسي لتقوية سوناطراك حيث ان هاتين الوكالتين انشئتا لتبسيط عمل سوناطراك واسترجاع الدولة دورها كمالكة للقطاع والذي تمارسه عن طريق هاتين الوكالتين[3] فهل يخلو هذا التحول الإستراتيجي من المخاطر السياسية والإقتصادية على مستقبل هذا القطاع الحساس وعلى الدولة ككل؟

ثالثا : إختصاصات الوزير المكلف بالمحروقات:

لقد تظم القانون 05-07 الإختصاصات المختلفة لوزير الطاقة والمناجم، الى جانب المرسوم التنفيذي 07-266[4] ، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم.

وتتمثل هذه الاختصاصات في نوعين:اختصاصات ذات طابع إستراتيجي، واختصاصات ذات طابع تنفيذي.

---

[1] سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 76.

[2] عجة الجيلالي ،مرجع سابق ص 710.

[3] سبع امال،مرجع سابق ،ص68

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 سنة 2007.

أولا: الاختصاصات ذات الطابع الإستراتيجي:

وتتمثل في قيام الوزير المكلف بالطاقة بإعداد واقتراح والسهر والتنفيذ كما يلي:

- السياسات والإستراتيجيات التي ترفع من قيمة الموارد الطبيعية المتعلقة بقطاع المحروقات واستعمالها.
- التدابير التشريعية والتنظيمية السارية على نشاطات مجال اختصاصه.
- برنامج التعاون الدولي،لا سيما مع المنظمات الحكومية المتخصصة.
- السهر على الاستغلال الراشد والتثمين الأقصى لموارد المحروقات والمحافظة عليها.[1]
- يبادر الوزير المكلف بالمحروقات بجميع التدابير التي تضمن التثمين الأقصى للصادرات من المحروقات،ويساهم في الدراسات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- يضمن متابعة إجراءات التحكيم وتسوية النزاعات الخاصة بالقطاع.
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال قطاع المحروقات.

ثانيا:الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي وتتمثل في:

- سحب امتيازات النقل بواسطة الأنابيب بعد تقديم توصية من سلطة الضبط وذلك في حال تقصير جسيم من طرف صاحب الامتياز أو عدم تنفيذ ما ورد في دفتر الشروط ويتم هذا السحب بقرار من الوزير ذاته.
- يتولى عرض طلبات الموافقة على عقود البحث والاستغلال على مجلس الوزراء.
- يقوم بالمصادقة على ميزانيتي وحصائل وكالتي المحروقات (سلطة ضبط المحروقات ووكالة النفط)، والسهر على حسن سيرهما.

وبعد عرضنا لمختلف اختصاصات الوزير المكلف بالطاقة يظهر وبكل وضوح هيمنته على قطاع المحروقات باعتباره المسؤول الأول على هذا القطاع من جهة ومن جهة

[1] سامية بوغندورة ،مرجع سابق، ص90.

أخرى يعتبر سلطة ضبط تقليدية استحوذت على الإشراف على هذا القطاع لعقود من الزمن بموجب قوانين سابقة لقطاع المحروقات.

كما نلاحظ التدخل المباشر للوزير في المجال المخصص لسلطة ضبط المحروقات التي يفترض فيها الاستقلالية المالية المطلقة التي منحت لها بموجب المادة 12 من قانون 07/05 والذي يتنافى مع تقييدها من خلال المصادقة على ميزانيتها من قبل الوزير المكلف بالطاقة.[1]

ونفس الملاحظة على رقابة الوزير على حسن سير سلطة ضبط المحروقات، اذ هي سلطة يفترض فيها الاستقلالية، اي عدم الخضوع لأي سلطة اخرى سواء رئاسية او وصائية، إلا أننا نلاحظ التدخل الواضح من قبل الوزير في سير سلطة ضبط المحروقات.

الفرع الثالث : تكفل الدولة بسلطة التحفيز :

سارع القانون الجديد للمحروقات 07/05 إلى تخلي الدولة عن احتكارها لقطاع المحروقات وتكفلها بسلطة التحفيز وذلك عن طريق تخليها عن مجالات كثيرة وهي:

اولا : تخلي الدولة عن اختصاص تحديد الأسعار وتبني سياسة البحث الجبائي :

1-تخلي الدولة عن اختصاص تحديد الأسعار:

كان سعر المحروقات في القانون السابق محددا بحد ادني لا يجوز مخالفته،ثم تبنى المشرع بموجب القانون 05-07 مبدأ الأسعار الحرة حسب قواعد العرض والطلب سواء تعلق الأمر بالتصدير أو الإستيراد، وهكذا تخلت السلطة بصفة صريحة ونهائية عن دورها التقليدي الموروث عن عهد التأمينات في تحديد السعر المرجعي للبترول

[1] سامية بوغندورة ، نفس المرجع ص 91 .

الجزائري[1] أي تخلي السلطة عن أسلوب التحديد الإداري لأسعار المحروقات وأصبحت أسعار الصادرات ترتبط بمتغيرات السوق الدولية للمحروقات السائلة منها والغازية. [2]

- فبالنسبة لأسعار المحروقات السائلة:

حسب نص المادة 61 من قانون 07/05 فان السعر المرجعي يحدد على اساس السعر المعمول به في الأسواق الدولية عند الشحن.وقد اعتبرت المادة 08 من قانون المحروقات اسعار الاستيراد للمحروقات والمنتجات البترولية حرا عبر كامل التراب الوطني اي خضوعه لقاعدة العرض والطلب، وهذا ما اكدته المادة 09 من هذا القانون صراحة على استبدال نظام الأسعار المقننة بنظام الأسعار الحرة[3] وهذا الأمر قد تنجر عنه مخاطر على السلم الاجتماعي،بتأثيره على القدرة الشرائية للمواطن الجزائري.

-أما بالنسبة للمحروقات الغازية :

فإنها تختلف حسب ما إذا كنا داخل السوق الوطنية عنه في السوق الدولية،فإذا كنا بصدد سوق وطنية فقد تبنى المشرع حرية الأسعار، ويتكون هذا السعر من التكاليف الإنتاج(تكلفة المنشآت الأساسية لتلبية حاجيات السوق الوطنية، وتكلفة الأساسية للتصدير المخصصة لإشباع الحاجيات الداخلية، بالإضافة الى هامش الربح المعقول م 10 قانون 07/05).

أما بالنسبة للسوق الخارجية (التصدير) فقد نصت عليه المادة 62 من قانون المحروقات حيث أن المشرع احتفظ نسبيا بقاعدة ربط سعر الغاز والبترول. [4]

---

[1] سبع امال ،مرجع سابق ،ص 70.

[2] عجة الجيلالي ،المرجع السابق، ص 715.

[3] سبع أمال ، نفس المرجع،ص71 .

[4] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ،ص718.

2-تبني الدولة سياسة البحث الجبائي بشان النظام الضريبي المطبق على نشاطات البحث والاستغلال:

قام المشرع الجزائري بموجب قانون 07/05 بمراجعة شاملة للجباية البترولية، من منطق كونها أداة لتحفيز الاستثمار الأجنبي أكثر منها مورد من موارد الخزينة العامة لذلك فيتميز هذا النظام ب :

1-انه نظام غير تمييزي يقوم على مبدأ المساواة في فرض الضريبة لا فرق بين وطني وأجنبي.

2-انه نظام تعددي يفرق بين الأشكال جبائية مختلفة.

1/ الأشكال الجبائية :

وتتمثل في **:**

أ-رسوم :تشمل الرسم المسحي يدفع سنويا للخزينة وغير قابل للحسم والرسم على الدخل البترولي ويدفع شهريا للخزينة.

ب-أتاوات :تتمثل في الاتاوة المدفوعة شهريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

ج-ضرائب:منها الضريبة العقارية ماعدا أملاك الاستغلال والتكميلة على الناتج،وتدفع سنويا.

د-الرسم :تحويل حقوق المتعاقد قدر ب 1% من قيمة الصفقة غير قابلة للحسم وتدفع لفائدة الخزينة من قبل الشخص المتنازل.[1]

[1] عجة الجيلالي ،المرجع السابق، ص 610.

إلى جانب هذه الأشكال هناك حقوق أخرى :

-اتاوة البحث والاستغلال نصت عليها المادة25[1] من قانون المحروقات، تحسب على كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد المعالجة منقوصا منها الكميات المستهلكة لاحتياجات الإنتاج الضائعة أو المعاد إدماجها.

-علاوة التوقيع على العقد :تتكفل الوكالة بتحديد مبلغ العلاوة في الإعلان عن المنافسة قصد إبرام عقد البحث والاستغلال.

-رسم استعمال المياه :حدّدته المادة 53 من قانون المحروقات ب 80 دج لكل م^3. [2]

-رسم رخصة حرق الغاز :نصت عليه المادة 52 من نفس القانون وحددته ب 8000 دج لكل ألف م^3

-رسم على الدخل البترولي UPLIFT :يسدّد سنويا ويحسب على أساس القيمة السنوية للإنتاج.[3]

-الضريبة التكميلية على الناتج :تحسب على أرباح الشركات.

2/ الإعفاءات الجبائية :

حددتها المادة 89 من قانون 07/05 فيما يلي :

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بأملاك وخدمات المتعلقة بنشاطات البحث او الاستغلال.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

-الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوة الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتجات المستعملة في البحث والاستغلال

[1] أنظر نص المادة 25 من القانون 07/05.

[2] عجة الجيلالي نفس المرجع ،،ص 719 و720.

[3] وهي طريقة جديدة أدخلها القانون 07/05 من أجل تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق التقويم الجبائي وهو نسبة مئوية تدع بها الحصص السنوية للاستثمار لاحتياجات حساب الرسم على الدخل البيترولي، انظر: صدوقي يسمينة، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص21

-حصر الضرائب والحقوق والرسوم على ما ورد في قانون المحروقات فقط دون الضرائب المنصوص عليها في قانون الضرائب.

-عدم ازدواجية الضمان الاجتماعي حيث تعفى أجور عمال الشركات الأجنبية من الاشتراك من الضمان الاجتماعي الوطني إذا كانوا منخرطين قبل مجيئهم إلى الجزائر لهيئة ضمان أجنبية وما زالت مستمرة. [1]

ثانيا :تخلي الدولة عن اختصاص مراقبة عملية الصرف (تحرير سوق الصرف):

لقد اجبر القانون الجديد 07/05 المتعاملين الأجانب في قطاع النفط بضرورة تركيز نسبة عالية من رقم أعمالهم داخل الجزائر واخضع حركة حساباتهم بالعملة الصعبة لرقابة بنك الجزائر سواء كان مقيم بالجزائر أو غير مقيم[2]، وهذا ما أكدته المادة 65 من قانون المحروقات.

2-حقوق والتزامات الصرفية للشخص غير المقيم :

يتمتع الشخص غير المقيم بالحقوق التالية:

-الحق في تغطية نفقات البحث بالعملة الصعبة التي استوردها.

-الحق في الاحتفاظ بنتاج صادراته من المحروقات المحصل عليها في إطار العقد في الخارج.

-الحق في تحويل المبالغ الفائضة إلى الخارج.

وتتمثل الالتزامات المصرفية لغير المقيم فيما يلي :

-تغطية نفقات البحث بعملة مستوردة يلتزم باستيرادها.

-تمويل التجهيزات بعملة مستوردة يلتزم باستيرادها.

[1] عجة الجيلالي ، نفس المرجع ، ص 722.

[2] يعتبر غير مقيم بالجزائر كل شخص يكون مقر شركته بالخارج.

-تقديم كشف للوكالة الوطنية للنفط كل 3 أشهر عن حركة حساباته بالعملة الصعبة من حيث الاستيراد والتحويل. [1]

والملاحظ أن وكالة آلنفط احتلت مكانة بنك الجزائر في متابعة حركة العملة الصعبة.

2-حقوق والتزامات المصرفية للشخص المقيم[2]:

تناولته المادة 06 من قانون المحروقات 07/05 وأعطته حق ممارسة نشاطات المحروقات ويلتزم بإيداع نتاج صادراته لدى بنك الجزائر ويتمتع بالحقوق التالية:

-التحويل الحرّ للفوائد التي تعود لشركائه المقيمين في الخارج.

-تحويل عملات صعبة الى الخارج بغرض الاستثمار في مجال المحروقات شريطة الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض. [3]

المطلب الثاني : سحب إمتيازات السلطة العامة من سوناطراك وفتح باب الاستثمار على مصراعيه:

لقد كانت هناك مخاوف حقيقة حول الوضع المستقبلي لشركة سوناطراك في مواجهة شركات النفط العالمية،وذلك بالرغم من القدرات المادية والبشرية التي تملكها فضلا عن تمتعها بحقوق المالك الوحيد (sole-owner) وصاحب السند المنجمي، ولكن نشاط شركة سوناطراك بدأ يتجه نحو التراجع بعد قانون 14/86 بسبب الامتيازات الكبيرة التي منحها القانون لشركة سوناطراك بشكل اثر على قدراتها على ادارة استثماراتها واتخاذ القرارات الإستراتيجية المناسبة. [4]

ولقد حاولت السلطة تكسير طابوهات المتعلقة بفكرة" خوصصة سوناطراك" حين صرّح رئيس الجمهورية عبدالعزيز بوتفليقة أمام رجال أعمال الفرنسيين انه لم يعد هناك قطاع

[1] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص723.

[2] الشخص المقيم :كل شخص مقيم في الجزائر سواء إقامة مالية او قانونية أو جبائية.

[3] عجة الجيلالي ،نفس المرجع ،ص 724.

[4] بوحنية قوي –خميس محمد ،مرجع سابق .

استراتيجي في الجزائر وان كافة المؤسسات معنية بالخوصصة بما فيها شركة سوناطراك.وفي نفس السياق كشف الوزير شكيب خليل عن نيته في خوصصة سوناطراك، إلا أن هذا الاقتراح أثار احتجاج الشركاء الاجتماعيون الذين رأو فيه مساسا بأهم مكتسبات الدولة وانتهاك لأحد رموزها وهو الأمر الذي دفع بالوزير إلى التراجع عن فكرة الخوصصة واستبدالها بأفكار أخرى ترمي إعادة تنظيم شركة سوناطراك[1] وفعلا فقد جاء القانون الجديد للمحروقات 07/05 ليعيد هيكلة سوناطراك وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني مجموعة الامتيازات التي حصلت عليها الشركات الأجنبية،ونتكلم في الفرع الثالث عن طرق حل النزاعات مع وكالة النفط على ضوء هذا القانون.

الفرع الأول:فصل شركة سوناطراك عن الدولة بموجب القانون 07/05 :

ويتحقق هذا الفصل من خلال إضفاء الصفة التجارية على سوناطراك، وتحرير سوناطراك من دور المتعامل الوحيد،وبإزالة مبدأ المشاركة الإجبارية مع سوناطراك:

أولا:إضفاء الصفة التجارية على سوناطراك:

على ضوء قانون 05-07 المستوحى من النموذج الأمريكي تصبح مؤسسة سوناطراك في نفس مستوى الشركات الأجنبية الأخرى وسمح لها بالدخول في منافسة نفطية مع هاته الشركات في البلاد،فقد أصبحت سوناطراك شركة تجارية عادية تنتمي لفئة شركات الأموال وتتخذ شكل شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري.

ويترتب عن اضفاء الصفة التجارية على شركة سوناطراك نزع الطابع الإستراتيجي عن الشركة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 06 من هذا القانون،بحيث أصبحت الشركة في

[1] عجة الجيلالي ،قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة ،مرجع سابق،ص522 و523.

مرتبة الشركات العادية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الشركات التجارية وذلك في الجوانب التالية:

1-اعتبار عقود المؤسسة "عقود تجارية" تقع تحت طائلة قواعد القانون الخاص، اي عدم خضوعها لقانون الصفقات العمومية الصادر بموجب مرسوم التنفيذي رقم434/91،بل أصبحت عقود عادية تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

2-اعتبار رأس المال الاجتماعي للشركة مال تجاري ورهن دائم للدائنين، وهذا الاعتبار يخرج رأسمال المؤسسة من نطاق الدومين العام المحمي بقواعد المال العام، ودخوله ضمن الدومين الخاص التابع للدولة.

3-خضوع سوناطراك لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية وهذا الخضوع يضفي عليها الطابع التجاري.[1]

4-خضوع منازعات سوناطراك للتحكيم التجاري اوالقضاء العادي، اما اذا كانت متعامل وحيد فيسوى النزاع بتحكيم من الوزير المكلف بالمحروقات وفقا للمادة 58 فقره 2 من قانون 05 -07.

ثانيا :تجريد سوناطراك من دور المتعامل الوحيد:

نص القانون 07/05 انه يمكن لأي شخص مؤهلا تقنيا ان يكتسب صفة المتعامل[2] سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، جزائري أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم.ونستنتج من هذا ان صفة المتعامل الوحيد لم تعد حكرا على الشركة الوطنية سوناطراك،هذا الدور الذي ناضلت من اجله طويلا حتى جاء هذا القانون ليجردها منه، حيث ان سوناطراك احتفظت بهذه الصفة منذ" اتفاقية قيتي/ سوناطراك"في نص المادة 18 منها وحافظت على الدور

[1] بوحنية قوي –خميس محمد ،مرجع سابق.

[2] المتعامل حسب المادة 05 الفقرة 34 من قانون 07/05 هو : "كل شخص له القدرات التقنية يكلف بادارة عمليات بترولية".

بعد قانون المحروقات 22/71 وقانون 14/86 المعدل والمتمم بقانون 12/91، ويعود سبب هذا الاحتفاظ إلى هدف الاستقلال التقني للطرف الوطني لما يؤهله من الافلات من التبعية التقنية والتكنولوجية للشريك الأجنبي،وكذلك اعتباره مدرسة لتكوين الاطارات الوطنية حيث اعتبره السيد بلعيد عبد السلام، وزير الطاقة الأسبق :"دور المتعامل الوحيد شرط أساسي لكل سياسة تهدف الى التخلص من الهيمنة الأجنبية لتسعى بوسائلها الخاصة وحسب مصالحها الى تثمين مواردها"

كما انه يعتبر كوسيلة مثلى للتفاوض مع الغير من مركز قوة لضمان الحصول على القروض، ووسيلة مثلى للتامين ضد مخاطر تهريب العملة الصعبة.[1]

وبالنظر الى أهداف اضفاء صفة المتعامل الوحيد على شركة سوناطراك يجعلنا نتساءل عن أسباب تجريدها منه بموجب هذا القانون وعن مخاطر هذا التجريد.

1-أسباب تجريد سوناطراك من دور المتعامل الوحيد:

حاول وزير الطاقة عرض القانون وحصر تلك الأسباب فيما يلي:

- اكتساب سوناطراك قدرات فنية تؤهلها لقيادة المنافسة، فلا حاجة إلى حصرها في "الطرف الوطني"، ولا خوف من احتكارها من قبل الأجانب.
- حاجة القطاع إلى الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة والتي يتمتع بها المتعامل الأجنبي بالمقارنة مع المتعامل الوطني.
- الاستجابة لانشغالات الرأسمال الأجنبي الذي فرض على الدولة تحرير هذه السلطة لان إبقاءها محتكرة لسوناطراك من شانه تقليل المنافسة داخل القطاع.
- الاستجابة لتطلعات الدولة بشان توسيع حقول البحث والاستغلال وزيادة حجم الإنتاج وهذا يقتضي منح هذا الدور لأي شخص يتمتع بطاقة تقنية مؤهلة.

[1] عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية و قطاع المحروقات ،ص739.

2-مخاطر تجريد سوناطراك من دور المتعامل الوحيد :

وتكمن هذه المخاطر في تزايد التبعية التكنولوجية للأجانب خاصة مع التطور التكنولوجي في السوق الدولية،مما قد يؤدي إلى خطر فقدان الدولة استقلالية قراراتها الاقتصادية في قطاع يعدّ استراتيجي بكل المقاييس.

كما يكمن الخطر في زوال الشركة الوطنية نتيجة احتمال عدم مقدرتها على منافسة الشركات الأجنبية خاصة من الجانب التقني.[1]

ثالثا: زوال مبدأ المشاركة الإجبارية مع سوناطراك:

لقد تخلى قانون المحروقات 07/05 نهائيا عن "مبدأ المشاركة الإجبارية"مع شركة سوناطراك واستبدله بمبدأ "الشراكة الإختيارية" بطلب من الشريك الوطني حيث انه مع وجود هذا الطلب يمكن للطرف الوطني من الدخول كشريك في عقد الاستغلال فقط دون البحث[2]، وتتراوح نسبة المشاركة 30% كأقصى حد، وألا تقل عن نسبة 20% كحد ادني، ويمارس هذا الخيار أمام سوناطراك شركة ذات اسهم خلال 30 يوما على الاكثر بعد موافقة الوكالة الوطنية" آلنفط" على مخطط الاكتشاف التجاري.[3]

وتلتزم سوناطراك بعدم تحويل حصتها في إطار هذا الخيار قبل 5 سنوات من تاريخ الممارسة،وتتحمل تكاليف الاستكشاف بمقدار مساهمتها في العقد،كما تلتزم بتعويض صاحب الاكتشاف بنفس النسبة.

وقد شمل هذا الخيار المحروقات السائلة والغازية هذه الأخيرة التي كانت محتكرة من قبل السلطة أصبح بهذا القانون المجال مفتوحا أمام الاستثمار الأجنبي بعد حصوله على رخصة البحث والاستغلال للغاز من طرف" ALNAFT".

[1] عجة الجيلالي ،نفس المرجع ، ص 740 و 741.

[2] سبع امال ، مرجع سابق ، ص 83.

[3] بوحنية قوي -خميس محمد ،مرجع سابق.

كما تخلى المشرع عن احتكار الدولة لنشاط النقل بالأنابيب الذي كان محصورا لدى سوناطراك،وأصبح يخضع لتقدير سلطة ضبط المحروقات التي تتولى إعداد توصية تقدمها للوزير المكلف اما بالموافقة أو الرفض أو طرحها للمناقصة[1].

الفرع الثاني :فتح قانون 07/05 باب الاستثمار الأجنبي على مصراعيه :

جاء القانون الجديد للمحروقات 07/05 كرهان ضرورة استقطاب الاستثمار الاجنبي ومنح امتيازات واسعة للمستثمرين الراغبين في دخول السوق الوطنية، ورهان استرجاع مكانة الجزائر في مجال استخراج وإنتاج الموارد الطاقوية في ظل المنافسة التي تفرضها الدول المنتجة للنفط والدول الصاعدة المنتجة للغاز مثل (قطر، ليبيا، مصر) والتي تعرض حوافز كبيرة للمؤسسات والشركات الطاقوية الكبرى.وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع لأهم الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للشركات الأجنبية بموجب هذا القانون.

اولا : تبسيط اجراءات الاستثمار في قطاع المحروقات :

يمكن القول ان قانون 2005 مثلّ تغييرا جذريا في الإطار القانوني والطبيعة القانونية للعقود البترولية، وخاصة انه احدث قطيعة مع الاطار القانوني لسنة 1986[2] الذي نظم العقود البترولية من خلال سوناطراك والشركات الأجنبية،وضمن ميكانيزم "عقود تقاسم الإنتاج PSC"[3]او الاستغلال، وأصبحت النشاطات البترولية بموجب قانون 07/05 تتم اما عن طريق منح السند المنجمي أو بعقود الامتياز المعمول بها في القانون البترولي الصحراوي:

[1] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، مرجع سابق ،ص741.

[2] القانون 14/86 المؤرخ بـ19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب.

[3] عقود تقاسم الشراكة يطلق عليها باللغة الفرنسية : Psc :contract sharing production

1-منح السند المنجمي:[1]

ويشترط القانون 07/05 لمباشرة هذه الأنشطة حيازة السند المنجمي، وقد عرّفته المادة 05 منه انه :"وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث أو الاستغلال للمحروقات ولا يترتب على هذا الترخيص اي حق في الملكية لا على سطح الأرض ولا على مستوى باطن الارض".

يصدر السند المنجمي عن وكالة "النفط" مالكة السند المنجمي" mining title" وليس سوناطراك كما كان الحال في إطار قانون 1986 وهي من تمارس السلطة لمنح رخص التنقيب للشركات النفطية المتعاقدة ضمن آلية CRE طول فترة البحث والإنتاج.[2]

وقد عرفت المادة 05 المتعاقدين أنهم "كل شخص معنوي أجنبي،وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الجزائري تتوافر لديه القدرات المالية أو التقنية المطلوبة بموجب قانون المحروقات والنصوص التنظيمية له"، ومنه فقد استبعد المشرع الشخص الطبيعي من هذه العقود كما انه لم يشر إلى معيار الجنسية، ويعدّ عقد البحث والاستغلال بمثابة إجراء مسبق وإجباري يخول للمتعاقد دون سواه ما يلي:

- القيام بنشاطات البحث.

-نشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري شريطة موافقة وكالة النفط.[3]

-تملك المتعاقد للمحروقات المستخلصة في إطار العقد المبرم شريطة تسديد الاتاوة المفروضة قانونا.

وتقدر مدة عقد البحث بسبعة سنوات مع مرحلة ابتدائية مدتها 3 سنوات متبوعة بمرحلتين كل منهما سنتان،أما مدة الاستغلال 25 سنة بالنسبة لمكمن مكتشف و30 سنة

[1] أنظر الفقرة 57 من الملحق رقم 01

[2] بوحنية قوي –خميس محمد ،مرجع سابق .

[3] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 725.

بالنسبة لمكمن الغاز الجاف[1]،وتتقارب هذه الآجال مع النموذج الخليجي الذي تتراوح فيه مدة البحث والاستغلال من 30 إلى 50 سنة عكس فينزويلا 20 سنة كأقصى حدّ.

2-الامتيازات التي حصل عليها المستثمر الأجنبي ضمن السند المنجمي:

تنص المادة 3 من قانون 05-07 أن المواد وموارد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة على التراب الوطني وفي باطنه وفي المجال البحري الذي هو جزء من السيادة الوطنية وتعدّ ملك الجماعات الوطنية التي تجسدها الدولة من حيث المبدأ هي المالكة الوحيدة لثروة المحروقات في مكمنها،[2] غير انه خلال الاستغلال يعطي للشركاء الأجانب حق التملك لحقول النفط إلى نسبة 70% على الأقل، ولشركة سوناطراك 30% على الأكثر ويشترط أن تمارس هذه الأخيرة حق الشفعة في هذه النسبة وتدخل الشراكة في اجل 30 يوما .

ونظرا لقصر هذه المدة أو لأسباب فنية قد لا تتمكن سوناطراك من ذلك فالشريك الأجنبي يمكنه أن تستولي على كامل الحصص التي قد تصل إلى نسبة 80%، بمعنى أن نصيب الشريك الأجنبي اقترب من الضعف ونصيب سوناطراك انخفض الى 20% بدلا من 51%سابقا.[3]

وهذا ما يؤدي حتما إلى فقدان الدولة البترول المكتشف مستقبلا وإذا كانت اغلب الاكتشافات لاحقا محققة من طرف الشركات الأجنبية فستكون هذه الأخيرة فعلا ممتلكة للمحروقات الجزائرية، وهذا عكس القانون 1986 الذي لم يعط للمستثمر الأجنبي أي حق في ملكية كل أو جزء من الاحتياطي البترولي المكتشف بل تؤول ملكيته للدولة الجزائرية وتقوم بتسديد ما عليها للشريك الأجنبي بتعويضه عن المخاطر والنفقات الاستثمارية،بينما

[1] أنظر الفقرة 26 من المحلق رقم 01.

[2] أنظر المادة 03 من القانون 07/05 السابق الذكر المتعلق بالمحروقات.

[3] أنظر الفقرة 26 من المحلق رقم 01.

قانون 2005 فانه يعطي للشريك الأجنبي المحروقات المستخرجة وتكون ملكا له لمدة 30 سنة مما أثار جملة من الانتقادات لهذا القانون. [1]

ثانيا: فتح مجال الاستثمار الخارجي في مجال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب[2] (الرجوع إلى عهد الامتياز):

1-عقد الامتياز :

لقد فتح قانون 2005 المجال أمام الاستثمار الخارجي في مجال النقل بواسطة الأنابيب الذي لم يكن مسموحا به الاّ لشركة سوناطراك في ظل القانون 14/86، بحيث أصبح بإمكان الشركات الأجنبية الاستفادة من امتياز النقل بواسطة الأنابيب عن طريق تقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات التي تطرح مناقصة بشان منح أي امتيازات لانجاز هياكل أو منشآت النقل بالأنابيب، ويعطي هذا القانون سوناطراك خيار المشاركة في اي امتياز يمنح لنقل المحروقات إذا لم تكن طرفا فيه[3]، ويسمى هذا العقد "بعقد الامتياز[4] الذي يعرف بأنه وسيلة قانونية تبرم بين سلطة عمومية وبين صاحب المشروع غالبا ما يكون أجنبيا يعطى له الحق في استغلال مرفق بترولي لحسابه الخاص مع حق تملك الآبار التي يكتشفها مقابل جزء من العائدات بالإضافة إلى اتاوات التي يدفعها للدولة المضيفة. [5]

[1] عيسى مقيلد ، مرجع سابق ، ص114.

[2] أنظر الفقرة 61 من المحلق رقم 01.

[3] بوحنية قوي – محمد خميس ، مرجع سابق.

[4] عقد الامتياز : عرفته المادة 5 فقرة 10 من قانون 07/05 على انه : "وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بانجاز و استغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محدودة مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة".

[5] عيسى مقيلد ، مرجع سابق ، ص 111.

2-مقارنة عقد الامتياز في قانون 07/05 بعقد الامتياز وفق قانون البترولي الصحراوي 1111/58:

بالنظر إلى خصائص عقد الامتياز انه عقد مكتوب محدّد المدة، يتمثل في انجاز واستغلال منشآت نقل بواسطة الأنابيب، أي لا ينصرف إلى باقي نشاطات المحروقات الأخرى، وانه عام ومجرد بحيث لم يضع له المشرع شروط لاكتساب صفة صاحب الامتياز، كل هذه الخصائص تجعل من عقد الامتياز شبيه بعقود الامتياز المنظمة في القانون البترولي الصحراوي.[1]

إلا ان القانون الجديد قد اخضعه لمبادئ الميثاق الأطلسي لسنة 1941 في المادة الرابعة منه ويقوم هذا العقد على مبدأ قدسية الاتفاق ومبدأ المسؤولية العقدية لأطراف العقد، مما يراعي مصلحة الدولة ويتيح لها فرصة الرقابة، فأعاد صياغته في الجوانب التالية:

-تخفيض مدة سريانه حيث كانت تصل إلى 90 سنة .

-التقليص من مساحة المذكورة في العقد بعدما كان يشمل قطع أرضية شاسعة.

-إخضاعه لإتاوة تصاعدية وضريبية على المداخيل قد تصل إلى 58.% بعد أن كانت لا تتجاوز 30%.[2]

3-عقد الامتياز لم يعد حكرا على سوناطراك بموجب القانون 05-07 :

ان النقل بالأنابيب هو محل عقد الامتياز[3] حيث لم يعد هذا النشاط حكرا على شركة سوناطراك وفقا لقانون 14/86 المعدل والمتمم بقانون 21/91، وهذا يعني تخلي الدولة عن احتكار هذا النشاط، اذ يمكن لأي شخص وطني أو أجنبي خاص أو عام الحصول على الامتياز لممارسة هذا النشاط ويخضع الطلب لتقدير سلطة الضبط المحروقات التي

[1] القانون البترولي الصحراوي 1111/58 المؤرخ في1958/11/22 المتعلق بالبترول الصحراوي.

[2] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، مرجع سابق ،ص734.

[3] عقد الامتياز: أنظر المادة 05 فقرة 11 من القانون 07/05 السابق الذكر.

تتولى إعداد توصية تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات ويمكن لهذا الأخير الاختيار بين منح الامتياز عن طريق التراضي أو طرحه لمناقصة دولية.

وتقدر مدة الامتياز ب 50 سنة ويلتزم صاحب الامتياز بعدم تعليق نشاطه إلا في حالة القوة القاهرة. [1]

الفرع الثالث : حل منازعات المتعاقدين مع وكالة آلنفط عن طريق التحكيم، واستبعاد القضاء الوطني :

إضافة إلى الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر الأجنبي بموجب القانون الجديد للمحروقات،قد ساهم هذا الأخير في تحديد كيفية تسوية المنازعات التي تحدث بين وكالة ضبط المحروقات وبين المتعاقدين وفق نص المادة 58 من قانون 07/05، والتي ميزت بين طريقتين للتسوية :

أولا : التسوية من خلال المصالحة :

أي بتسوية النزاعات عن طريق المصالحة المسبقة، وفقا للشروط المتفق عليها، بمعنى أنها مرحلة إجبارية قبل اللجوء إلى التحكيم،حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل أي إجراء آخر.

وتمتاز هذه الطريقة في حل النزاع أنها إتفاقية تهدف إلى تقليص أمد النزاع وتقليل كلفته،وتتكفل بالمصالحة هيئة يتم اختيارها وتشكيلها أطراف عقد البحث أو الاستغلال.

وتتخذ عادة شكل لجنة متساوية الأعضاء وآرائها غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة جميع الأطراف.[2]

---

[1] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 730.

[2] سايح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين ملية ، الجزائر، 2011. نص-شرحا-تعليقا-تطبيقا القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن ق إ م .

ثانيا :التسوية عن طريق التحكيم :

في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق المصالحة المسبقة يمكن للأطراف الأكثر استعجالا عرض النزاع على هيئة التحكيم على أساس قواعد التحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في المواد من 1039 إلى 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.[1]

بحيث تنص المادة 1039 من قانون الإجراءات ونستنتج من هاتين الطريقتين ما يلي:

مدى استفادة الطرف الأجنبي من استبعاد القضاء الوطني في التسوية القضائية كما سبق لنا القول أن قانون المحروقات قد نظم كيفية التسوية القضائية للنزاعات التي تحدث بين المتعاقدين ووكالة آلنفط عن طريق المصالحة ثم التحكيم التجاري، وبذلك يكون قد استبعد القضاء الوطني من الفصل في النزاعات.[2] وهذا ما يجعل المستثمر الأجنبي أكثر استفادة من وجوب عرض النزاعات على التحكيم واستبعاد القضاء الوطني.

ويمكن إن نستنتج في الأخير إن قانون المحروقات 07/05 قد فتح مجال المحروقات للمنافسة ولم يعد حكرا على الدولة الذي اكتسى دورها في ظل هذا القانون بطابع المرجعية اللبرالية، حيث اكتفت الدولة من خلاله بسلطة الضبط والتحفيز في قطاع المحروقات، وفصلت بينها وبين شركة سوناطراك، وفتحت باب الاستثمارات الاجنبية.

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون 07/05 على أنه " يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (النفط) أو المتعاقد، ينجم عن تفسير أو تنفيذ العقد، وعن طريق تطبيق هذا القانون، أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق المصالحة المنبثقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد"

[2] عجة الجيلالي ،نفس المرجع ،ص730.

المبحث الثاني : محاولة تكييف قانون المحروقات مع التحديات الطاقوية في ظل القانون 2006 و2013 :

لا يمكن إنكار أن دخول الشركات العالمية بما تملكه من إمكانيات تكنولوجية وخبرة حققت للجزائر بعض المكاسب لا يمكن تجاهلها، ومعلوم ان اي اكتشاف جديد للنفط في اي دولة بكميات جيدة يساهم في رفع طاقة الإنتاج من المحروقات .

ومشروع القانون 07/05 جاء من اجل فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي وتعزيز القدرة التنافسية لشركة سوناطراك،إلا آن هذه الرهانات قد تؤدي إلى آثار وصفها البعض بالخطيرة على شركة سوناطراك هذا الأمر الذي أدى بالمشرع إلى التعديل الذي جاء بعد اقل من سنة من صدور هذا القانون لمحاولة تدارك أخطاءه بموجب قانون 2006 وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال المطلب الأول،ثم نصل إلى آخر تعديل لقانون المحروقات الذي جاء نتيجة التحولات الاقتصادية في مجال النفط داخل البلاد وحتى على المستوى العالمي أين ظهرت تحديات كبرى في مجال الطاقة .

المطلب الأول :التراجع عن أهم بنود قانون 2005 بموجب التعديل 2006 للمحروقات

يبقى السؤال مطروحا ومشروعا عن الأسباب الحقيقية وراء هذا القانون الذي احدث تغييرات كبيرة في هيكلة هذا القطاع، بحيث وضع سوناطراك في نفس مستوى الشركات الأجنبية وأعطى هذه الأخيرة إمكانية اكتساب الحقول النفطية من خلال عقود البحث والاستغلال والتنقيب والتي حلت محل عقود تقاسم الإنتاج،كل هذا من اجل تنمية احتياطي المحروقات لضمان مكانة في السوق الدولية، وضرورة تكييف القوانين بما يتماشى مع متطلبات العولمة التي يفرضها الواقع الدولي والذي سيعطي للجزائر فرصا أفضل للاختيار،ودعم وتعزيز مطلب نقل التكنولوجيا في مجال المحروقات،مع تمكين سوناطراك

من التفرغ لمهامها الأصلية واسترجاع الدولة سلطتها العمومية التي كانت تمارسها الشركة(دولة داخل دولة) [1]

إلا ان تطبيق هذا القانون سوف يحدث تأثيرات سلبية وخطيرة على سوناطراك وحتى على مستقبل قطاع المحروقات وبالتالي على الدولة ككل وهذا ما سوف تشير له من خلال الفرع الأول، ثم نتطرق من خلال الفرع الثاني الى التعديلات التي جاءت من اجل محاولة تصحيح تلك الأخطاء وكحوصلة نصل لأهم سلبيات وايجابيات حركية التعديل (قانون 2005 وتعديل 2006)في الفرع الثالث.

الفرع الأول :تأثيرات قانون 2005 على سوناطراك وعلى مستقبل المحروقات الجزائري:

لقد كانت هناك مخاوف حقيقية حول الوضع المستقبلي لشركة سوناطراك في مواجهة الشركات العالمية للنفط، وذلك بالرغم من القدرات المادية والبشرية التي تملكها . [2]

ويتساءل في هذا الصدد السيد حسين مالطي نائب المدير العام السابق لشركة سوناطراك "ماذا تجني الجزائر من خلال القانون الجديد؟"فالصيغة التي جاء بها هذا القانون بالنسبة لعائدات النفط لن تعطي لسوناطراك إلا نسبة 5% فقط من مداخيل النفط بعدما كانت تشغل لوحدها كل هذه العائدات. [3]

كما انه من النتائج السلبية لهذا القانون سواء على سوناطراك أو على مستقبل القطاع ككل هو حدوث إنخفاض كبير في الإنتاج وجمود في الاستثمارات أو توجه الاستثمار في غير الموطن الملائم لها، والنتيجة هي انكماش قياسي لصادرات الجزائر من الغاز الطبيعي.

---

[1] عيسى مقيلد ، مرجع سابق ، ص118.

[2] بوحنية قوي – خميس محمد ، مرجع سابق.

[3] عابد شارف ، مقال بعنوان : تساؤلات خطيرة حول قانون المحروقات ،على الموقع الاكتروني www.wordpress.com تاريخ النشر 2005/07/24 ، تاريخ الاطلاع 2014/04/17 على الساعة 19:55.

وتصبح بذلك الجزائر مهدّدة بفقدان حصتها من السوق الأوربية، بحيث بدأت الدول الأوروبية ومنها فرنسا تطالب بإعادة النظر في أسعار الغاز وتكون بذلك الجزائر وسوناطراك اكبر المتضررين .[1]

كما انه لا يجب إغفال أن الشركات العالمية تجيد فن ابتلاع الشركات المحلية، استنادا إلى آلية نظام السوق الرأسمالي القائم على المنافسة والبقاء إلى الأصلح ولا تسعى إلى التعاون الحقيقي والبحث والاستفادة.

كذلك فيما يخص إمكانية التهرب الضريبي نتيجة عدم قدرة الدولة على الرقابة المالية هو أمر وارد في ظل هذا القانون.

كما أن تطبيق هذا القانون يضعف شركة سوناطراك المتعامل التاريخي في مجال المحروقات الجزائرية، ويضعف أيضا من دور الجزائر في منظمة الأوبيك وهذا ما أكده الرئيس الفنزويلي هوشافيز في زيارته للجزائر عام 2006[2].

ولهذه الاسباب سارع المشرع الجزائري الى تعديل القانون 07/05 بعد اقل من سنة من صدوره فيا ترى ما هي اوجه ذلك التعديل؟ وهل وفق المشرع في هذه الحركية التعديلية ؟

الفرع الثاني :محاولة إصلاح القانون 07/05 بموجب تعديل قانون المحروقات 2006

إن سعي السلطة الحثيث نحو تحرير قطاع المحروقات من اجل فتح الباب على مصراعيه أمام الشركات الأجنبية بموجب قانون 2005 الذي فتح هذا المجال في الحلقات العليا أي المنبع (الاستكشاف الإنتاج الاستغلال لحقول البترول والغاز)ضمن عقود الامتياز بدلا

[1] بوحنية قوي –خميس محمد ، مرجع سابق.

[2] تناول الرئيس الفنزويلي غوشافيز مع الرئيس بوتفليقة الانعكاسات الاستراتيجية لتعديل قانون المحروقات الجزائري على صناعة النفط اجمالا، وقال : ان تمرير شكيب خليل بنسخته الاصلية سيدمر منظمة الاوبيك ثم سيدمر دولها واحدة تلوى الاخرى، عابد شارف، نفس المرجع.

من عقود تقاسم الإنتاج[1]. مما سيؤثر حتما على الاقتصاد الوطني ككل، وإعمال هذا القانون يعد مغامرة خطيرة ليس فقط بمصير القطاع بل بمصير الشعب ككل.

فقد كاد قانون شكيب خليل قبل تعديله ان يحدث تغييرا جذريا على جميع النشاطات المختلفة المرتبطة بقطاع المحروقات.

وهذا ما أدى بالسلطة إلى تعديل القانون 07/05 محاولة منه تدارك النقائص والأخطاء التي جاء بها هذا القانون.

أولا : صدور **القانون 10/06 للمحروقات :**

جاء الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو2006 ليعدّل ويتمّم قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 2005/04/28، ويدخل قانون المحروقات نحو السريان الفعلي،ويهدف هذا القانون الى تعديل مواد أساسية اعتبرها الكثيرون ضرورية لضمان استعادة الرقابة على المحروقات.

ويتضمن هذا القانون 115 مادة، منها 58 مادة من القانون 07/05 و10 مواد جديدة من شانها أحداث تغييرات جذرية في مجال النفط.

وجاء هذا التعديل محاولة من السلطة تصحيح أخطاء الوزير السابق" شكيب خليل"،وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في شهر ديسمبر 2006 مع اثر رجعي.

ثانيا: اهم التعديلات التي جاء بها القانون 10/06:

تتمثل اهم التعديلات التي جاء بها هذا فيما يلي :[2]

✓العودة الى نظام تقاسم الأرباح بين سوناطراك وشركائها بنسبة 51 %لسوناطراك على الأقل، مقابل 49% لشركائها على الأكثر،بدلا من نظام عقود الامتياز الذي يخول

[1] عيسى مقيلد ، مرجع سابق ،ص 117.

[2] الأمر 10/06 المؤرخ في 03 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، جريدة رسمية مؤرخة 2006/07/30.

للأجانب إمكانية تملك الحلقات العليا إلى نسبة تصل إلى 80%، وذلك يعني استرجاع الدولة احتكارها البترولي بأغلبية الأسهم.

✓التأكيد على ان سوناطراك مؤسسة وطنية شركة ذات أسهم وهي صاحبة الامتياز والمتعاقد الوحيد تعديلا للمادة 5 من قانون 07/05 وهي صاحبة كل المشاريع المستقبلية.

✓اعتبار أن كل شركة تنشأ يجب ان تخضع للقانون الجزائري، وتصبح سوناطراك مساهمة بقوة القانون في هذه الشراكة بنسبة لا تقل عن 51% تعديلا للمادة 68،[1]وهذا قبل الاعلان عن اية مناقصة.

✓كما تصبح سوناطراك شريكا في اي مشروع بترولي تقوم به أي شركة أجنبية بنفس النسبة ابتداء وقبل مباشرة الأشغال.

✓التأكيد على تطبيق رسم الأشغال غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية "superpofits" التي يحققها الشركاء الأجانب على حصتهم من الإنتاج عندما يتجاوز الوسط العددي الشهري لأسعار البترول برنت 30 دولار للبرميل وتتراوح هذه الاتاوة بين 5 %كحد ادني والى 50%كحد أقصى وهذا تعديلا للمادة 101 من القانون،ويخص جميع عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وشركائها الأجانب [2].

والحقيقة ان هذا التعديل جاء لدعم ثلاث أولويات رئيسية للحكومة الجزائرية هي:

1-استمرار سوناطراك الشركة الوطنية والمتعامل الرئيسي في مجال المحروقات في الجزائر.

2-تزايد المداخيل المحولة للخزينة العامة من قطاع المحروقات واستمرار تزايد الاحتياطي الجزائري من العملة الصعبة.

[1] تنص المادة 68 من القانون 10/06 على:" مع مراعاة المادة 73 من هذا القانون يمكن أن يمارس نشاط انقل بواسطة الأنابيب من طرف كل شركة أخرى تخضع للقانون الجزائري وتتكون من كل شخص و المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، التي يجب عليها أن تساهم في الشركة المذكورة سنة لا تقل عن 51%.

[2] عيسى مقيلد مرجع سابق ، ص 118.

3-استمرار قطاع المحروقات كقطاع قائد ومساهم اساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر[1].

إلا ان هذه الأولويات الإستراتيجية الثلاث تواجه العديد من العقبات التنظيمية والقانونية التي تبرز بشكل كبير من خلال تضارب الرهانات والتردد في اتخاذ القرارات الإستراتيجية لتغيير الأطر القانونية والتنظيمية،لان هذه الأولويات تصطدم برهانات أخرى لا تقل عنها أهمية من بينها ضرورة تحرير قطاع المحروقات بالشكل الذي يعزز من قدرات سوناطراك التنافسية داخليا وخارجيا، ورهان استرجاع مكانة الجزائر في مجال استخراج وانتاج المواد الطاقوية، في ظل منافسة التي تفرضها الدولة المنتجة للنفط والدول المنتجة الصاعدة والتي تعرض حوافز كثيرة للمؤسسات والشركات الطاقوية[2] الكبرى.

في هذا الصدد يقول لرئيس المدير العام في خطاب له خلال المؤتمر السابع لإطارات سوناطراك:"مانريده هو إسراع وإنهاء بنجاح عملية تكييف سوناطراك مع الشروط الجديدة لإنجاز مهننا والتي أقامها قانون المحروقات الجديد، بمعنى التقدم إلى المعايير العالمية، تحسين ظروف التنقيب والإستغلال، التعزيز إلى المجالات التكنولوجية والتسيير، إبعاد المخاطر واغتنام الفرص التي يقدمها التشريع الجديد.[3]

الفرع الثالث :المواضيع الأكثر جدلا في حركية التعديل لقانون المحروقات الجزائري:

لقد تميز قانون المحروقات 07/05 المعدّل والمتمم بقانون 10/06 بمميزات اجتمعت له ولم تجتمع لأي قانون جزائري آخر من قبله في تاريخ الجزائر، فقد أثار هذا القانون اكبر قدر من الجدل لم يسبق ان أثاره قانون من قبل، وقد انقسم الخبراء والقانونيون

[1] بلقاسم سرايري ،مرجع سابق ،ص 150.

[2] أنظر شرح (المنتجات البترولية) الفقرة 44 من الملحق رقم01.

[3] محمد مزيان، نص خطاب الرئيس المدير العام خلال المؤتمر السابع لسوناطراك 13-14 جوان 2007 حاسي مسعود، الجزائر، من مجلة المؤتمر السابع لاطارات سوناطراك، مجلة سوناطراك رقم 53 جويلية 2007،ص 89.

المتخصصون والمفكرون مع فريق آخر متعارض معه بشدة ويرى فيه خطرا كبيرا وكان هذا الفريق أكثر عددا وأقوى حججا من المؤيد.

أولا : الآراء المؤيدة لقانون المحروقات 07/05 المعدل والمتمم بقانون 10/06 :

أقام مصمموا القانون الجديد آرائهم على انتقاد الإصلاحات السابقة لقانون المحروقات (قانون 14/86 قانون 21/91) وكانت حججهم لإلغاء قانون الإصلاح السابق على اعتبار انه قد تجاوز الزمن ولم يعد يتلائم مع المستجدات الملازمة لحركة الاقتصاد العالمي والنفطي على وجه الخصوص.[1]

وعليه فان هدف القانون الجديد هو ملئ للقصور واستجابة للتحديات الحالية.

وركز هؤلاء قصور القانون القديم من الجوانب التالية :

- ان القانون السابق يفرض على المستثمرين الأجانب إطار واحد للاستثمار هو إطار الشراكة،حيث لا يمكنهم القيام بأية عملية استثمار إلا بالمرور على شركة سوناطراك وهذا سبب احجاما عن قدوم المستثمرين الجانب الى الجزائر.
- كما ان النظام القانوني والتعاقدي الذي اقره القانون السابق لا يتيح فرصة استعمال بعض الطرق التمويلية الواسعة الاستعمال في قطاع المحروقات مثل الطريقة المعروفة ب "PROJECT FINANCING"[2].
- اعطى القانون السابق شركة سوناطراك مكانة خاصة واعطاها دورين،فهي من جهة شركة تجارية تسعى إلى تحقيق الربح،[3] ومن جهة اخرى فهي تلعب دورا وظيفيا من

[1] بلقاسم سرايري، مرجع سابق، ص 149.

[2] PROJECT FINANCING:

هي طريقة تكتفي فيها الجهات الممولة للمشروع بالضمانات التي تقدمها الشركة ،و لا تلجأ الى طلب ضمانات اضافية من الدولة المالكة.

[3] صنف مركز دراسات أمريكي شركة سوناطراك من بين أهم المؤسسات البيترولية العربية، خلال سنة 2007، استطاعت سوناطراك تحقيق نتائج جد ايجابية مكنتها من أن تحتل المراتب الأولى من بين أهم الشركات البترولية في العالم حسب تقرير اقتصادي عالمي من مجلة سوناطراك، مرجع سابق، ص 29.

وظائف الدولة حيث انها تمنح التراخيص الاستكشاف وغيرها من المهام التي هي من صميم دور الدولة.

- جعل القانون السابق شركة سوناطراك المالك الوحيد لشبكة نقل المحروقات وهذا الاحتكار لا يشجع على تخفيض تكاليف الاستغلال.

وبناءا على هذه الانتقادات الموجهة للقانون السابق يرى هؤلاء المؤيدين ان القانون الجديد (2005 و2006) يسد الثغرات المذكورة سابقا فهو يهدف إلى:

1- زيادة المداخيل الجبائية للدولة من خلال تكثيف نشاطات الشركات الأجنبية.

2-جذب رؤوس الأموال والتكنولوجيا المتطورة التي تحتاج لها الجزائر لتكثيف عملية استغلال مواردها، ولذلك فان قدوم المستثمر الأجنبي المباشر ضرورية وسوف تكون لها فائدة كبيرة.

3-توضيح مهام ودور كل هيئة مؤسسة جزائرية لها علاقة بالقطاع، فالوزارة سيكون على عاتقها رسم سياسة القطاع وعلى الوكالات المستحدثة تطبيق هذه السياسة ومتابعة تنفيذها وعلى شركة سوناطراك القيام بمهام الاستكشاف والإنتاج والتوزيع والتطوير لا غير.

تشجيع المستثمر الأجنبي أكثر على الاستثمار في ميدان الاستكشاف والإنتاج وجلب اهتمامه الى بعض حقول النفط والغاز غير المستغلة والمهجورة حاليا.

4-تحرير سوناطراك من الوصاية السياسية وإعطائها حرية المبادرة والحركة، بما يسمح لها التكيف مع تحديات الواقع الاقتصادي الدولي الجديد.[1]

[1] بلقاسم سرايري ،نفس المرجع ،ص 151 .

ثانيا : الآراء المعارضة لقانون المحروقات 05 /07 المعدل والمتمم بقانون 10/06:

ان قانون المحروقات الجديد يندرج ضمن نظرة قصيرة المدى تفضل الربح السريع والمداخيل المعتبرة لفترة قصيرة مما يترتب عنها النتائج الاتية:

1-الانخراط المتسرع في مبدأ التقسيم الدولي للعمل بحيث يعكس تخصص الدولة في إنتاج وتصدير المحروقات دون بقية القطاعات، مما يؤدي الى تفضيل المستثمرين الأجانب في الاستثمار في هذا القطاع دون سواه بسبب التحفيزات التي تمنحها الدولة لهم، وتصبح بذلك الجزائر عبارة عن برميل نفط يغري الأجانب بدل ان تكون محط أنضارهم في شان الاستثمار باقي المجالات الأخرى.

2 الخطأ في اعتبار ازدهار المالي مظهر للتنمية وهذا خطا ينبغي تصحيحه لان التنمية تعني تحسين مستوى معيشة الفرد وهي ظاهرة مرتبطة بمعدل الإنتاجية والتقدم العلمي والتنظيم الإداري في جميع الميادين.

3-تهميش قانون المحروقات لقطاع التكرير وتركيزه المباشر على الاستغلال للمواد الخام وهذا التهميش يبدو واضحا من خلال تخصيصه لمادة واحدة من القانون هي المادة77 وهذا التهميش يجعل الجزائر عن قريب دولة مستوردة لمشتقات المحروقات والتي هي أصلا من صادراتها.[1]

4- تشجيع الاستغلال المكثف للمحروقات على حساب الاستغلال العقلاني له اثار سلبية سوف تؤدي في النهاية الى نضوب هذه الموارد غير المتجددة.

5- اهمل هذا القانون لبند تشجيع الطاقات المتجددة كالطاقة الكهرومائية والشمسية وغيرها وركز على الطاقة غير المتجددة.[2]

[1] تنص المادة 77 من الأمر 10/06 المعدل والمتمم للقانون 07/05 على أنه: " يمكن للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص أن تمارس نشاطات التكرير".

[2] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 744.

وهذه بعض آراء المفكرين والخبراء والمتخصصين:

يقول السيد "حسين مالطي" ان هذا القانون يخدم المصالح الأمريكية على حساب المصالح الجزائرية، بحيث حددت الو.م.أ سياسة تصل بها الى مخزون الدول المنتجة للنفط، حيث قامت بدعوة لهاته الدول لفتح حقول نفطها وجاءت الدهشة على حد قوله عندما كانت الجزائر اول المستجيبين لهذه الدعوة، ويقول ان قدرات الجزائر الحالية لا تسمح لها بالقيام بكل اعمال البحث وغيرها وانه لا بد من رفع عمليات التنقيب والإنتاج حتى تبقى البلاد منافسا حقيقيا في سوق النفط العالمية،لكن الواقع يؤكد عكس ذلك لان الجزائر تمكنت في ظل القانون القديم من رفع صادراتها من 750الف برميل يوميا الى 105 برميل يوميا في اقل من 10 سنوات مما يؤكد نجاعة القانون القديم.

ومن بين المعارضين أيضا الأستاذ والخبير في مجال النفط" عمر خليف "الذي يرى ان القانون الجديد كان من البداية يقوم على أساس فرضية خاطئة مفادها وفرة في المواد النفطية في العالم ووجود منافسة قوية في السوق الدولية في جذب الاستثمارات الأجنبية نحو الدول المنتجة، وعلى هذا الأساس تم تغيير قانون 1986 بهدف تحسين الوضعية التنافسية وهذا غير صحيح بالمرة لان هذا التنافس الشديد لا وجود له بل بالعكس هناك توجه عالمي نحو إعادة التأميم وتشديد القوانين في قطاع المحروقات لان البترول ثروة آيلة للزوال ولا يمكن اعتباره كأي سلعة أخرى. [1]

[1] بلقاسم سرايري ، مرجع سابق ، ص153.

المطلب الثاني : قانون 2013 للمحروقات، قانون من أجل تحديات جديدة

بالرغم ما تزخر به الجزائر من ثروات باطنية في مناطق متفرقة من الوطن والتي كانت سبب جاذبية الشركات الأجنبية منذ زمن بعيد،إلا أن تعدد القوانين خلق عدم استقرار قانوني في القطاع، إضافة إلى السياسية الجبائية والتأخير المستمر في المشاريع أدى إلى كبح الاستثمارات الأجنبية خلال السنوات الأخيرة،مما أدى إلى إرغام اكبر الشركات البترولية العالمية الحكومة في إعادة النظر في نظامها القانوني.

فرغم انه في سنة 2011 كانت الجزائر تحتل المرتبة 15 في إنتاج البترول على مستوى العالم والثانية في افريقيا بعد نيجيريا بمعدل 1.8 مليون برميل في اليوم، والمرتبة 11 في الغاز الطبيعي بمعدل 77 مليار م^3 حسب إحصائيات" Word energy Outlook"لعام 2012،تمد الجزائر10% من احتياجات الغاز إلى الاتحاد الأوروبي، إلا ان هذا يقابله قلة في عدد الاستكشافات وانخفاض في احتياطات النفط وازدياد في الاستهلاك المحلي للطاقة، ونظرا لهذه الأوضاع المتذبذبة وغير المطمئنة لمستقبل النفط في الجزائر وجد المشرع الجزائري مجبرا على إعادة النظر مجددا في قانون المحروقات، بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي أصبح ضروري بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة بعد التحولات الهامة في مجال الطاقة،وسنحاول معرفة الأوضاع النفطية الراهنة في الجزائر والتي أدت إلى تعديل 2013 في الفرع الأول،ثم نسرد أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجديد من خلال الفرع الثاني،ثم من خلال الفرع الثالث نتطرق إلى اختيار الجزائر لمصدر طاقة غير تقليدي وهل وفقت في هذا الاختيار.

الفرع الأول: الواقع الحالي للطاقة في الجزائر ودواعي تعديل قانون 2013 للمحروقات:

لقد كانت النتائج التي حققها القانون 10/06 ضئيلة بالنظر إلى التغيرات المستمرة لهذا القطاع سواء لأسباب داخلية أو خارجية مما جعل من الضروري اتخاذ إجراءات جذرية في تقنين المحروقات من اجل مواجهة هذه الظروف وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أولا : تراجع الاستثمارات الأجنبية بسبب الضريبة على الإنتاج والفوائد الاستثنائية:

في سنة 2005 أحدثت الحكومة الجزائرية مفاجأة في مجال المحروقات حيث جاء بقانون تحرير المحروقات الذي لطالما وعدت به كبرى الشركات الأجنبية إلا أن هذا القانون فرض ضريبة على الأرباح البترولية التي يحققها الشركاء الأجانب عندما يتجاوز سعر البترول 30 دولار للبرميل[1]، وهو رسم غير قابل للحسم على الإرباح الاستثنائية،ومن جهة ثانية حصر نسبة المشاركة على الشركات الأجنبية بإعطاء سوناطراك حصة الأغلبية 51%، بعد تعديل سنة 2006.

هذه الضريبة المزدوجة المفروضة على الشركات الأجنبية قد خفضت تحقيق المشاريع بسبب نقص المعدات والخدمات مما أدى إلى عزوف الشركات الأجنبية في الاستثمار في الجزائر لحدّ ان عرض الحكومة الجزائرية ل 3 مناقصات للتنقيب والاستغلال قد باءت بالفشل[2].

فضلا عن ذلك فان زيادة قضايا التحكيم الدولي في المنازعات التجارية التي تنشئ بين سوناطراك والشركات البترولية العالمية الكبرى مثل "انادركو" قد شوّهت صورة الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات.

[1] عيسى مقيلد ،مرجع سابق ، ص176

[2] Audrey garric – l'algerie -tourné vers l'exportation de ses hydrocarbures le monde.fr/17.01/2013a14h56 www. le monde.fr

ثانيا :انخفاض احتياطي البترول والغاز في الجزائر :

عرفت الجزائر ما بين 2001 و2008 ارتفاعا ملحوظا في صادراتها للمحروقات،أكثر من 60 مليار م^3 إلا أن ارتفاع المداخيل سبب ارتفاع في أسعار البترول يخفي انخفاض في احتياطي للنفط وللغاز .

وقد كشف آخر تقرير صادر عن المجموعة الدولية" بريتيش بتروليوم" عن تراجع إنتاج الغاز الجزائري سنتي 2010 و2011 فضلا عن تسجيل جمود في احتياطات البترول والغاز نتيجة تواضع الاكتشافات الجديدة في مجال المحروقات.

كما جاءت الإحصائيات العالمية بريتش بتروليوم 2012 أن إنتاج الغاز الجزائري بلغ عام 2011 ما مقداره 78 مليار م^3 مقابل 4.80 م^3 في سنة 2010 اي بنسبة انخفاض 4.2% ويرجع السبب إلى تباطئ عمليات الاستكشاف وعدم تجدد الاحتياطي. [1]

ثالثا :ارتفاع الاستهلاك المحلي للطاقة بالجزائر :

سجلت الجزائر ارتفاعا ملحوظا في استهلاكها المحلي للطاقة، فحسب إحصائيات جديدة فان 96%من الكهرباء المستهلكة بالجزائر مستخرجة من الغاز الطبيعي، و3 %من المازوت، و1 %من الماء، هذا ما أدى بالسلطة الجزائرية إلى إعادة التفكير في السياسة تشريعية جديدة من اجل التحكم في الطاقة والطاقة البديلة[2].

مع العلم بان الاستهلاك المحلي للغاز سنة 2012 يصل إلى 25 إلى 30 مليار م^3 ويمكن أن يصل إلى 50 مليار م^3 في أفق(1017-2020) وهو ما يتجاوز حجم الصادرات

[1] مراد برو – المستشار السابق لسوناطراك، قانون المحروقات 2005 تسبب في أزمة الاستثمار، مقال في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 06 /2012/10.

[2] 'abderahmane mebtoul ,quelle transition énérgétique pour l'algerie face à la concurrence international et forte consomation intérieur ?, intervention du professeur abderahmane mebtoul lors de la convention sur l'energie organisee par le ffs a alger,www.le monde.fr, samedi 19/04/2013.

2012، واذا قبلنا فرضية تصدير 85 مليار متر مكعب من الغاز عام 2017 و70م^3 للاستهلاك المحلي فانه يتعين انتاج 155 مليار م^3. [1]

ثالثا :قلة استكشافات حقول الغاز والنفط :

عرفت السنوات الماضية قلة في الاستكشافات لحقول الغاز والنفط، ففي سنة 2011 سوناطراك كانت صاحبة 19 اكتشاف من بين 20 اكتشاف للمحروقات في الجزائر.

فالأمر الايجابي ان سوناطراك تستمر في تحقيق عدة اكتشافات، إلا ان هذا لا يكفي.

وفي اواخر 2011 من بين 53 عقد تنقيب كانت لشركة سوناطراك وحدها،عقود بالشراكة اما العقود الشراكة لسوناطراك مع الشراكة الاجنبية لا تتجاوز 13، اي بمعدل 1/4 ربع عقود التنقيب[2]

وامام هذا الوضع وجدت الجزائر نفسها تواجه رهانات متضاربة لان سن قانون يساهم في التوسيع في الاستكشافات قد يشكل خطرا على الجزائر على المدى البعيد، لان فيه استهلاك غير عقلاني للاحتياطي من النفط والغاز، ولأنه يكون من الجدير تمديد(تأجيل) فترة النضوب ولذلك وجدت الحكومة الجزائرية نفسها امام خيارين :

الخيار الأول : الاستمرار في سياسة الاستثمار في الاستكشاف بالمعدل المقرر الذي هو16 مليار دولار سنويا، سوف يؤدي إلى مضاعفة الاحتياطي المؤكد من النفط والغاز، وهوما يتطلب دخول المستثمر الأجنبي بشكل أوسع مما يستدعي تغيرات راديكالية في قانون المحروقات، وهذا الخيار محفوف بالمخاطر لأنه مقيد بالعائدات على الاستثمار الذي يرتبط باتجاهات السوق الدولية. [3]

[1] Abderahmane mebtoul ,l'algerie face a l'equisement de ses résérves d'hydrocarbures et a la transituion énérgétique mondial, www.elkhabar.fr

[2] Francis perrin – algerie –nouvell loi nouveaux defis ,www. le monde.com .pdf.

[3] بوحنية قوي – خميس محمد ، مرجع سابق.

الخيار الثاني : ان توسع الإطار القانوني والتشريعي الحالي ليشمل الاستكشافات في الطاقات المتجددة وبدائل الطاقة الأحفورية.

الفرع الثاني: أهم التعديلات التي جاء بها التعديل 01/13 لقانون المحروقات :

اختار وزير الطاقة والمناجم يوسف يوسفي الدوحة عاصمة قطر ليعلن منها عن شروع الجزائر في مراجعة قانون المحروقات 07/05 المعدل والمتمم بالقانون 10/06 الذي تم تعديله في عهد الوزير السابق شكيب خليل ليعود ويؤكد على مبدأ السيادة على الحقول البترولية والغازية.

ولم يجد الوزير من خيار آخر سوى الرضوخ لبعض طلبات الشركات البترولية الأجنبية في مجال التخفيف من الرسوم، حيث أكد إن هذا القرار الذي جاء من اجل بعث الاستثمار الأجنبي في مجال التنقيب أملته الحاجة لاستقطاب شركاء أقوياء ذو وخبرة قادرين على مساعدة الجزائر في رفع احتياطاتها من المحروقات. [1]

وفعلا صدر القانون الجديد للمحروقات الجزائري رقم 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013،الذي يهدف أساسا إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي أصبح ضروري بالنسبة للاقتصاد الجزائري. [2]وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون فيما يلي :

[1] سمية يوسفي، يوسف يوسفي وزير الطاقة والمناجم الجزائري ، يعلن عن قانون المحروقات الجديد ، مقال في جريدة الخبر الصادرة في 2013/01/05.

[2] قانون 01/13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1434 الموافق ل 20 فيفري 2013 المعدل و المتمم لقانون 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1426 الموافق ل 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات.الجريدة الرسمية للجمهورية عدد11.

2l'Algérie a fait marche arrière et décide d'alléger la fiscalité dans ce secteur crucial afin d'encourager le retour des compagnie étrangère ,par Audrey – garric ,op cit.

أولا : مراجعة المنظومة الجبائية (جبايات تحفيزية):

والتي مثلت أهم التعديلات لقانون 01/13، حيث ان الجديد في هذا القانون يتعلق بطريقة المرور من سلم إلى آخر للرسوم والضرائب المفروضة على الشركات البترولية وتمثلت هذه التعديلات في : [1]

أ-إعادة النظر في طريقة حساب نسبة الرسم للعائدات البترولية(TRP)[2] التي كانت تحسب على رقم الأعمال في قانون القديم وأصبحت بموجب هذا القانون تحسب وفق مردودية المشروع، نصت عليها المادة 14 من القانون 01/13 والتي تنص على:" التأكد من أن المتعامل، كما هو محدد في المادة 29 أدناه قد سدد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون،وعند الاقتضاء دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه، طبقا لأحكام المادتين 52 و53 أدناه"

ب-بالنسبة للرسم على الأرباح الإضافية، فان القانون الجديد يسمح باقتطاع جزء مهم من الأرباح الاستثنائية المسجلة في العقود الجديدة، في حال تجاوزها مستوى معين من المردودية، بعد ان كان الرسم يخص فقط العقود التي تم إبرامها في إطار قانون المحروقات لسنة 1986، ويمكن أن يقتطع جزء هام من الأرباح المسجلة عن طريق الرسوم بالنسبة لبعض الشركات التي تتجاوز مردوديتها مستوى معين.[3]

هذا بالإضافة الى إخضاع الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر للرقابة الجبائية التي كانت والى غاية 2013 شركة سوناطراك وحدها خاضعة لها.

هذا ما تم إدراجه ضمن التعديلات للأحكام الجبائية لقانون 01/13 اما باقي الأحكام لم يتم تعديلها، ويمكن القول بان القانون 01/13 المعتمد يشبه لحد كبير قانون 14/86 .

[1] بوحنية قوي، حمس محمد، مرجع سابق.

[2] Trp : Taxe Sure Les Revenue Pétrolier.

[3] أنظر المواد 52-53 من القانون 01/13.

ب-توضيح وتحديد مهام وكالتي المحروقات :

جاء التعديل بمواد تحدد وتوضح بعض مهام سلطة ضبط المحروقات وكذا الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات آلنفط.

فقد جاءت المادة 23 مكرر لتخول سلطة ضبط المحروقات صلاحيات هامة في مجال سير ومراقبة الجانب البيئي لعملية استغلال هذا الغاز غير التقليدي.

كما أوكلت لهذه السلطة بموجب هذا النص مهام حماية المياه الجوفية إضافة الى مهامها التقليدية، حيث تنص المادة 59 على: " زيادة في المهام المحددة في المادة 14 من هذا القانون، تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بما يأتي:

1- مسك وتحسين كشف احتياطات الغاز وكشف لاحتياجات السوق الوطنية من الغاز، وكشف لكميات الغاز المتوفرة للتصدير.

2- السهر على ضمان تموين السوق الوطنية من قبل المتعاقدين.

3- تسليم الرخص استثنائية لحرق الغاز والتأكد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 52 أعلاه"[1]

وقد حدّد هذا القانون مدة عقود البحث والاستغلال للغاز الصخري بمدة 11 سنة ، ويستطيع المتعاقد أن يطلب مدة تمديد تصل إلى 4 سنوات بعد موافقة وكالة آلنفط، ومدة الاستغلال حددت ب 30 سنة بالنسبة للمحروقات السائلة غير التقليدية،و40 سنة للمحروقات الغازية غير التقليدية.

ويمكن ان تمدد هذه المدة بطلب من المتعاقد لمدة 5 سنوات ولمرتين تكون المرة الثانية فيها بعد موافقة وكالة آلنفط[2].

[1] أنظر المادة 14 والمادة 52 من نفس القانون.

[2] Francis perin – l'algerie-nouvelle loi-nouveau défis , op cit.

ج-ابقاء نشاط نقل المحروقات والمواد النفطية عبر القنوات حكرا على سوناطراك :

بحيث لم يغير هذا القانون في مسألة احتكار سوناطراك على مجال ممارسة أنشطة النقل بواسطة الأنابيب وفقا للمادة 78 من القانون 01/13.[1]

كما يلزم هذا القانون الاشتراك مع سوناطراك في مجال نشاطات التحويل وتكرير المحروقات.

د- تشجيع النشاطات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية :

وهذا أهم ما جاء به هذا القانون حيث فتح مجال النشاطات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية وبالخصوص الغاز الصخري في الجزائر مع إدراج أحكام خاصة بالتكفل بالبحث واستغلال المحروقات غير التقليدية[2] وتعزيز مشاركة سوناطراك في نشاط البحث عن المحروقات، فقد توصلت اللجنة الاقتصادية لهذه المسالة بعد الاستماع الى 20 خبيرا حكوميا ومستقلا واقنعوها بإمكانية استثمار سوناطراك في هذا النوع من الطاقة شريطة ان تحترم الجوانب المرتبطة بالبيئة.[3]

الفرع الثالث : هل وفقت الجزائر في اختيار الغاز الصخري كمصدر غير تقليدي للطاقة؟

اولا : ما هو الغاز الصخري وما هي مخاطره ؟

أ-تعريف الغاز الصخري :

الغاز الصخري أو الحجري يعرف بالانجليزية shale- gas)) أو(gaz de schiste) بالغة الفرنسية، وهو غاز طبيعي له نفس خصائص الغاز الطبيعي، يتولد داخل صخور الاردواز التي تحتوي على الغاز بفعل الحرارة والضغط بالمياه، ويبقى محبوسا داخل

[1] أنظر المادة 78 من القانون 01/13 المتعلق بالمحروقات.

[2] نصت عليها المادة 110 مكرر من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 23 مكرر من القانون 01/13.

تجويفات تلك الصخور الصلبة التي لا تسمح بنفاذه مما يجعل عملية استخراجه عويصة مقارنة بتقنية استخراج الغاز الطبيعي.

وتتم عملية استكشاف وإنتاج الغاز الصخري أولا بعملية المسح الزلزالي لتحديد أماكن وجوده أما أغلبية الإنتاج فتتم بحفر آبار إنتاجية مع تجهيزها ثم صيانتها وتنقية المنتوج من الماء والشوائب، ولتحسين إنتاجية الآبار هناك طرق فنية عدّة منها الحفر الأفقي والتكسير الهيدروليكي باستعمال الماء المضغوط.

وقد تم حفر أول بئر للغاز الصخري في العالم في الوم أ عام 1981 ومنذ ذلك الوقت بدأت الوم أ في تطوير هذه المادة وهي الان تمثل ربع إنتاج الوم أ من عشرات الآلاف من الآبار[1].

ب: الاخطار التي تنجر عن استكشاف وإنتاج الغاز الصخري :

إن التقنيات المستعملة في استكشاف وإنتاج الغاز الصخري لها أضرار خطيرة على البيئة والمحيط وعلى سلامة الإنسان وله سلبيات كثيرة هي:

1)تلوث المياه : ويمكن حدوثه في إحدى الحالتين:اما في حالة وجود خلل في عزل البئر عن المائدة المائية،أو في حالة تمديد الشقوق المحدثة في الصخر بالتكسير الهيدروليكي أو الجاف إلى غاية المائدة المائية ن وقد حدث فعلا في الوم أ نظرا لقرب البئر من المائدة المائية.

2)تلويث سطح الأرض بالمياه الملوثة بالكيماويات :فكل الحقول البترولية سواء التقليدية أو غاز الصخري تنتج مياها عالية الملوحة تحتوي على مواد كيماوية يمكن ان تكون ضارة بالأرض.

3)انبعاث غاز الميثان : يتكون الغاز من 90% من غاز الميثان وهذا الأخير من أهم الغازات المتسببة بالاحتباس الحراري بعد ثاني أكسيد الكربون.

[1] http . ar. wikipedia . org.

4)زيادة النشاط الزلزالي : بسبب إعادة ضخ المياه في عملية الإنتاج.

5)ارتفاع تكاليف انتاجه :وذلك باستعمال الماء بكميات هائلة لتكسير الصخر، والكمية المطلوبة هي من 25 الف متر3 للبئر الواحد الى ما فوق. [1]

ثانيا :ادراج القانون الجزائري للمحروقات الغاز الصخري كمصدر للطاقة واغفاله للطاقة المتجددة:

يدمج القانون الجديد للمحروقات 01/13 أحكاما جديدة متعلقة بالتنقيب عن الغاز غير التقليدي حيث يصل احتياطي الغاز الصخري في الجزائر حوالي 17000 مليار متر مكعب، وهذا يعني 4 أضعاف احتياطاتها من الغاز التقليدي.

ومن المتوقع ان الجزائر سوف تنتج مرتين اقل من الغاز التقليدي بعد 20 سنة من الان وهذا ما يقلق الدولة الجزائرية بسبب ارتفاع الاستهلاك المحلي الذي ارتفع ب 15% في السنة،خاصة وان المحروقات تمثل 97% من صادرات الجزائر و36% المحلي الخام وفقا لوكالة انباء الطاقة الأمريكية.[2]

ولذلك ومن اجل تلبية حاجيات الجزائر والحفاظ على قدرتها في مجال التصدير للنفط ولضمان مزيد من مصادر الطاقة توجهت الجزائر من خلال هذا القانون الى فتح مجال استغلال الغاز الصخري ودعوة الشركات الأجنبية على الاستثمار في مجال البحث واستغلال هذا الغاز الغير التقليدي.

ويرى الخبير النفطي مراد برور أن الجزائر ستواجه اخطر التحديات في السنوات القادمة مشيرا إلى ضرورة تحديد النموذج الطاقوي الذي ستلعبه مجددا وهل ستبقى البلاد مصدرا للطاقة انه عليها اليوم الدخول في منافسة عالمية، ويقول ان الغاز الجزائري لم يعد تنافسيا

[1] مختار العايب، مهندس حفر و انتاج بترولي متقاعد ، مقال بعنوان ، الغاز الصخري .حقيقة الأخطار و البدائل المتاحة ، من موقع الالكتروني : www.babnet.tunisie.net. تاريخ النشر الجمعة 23 نوفمبر 2012.

[2] Audrey garric , op cit.

في السوق الأوربية بسبب وجود كبار المنافسين وهما روسيا 23 % وقطر التي ضاعفت حصتها خلال سنتين .

وعلى الجزائر ان تكون عنصرا فاعلا وليس مجرد عنصر بسيط في سوق تتحول بسرعة فائقة، مشددا على ضرورة عدم النظر إلى الغاز الصخري والزيت الصخري بأنهما تهديد وعلى سوناطراك أن تندمج في هذه الصناعة وان تكون حاضرة في الساحة الطاقوية العالمية وإلا فإننا سنهمش. [1]

كما أن الجزائر لا يمكنها تجديد احتياطاتها من النفط والغاز بالمصادر التقليدية لوحدها،أما عن اللجوء إلى الطاقات المتجددة فهو مكلف جدا،مشددا على أن الحل هو استعمال كل الطاقات الممكنة في البلاد.

وهكذا أقنعت الجزائر نفسها بان الغاز غير التقليدي هواهم مصدر يمكن الاعتماد عليه بل هو البديل الوحيد للمصدر التقليدي.

ثالثا: لماذا لا نعتمد على الطاقات المتجددة ؟

للقيام بخيارات سياسية طاقوية معقولة يتوجب العلم بمعايير تقييم الطاقة اذ يجب الأخذ بعين الاعتبار قابلية الطاقة للتجدد،وغير مكلفة بيئيا وماديا، وقابلية النقل والملائمة[2].

لذلك فان اعتماد الجزائر على الغاز الصخري الذي يشكل عدة مخاطر بيئية منها تلوث المياه بالمواد الكيماوية الخطيرة على الصحة العمومية، هذا فضلا عن آليات استخراج الغاز الصخري بواسطة المسح الزلزالي وما فيه من خطورة على الأراضي الصخرية التي تتعرض لتشققات كبيرة جراء هذه العملية، دون ان نغفل التكاليف الباهظة باستعمال كميات خيالية من المياه في وقت الجزائر فيه تغطي حاجياتها الداخلية من الماء بشق الأنفس.

[1] مراد برور ، مرجع سابق.

[2] ريتشارد هاينبرغ ،مرجع سابق ، ص 215.

وفي هذا الموضوع كان موقف فرنسا واضحا، بحيث صدر عن رئيس جمهورية فرنسا فرونسوا هولند بقوله :"il y aurait ni exploration ni expoitation du gaz de schiste en france" ، وذلك بعد معارضة الاغلبية في البرلمان على الرفض القاطع لكل استغلال او استكشاف للغاز الصخري في فرنسا لأسباب بيئية محضة. [1]

ولذلك فعلينا التفكير جديا في تبني الطاقات المتجددة المتولدة من مصادر طبيعية غير تقليدية، مستمرة لا تنضب، ومن أهم واقوي هذه المصادر التي يجب الانتفاع بها هي الشمس ومساقط المياه والفحم والطاقة النووية وغيرها مثل الرياح والطاقة المتولدة من حركية المد والجزر وفي الامواج والمواقع الحرارية الجوفية والتي استحوذت على خيال الرأي العام وصانعي القرارات على حدّ سواء.

والجزائر يمكنها ان تدرج هذه المصادر ضمن نظامها الطاقوي لما لهذه المصادر من ميزات ايجابية يمكن أن تحقق تطورا بيئيا واصطناعيا وزراعيا واجتماعيا إذا استخدمت فيها تقنيات بسيطة ونظيفة إن صحّ التعبير،خاصة وان الجزائر تمتاز بطبيعة شاسعة وغنية يجب استغلالها وعدم الاتكال فقط على النفط.

[1] Marie Beatrice baudet et Audrey garric, ,Les contr verité du rapport parlementaire sur le gaz de schiste, mise a jour le 30/11/2013 a 12h59,www.le monde .fr.

خـــــاتمـــــة

كانت بداية تشكل قانون المحروقات في الجزائر منذ تاريخ اكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية حيث توّج لأول مرة بموجب الامر 1111/58 و الذي عكس الإستنفاذ الصارخ للثروات الباطنية الجزائرية من قبل المستعمر الفرنسي ، و التي كانت اهم ما تحصلت عليه فرنسا بعد استقلال الجزائر بناءا على اتفاقية ايفيان سنة 1963 ، وبدأت الجزائر بعدها بذل جهودها للتحرّر من الموروث الإستعماري الاحتكاري و كان هدفها الأكبر تحقيق السيطرة الفعلية على ثرواتها الباطنية من قبظة فرنسا ، منتهجة في ذلك سياسة تدريجية و قد خطت من اجل ذلك خطى ثابتة و مناسبة ، بدءا بإنشاء أوّل شركة وطنية لإدارة المحروقات سوناطراك سنة 1963 ، و لتعزيز أهدافها انضمت إلى منظمة الأوبيك سنة 1969 ، و قامت بتأميم محروقاتها في 24فيفري 1971 هذا التاريخ هو بمثابة الإستقلال الاقتصادي للجزائر الذي لطالما حرمت منه ، ثم تابعت مسيرتها التشريعية القائمة بشكل اساسي على احتكار الدولة لقطاع المحروقات باعتباره موردا هاما للخزينة العمومية بأكملها واصبحت شركة سوناطراك الشركة الوحيدة التي تتولى قطاع المحروقات.

إلا انه بعد إنهيار اسعار النفط سنة 1986 و ما انجرّ عنه من ازمات اقتصادية خانقة دفعت المشرّع الى ضرورة التفكير في إحداث إصلاحات تشريعية لقانون المحروقات الجزائري وذلك بصدور القانون 14/86 الذي حاول المشرع من خلاله فتح باب المشاركة الاجنبية مع سونطراك ثم جاء التعديل 21/91 لمزيد من التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الاجنبية بهدف الاستفادة من الخبرات و التكنولوجيا و جلب رؤوس الاموال، خاصة بعدما بادرت السلطة في إعادة النظر في النهج الاقتصادي القائم آنذاك على الاشتراكية و الدخول في نظام جديد (اقتصاد السوق).

و بالرغم من ما حققه المشرع من خلال هذه القوانين من نجاح في جلب الاستثمارات الاجنبية إلا انه كان لا بد من إيجاد قانون جديد للمحروقات يقوم أساسا على التأقلم مع التحولات العالمية و القدرة على منافسة الشركات الكبرى و تفادي العزلة على المستوى الدولي خاصة بعد أحداث 1988 ، فتم إصدار القانون 07/05 الذي اثارا جدلا لم يحدثه اي قانون جزائري من قبل ، حيث تخلت بموجبه الدولة عن احتكارها لقطاع المحروقات و تحولت الى دولة ضابطة له من خلال انشاء وكالتي ضبط المحروقات و جرد سونطراك من دور المتعامل الوحيد واعتبارها شركة كباقي الشركات التجارية ، كما اعطى حق تملك الشركات الأجنبية للمحروقات المستخرجة ولمدة 30 سنة ، ونظرا للمخاطر التي قد تنجم عن هذا القانون والتي قد تصل ليس فقط الى تهديد اقتصاد الدولة و لكن تهديد نظام الحكم ككل عّدل هذا القانون بعد اقل من سنة من صدوره بموجب القانون 06/ 10 و الذي حاول المشرع من خلاله تدارك اخطار القانون 07/05 و ارجع سونطراك المتعامل الوحيد بنسبة مشاركة 51%على الأقل ، و لعل هذا ما احدث تراجعا في الاستثمارات الأجنبية بالإضافة الى الضريبة المزدوجة المفروضة عليها ، ومع تراجع احتياطي النفط في الجزائر و ازدياد الاستهلاك المحلي للطاقة و ظهور تحديات عالمية في مجال الطاقة ، كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى إعادة فتح ورشة الإصلاحات التشريعية من جديد بإصدار قانون 01/13 من اجل بعث الاستثمار الأجنبي لمساعدة الجزائر في رفع مستوى اللاحتياطي من المحروقات ، و توسيع مجال الاستكشاف الى الغاز الغير تقليدي (الغاز الصخري).

ومن ذلك يمكن القول ان تطوير قانون المحروقات الجزائري هو ضرورة و ليس خيار من أجل ضمان استقرار الدولة الاقتصادي و المالي و رفع ايرادات الدولة ،عن طريق زيادة

الإنتاج و الاستغلال للمحروقات بالاستعانة بالشركات الاجنبية إلا ان هذا لا يجب ان يتعارض مع ضرورة المحافظة على سيادة الدولة من جهة ، و على ثرواتها الباطنية من جهة ثانية و من خلال ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات و التوصيات التالية:

نظرا لأهمية الثروة النفطية فان تدخل الدولة في الحلقات العليا (المنبع) من النشاط البترولي يعتبر عاملا أساسي لحمايتها من الوجهة القانونية و الفعلية ،ولذلك فجعل الدولة المالكة الفعلية لحقول النفط بعقود تقاسم الإنتاج بنسبة 51% على الاقل هو أمر لا بد منه.

كما ان مراقبة النشاط البترولي من طرف الدولة و تدخلها هو ضرورة وطنية و لا يمكن اعتبارها مجرد شريك عادي في عمليات الإنتاج لأنه من الثابت و دون جدال انه لا يمكن الفصل بين مستقبل الثروة النفطية للجزائر ومستقبلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

إعطاء أولوية كاملة وصلاحيات واسعة لشركة سوناطراك، ولما لا إنشاء شركة نفط وطنية أخرى لتتم السيطرة الكلية على قطاع المحروقات الوطني، والتقليل من منح عقود الإستثمار للشركات الأجنبية، فالمال أهله أولى به.

وبالمقابل فحبذا لو ان المشرع يفكر في دراسة إمكانية وضع تشريعات جبائية تتوافق مع التشريعات العالمية المطبقة لخلق نظام جبائي يتماشى مع تغيرات السوق العالمية من أجل دفع عجلة التنمية من خلال جلب اكبر الاستثمارات الاجنبية مع توفر قدرات كبيرة خاصة في مجال الاستكشافات ،خاصة وان الجزائر و ما تتميز به من مزايا الموقع الجغرافي فهي في موقع تنافسي جيد يعطيها هامشا مريحا من القوة التفاوضية مع هاته الشركات.

من اجل تنمية القدرات الفنية لشركة سونطراك يمكن لهذه الاخيرة انشاء مراكز متطورة للبحث و تنمية القدرات الابداعية في شتى المجالات و تطوير التكنولوجيا من اجل مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال ، وتمكينها من منافسة اكبر الشركات البترولية العالمية و الحفاظ على مركزها في مجال المحروقات

لايجب التسليم بأن الغاز الصخري هو الملاذ الوحيد الذي يمكن اعتماده بعد النفط لان مخاطره تكاد تتعدى منافعه خاصة بالنظر إلى قلة إمكانيات الجزائر التكنولوجية في هذا المجال هذا بالإضافة الى آثاره الوخيمة على البيئة مما جعل كثير من الدول رفض اعتماده ضمن نشاطاتها في مجال الطاقة.

إن الاعتماد على الطاقة التقليدية و الغير متجددة أصبح أمر غير مجدي بل يجب التفكير بجدية في استغلال الطاقة المتجددة وخاصة الطاقة الشمسية، خاصة وأن الصحراء الجزائرية تعتبر من أكثر المناطق في العالم عرضة لأشعة الشمس، لهذا فالصحراء الجزائرية ليست مصدرا فقط للثروة النفطية بل هي أيضا مصدر كبير للطاقة الشمسية يمكن الاستفادة منها في إطار الاستغلال المستدام و الأمثل لمستقبل ضامن و بيئة نظيفة.

المراجع

و

المصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المعاجم :

1) إبتسام القرام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قاموس باللغتين العربية والفرنسية،قصر الكتاب،البليدة،ب ط،ب س.

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية :

1/ القوانين:

1) الأمر رقم 2/71 المؤرخ في 1971/04/12 والمتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1971 ص426.

2) الأمر 10/06 المؤرخ في 3 رجب عام 1427ه الموافق ل 29 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم قانون المحروقات 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426ه الموافق ل 28 أفريل سنة 2005 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 30 جويلية 2006 ، العدد 48.

3) المرسوم رقم 48/98 المؤرخ في 1998/02/11 المتضمن القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتسويقها وتحويلها سوناطراك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 17 يوليو1998 العدد7.

4) المرسوم التنفيذي رقم 436/94 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 يعدل ويتمم المرسوم رقم 158/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وكيفيات مراقبتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1994 ،العدد 83.

5) المرسوم التنفيذي رقم 93/95 المؤرخ في 25 مارس 1995 ،يتضمن كيفيات الترخيص للشريك الاجنبي بتحويل مبلغ استهلاكه وارباحه الصافية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1 يوليو1995 العدد 18.

6) المرسوم التنفيذي رقم 43/94 المحدّد لقواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 03 رمضان 1414 العدد 8.

7) المرسوم التنفيذي رقم 266/07 المؤرخ في 9 سبتمبر 2007 يحدد صلاحيات وزارة الطاقة والمناجم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،سنة 2007، العدد57 .

8) القانون رقم 14/86 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1406ه الموافق ل 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 اوت 1986 ، العدد 35.

9) القانون رقم 21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 14/86 المؤرخ في 17 أوت 1986 والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991 ، العدد 63.

10) القانون 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1426ه الموافق ل 28 افريل 2005 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر في 12 جمادى الثانية عام 1426ه الموافق ل 19 يوليو2005م والمتعلق بالمحروقات ، العدد50.

11) القانون 01/13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1434ه الموافق ل 20 فيفري 2013 المعدل والمتمم لقانون 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1426 الموافق

ل 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 24 فيفري 2013 العدد 11.

2/ القرارات:

12) القرار رقم 491/63 الصادر في 31 ديسمبر 1963 والمتضمن إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (العقد التأسيسي لشركة سوناطراك) الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 4.

13) القرار رقم 296/66 المؤرخ في 22 سبتمبر 1966 والمتضمن تعديل القانون الأساسي ، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 سبتمبر 1966 العدد 84.

ثالثا:الكتب

14) بلعيد عبد السلام ، الغاز الجزائري بين الحكمة والضلال ، ترجمة محمد هناد-مصطفى. ماضي ، دار النشر بوشان ،طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية ، 1990

15) سعد الله داود ، الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر ، دراسة على ضوء الأزمة المالية العالمية ، دار الهومة للباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013

16) سنقوقة سائح ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – نصا-شرحا-تعليقا-تطبيقا،القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429ه الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية عين ميلة ، الجزائر ،2011

17) سيد أحمد عبد القادر ، الأوبيك ماضيها وحاضرها وآفاق تطورها ، ترجمة د ،خليل أحمد خليل ، فؤاد شاهين ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982.

18) عاطف سليمان ، الثروة النفطية ودورها العربي ، الدور السياسي والإقتصادي للنفط العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، طبعة اولى ، بيروت ، تشرين الأوّل أكتوبر 2009.

19) عجة الجيلالي ،قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية –من اشتراكية التسيير الى الخوصصة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة ،الجزائر،ب ط.

20) عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للإستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005

21) نوّاف الرومي ،منظمة الأوبيك وأسعار النفط العربي الخام،الدارللجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراتة،الجماهرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى ، طبعة أولى ، الفاتح1430ه 2000ميلادية.

22) هاينبرغ ريتشارد ،ترجمة أنطوان عبد الله ،سراب النفط،النفط والحرب ومصير المجتمعات الصناعية،الدار العربية للعلوم،ب.ط.

23) يسري محمد أبوالعلا ، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المعمول ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، طبعة أولى ،2008.

رابعا: الرسائل والمذكرات :

24) بن منصور ليليا ، الشراكة الاجنبية ودورها في تمويل قطاع المحروقات بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2003-2004.

25) بوغندورة سامية ،سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2007-2008.

26) حرّان عبد القادر، التكامل العمودي والمزايا التنافسية المؤسسة الصناعية حالة مؤسسة سوناطراك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيير في العلوم الاقتصادية ،جامعة خيضر بسكرة،2011-2012.

27) خير الدين وحيد ، اهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر2012-2013.

28) دربان أحمد ، الشراكة الاجنبية في قطاع المحروقات الجزائر-ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التخطيط جامعة الجزائر 2000-2001.

29) سبع أمال ، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قانون أعمال ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر سنة 2007-2008.

30) سرايري بلقاسم ،دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي افق الانظمام الى المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2007-2008.

31) شعوة لمياء ، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي جامعة قسنطينة ،سنة 2012-2013.

32) صدوقي يسمينة ،النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون أعمال ، جامعة الجزائر ،2012-2013.

33) صيودة إيناس ، اهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك ،مذكرة ماجستير ، علوم اقتصاد جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2008 -2009.

34) كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان كلية الحقوق ،2002-2003.

35) مقيلد عيسى ، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2007-2008.

36) هندي كريم ،الجباية البترولية واهميتها في الاقتصاد الجزائري ،في ظل الشراكة الاجنبية في قطاع المحروقات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم الستيير،جامعة الجزائر ،2008-2009.

الرسائل باللغة الفرنسية :

37) allaoui farida l'inpact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence .mémoire en vue d'obtenire du diplôme de magistere en droit .option droit des affaires.université mouloud mameri.tizi ouzou .algerie.2010-2011.

خامسا: المقالات :

38) بن دعاس زهير –كتاف شافية ، مقال بعنوان : سياسات الاستثمار العمومي بين جدلية دعم النمو الاقتصادي ومخاطر تفشي الضغوط التضخمية ، حالة الجزائر 2001-2014،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، الجزائر.

39) مراد برور ، المستشار السابق لسوناطراك ،قانون 2005 تسبب في ازمة الاستثمار، مقال في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ النشر 2012/10/06.

40) سمية يوسفي، وزير الطاقة والمناجم الجزائري يوسف يوسفي، يعلن عن قانون المحروقات الجديد، مقال في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ الجمعة 30 دستمبر 2011.

سادسا: المجلات :

41) مجلة سوناطراك ، جويلية 2007 ،رقم 53.

سابعا: المقالات الالكترونية :

1/المقالات الالكترونية باللغة العربية :

42) عابد شارف ،تساؤلات خطيرة حول قانون المحروقات ، مقال على الموقع الاكتروني www.wordpress.com تاريخ النشر 2005/07/24 .

43) مختار العايب،الغاز الصخري ، حقيقة الأخطار والبدائل المتاحة، على الموقع الاكتروني www.babnet.tunisie.net

44) بوحنية قوي-خميس محمد ،قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة ،قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسات لقطاع المحروقات في الجزائر ،على الموقع الإلكتروني www.revues-univ-ouargla.dz

2/المقالات الاكترونية باللغة الفرنسية :

45) abderrahmane mebtoul.quell transition énergétique pour l'Algérie face a la concurrence internationale et forte consomation intérieure ? intervention du professeur abderahmane mebtoul de la convention sur l'énergie organisée par le ffs a Alger samedi le 19/04/2013 sur le site :www.réfléxion.fr

46) abderahmane mebtoul . l'Algérie face a l'épuisement de ses réserves d'hydrocarbures et la transition énergétique mondiale sur le site www.maghrebgent.com.

47) audrey garric .l'Algérie a fait marche arrière et décide l'alléger la fiscalité dans ce secteur crucial afin d'encourager le retour des compagnie étrangère sur le site ;www.le monde.fr publier le 28/03/2013.

48) Francis perrin .Algérie –nouvelle loi-nouveau défis.sur le site www.startener.com.pdf.

49) Marie Beatrice baudet et Audrey garric, ,Les contr verité du rapport parlementaire sur le gaz de schiste, mise a jour le 30/11/2013 a 12h59,www.le monde .fr.

ثامنا:المواقع الالكترونية:

50) www.wikipedia.org.

51) www.sonatrach.dz.